مخطوط رقم	3083 م.ك. مج1	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	كتاب الخراج		
المؤلف	ابويوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي الانصاري ـ 182 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	1 ـ 64
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 171 // ذيل بروكلمان : 1 / 288		

مخطوط رقم	3083 م.ك. مج2	الموضوع	أدب
العنوان	الارج في الفرج		
المؤلف	السيوطي; جلال الدين ابوالفضل عبدالرحمن بن ابي بكر ـ 911 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (10) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	65 ـ 73
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	خلاصة كتاب الفرج بعد الشدة لابن ابي الدنيا ـ 281 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 154 // ذيل بروكلمان : 1 / 247		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
28 09 1978
5 cm

الارض على ذلك الارض عندى هى بمنزلة المضاربة البيضاء والنخل والشجر سواء وكان
ابو حنيفة رضى الله عنه ممن يكره ذلك كله فى الارض البيضاء وفى النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر فكان ابو ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة
ومن كره ذلك
وسلم انه عا
منه فكان
مجهولة وكان
صلى الله عليه
فاجاز واذا
وسلم اهل خيب
من اهل الكوف
والله اعلم ان
عليه وسلم من
ازواجه وسلم انه عا
وسق مما من تمرا
ازواج النبى
فاختلفن عليه
وحفصة رضى
جلسنا الى ابن
كان رسول ا
يحفظونه وي
جذاذه
عليهم ما فى النخ
من الثمرة فان
ع الحرص فعل
عليه الثمر كله
قامت السموات
وسلم الثمر كهيئة النصف فانه وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف و وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم

يقطعون

يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الهاجر عن موسى بن
طلحة قال رأيت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يعطيان ارضهما
بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه
وسلم ان رضى الله عنهم
فى ذلك والله
منها
اجارة تمر
كانت من
وجه اخر
عليهما نصفان
كانت ارض خراج
سنة سنة او
وان كانت
العشر على
ابو حنيفة
العشر على رب
الارض والعشر
على رجل ارض وبذر
فهذا فاسد
الاكار اجر مثله
ان زرع على ما اشترط
بذورها ويعين
الى رجل بيوت
من شىء فيلزمها
له ماذا لزما
الرحا والسفينة الوجه

وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر التى يكون فى دجلة والفرات فيغرب عنها الماء فيها
رجل وهى جدد ه ارض له فحفرها من الماء او زرع فيها او نصب الماء عن جزيرة فى دجلة او الفرات

(1) *KITĀB AL-KHARĀJ*, by ABŪ YŪSUF Ya'qūb b. Ibrāhīm b. Ḥabīb al-Kūfī al-Anṣārī (d. 182/795).

[A treatise on taxation.]

Foll. 1–64. 26·7 × 17·9 cm. Clear naskh.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann i. 171, Suppl. i. 288.

(2) *AL-ARAJ FI 'L-FARAJ*, by Jalāl al-Dīn Abu 'l-Faḍl 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr b. Muḥammad AL-SUYŪṬĪ al-Khuḍairī al-Shāfi'ī (d. 911/1505).

[An epitome of *al-Faraj ba'd al-shidda*, the well-known ethical work of Abū Bakr b. 'Abd Allāh b. Muḥammad B. ABI 'L-DUNYĀ al-Qurashī (d. 281/894).]

Foll. 65–73. 26·7 × 17·9 cm. Cursive scholar's naskh.

Undated, 10/16th century.

Brockelmann i. 154, Suppl. i. 247.

3x5

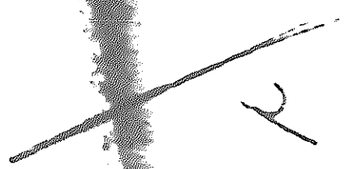

A.88 3083-A

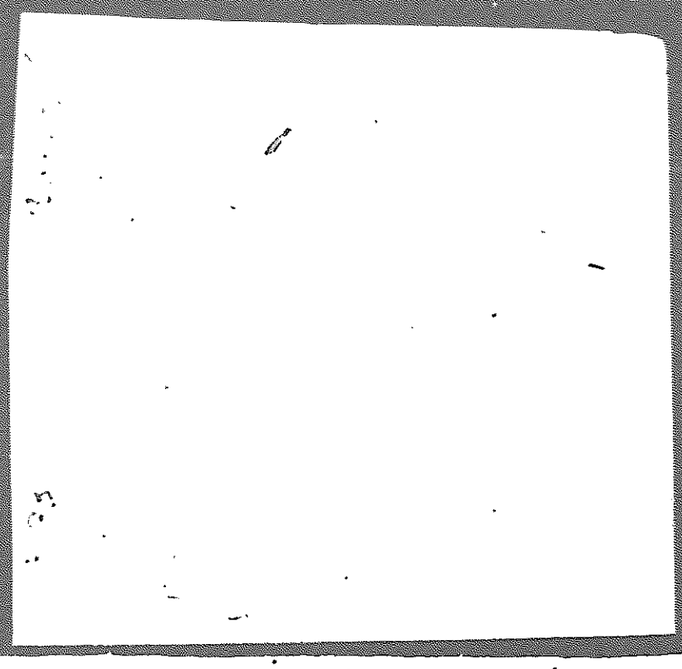

يدل وبه مهم يوجد على تركه اسم نعار لسان الهدهد وقلبه يشفان
وبه قفار ويخلط بعسل ويستعمل اوثاله وهو نافع وعلى الطرش
يوخذ دهن الغار وسرارة ديك وشحم دجاجة سوداء يجزي سويه
ويدبر بالنار ويعمل في فتيله ويستعمل في الاذن وفي المغر صفته مسوح
سبع به الذكر يوخذ عصارة حشيشة الكلب والهي النراسيون يدلك
بالدهن ويستعمل وسلة يوخذ سرارة ثور وعلى بخل منزوع الرغوه
عاقرقرحا وكل واحد مثقال مسك نصف مثقال يجمع الجميع به هي بلسان
اردهن نا ريحل ويمسح به الذكر صفته دوا يحظر الكلب وتكبره
يوخذ اشتيل مشوي وهو البصل ولبانه مخربي وعاقرقرحا وازملفل
قرنفل واحد جزء يسحق الجميع ناعما ويجعن بعسل نحل ويطلي به الذكر الي عند راس
الثمره ثم يعمل عليها شي ويترك عليه شريغسل بالخل نا فاريد هو بدهن البنفسج
على بانذ بادرنج اخضر يمضغ حتى ينمر شريدلك به الذكر كما جيدا على
يوخذ علن طرا لطيبه ناعم يرس ويترك ملبس دهن حتي تصير كالمرهم
ويطلي به الذكر ويعيد فلد صارا يوخذ زفت يطبخ على النار شريدلك حرته
وتوضع على الذكر شر تقاعي بعد ساعه اذا اسكل على الوجه تغسل بالماء
نمبه للباه يوخذ وكلك لبن حليب بقري ونصف رطل سمن بقري رطل
عسل نحل ويغلى على النار ويلعق على ريق الجسم الاسود قدر ما يحتمله
ويصبر مثل للعرق ويوخذ منه كل يوم قدر الجوزه ويلازم كذا ثلاثة ايام
لا يجامع فيها وان اراد شربها فليشربها بلبن الحليب وشربه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

اطال الله بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والجزية وغير ذلك مما يحتاج عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لامورهم فوفق الله امير المومنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذره وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير المومنين ايدك الله وله الحمد قد تقلدك امرا عظيما وتوابا اعظم الثواب وعقابا اشد العقاب قد لك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى ازيادة الله من الفوائد فيهذه على من بني واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امور هذه الرعية فان القوة باذن الله في العمل الا توخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اطلقت ان الاجل دون العمل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم ما يودي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وذلك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ولا تزع لتزع رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناظر في امر الله عندك سوا القرب والبعيد ولا تخف في الله لومة لايم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مفوض سبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومثل مورود فان الورد الحق والموقف الاعظم الذي تظهر فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهر جبروته جميع الخلق له صاغرون من بين يديه ينتظرون قضاه ويخافون عقوبته وكاتبة ذلك قد كان نكفي بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف لمن عمل ولمن لم يعمل ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانوا يكسرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فما لها من حسرة لا تنقطع وبالها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يسلبان كل جديد ويقربان كل بعيد وبأتيان بكل موعود وجزى الله كل نفس بما كسبت الله

سريع الحساب فاسئل الله فان البقا قليل والخطب عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار وله الا تلفتن الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان دان الدين انما يدين العباد بما لهم وعليهم بما ظهر منهم وقد حذرك الله فاحذره فانك لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انك لن تزول قدما قدم بين يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسالة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المومنين للمسالة جوابها فان ما عملت وانيت فهو عند الله عليك بقرا فاذكر كشف ما تكشف فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله والانظر في ذلك الا اليد وله فانك الا تفعل توقع عليك سهوك الهدى وتعمى عن عينك رشدك ويضيق عليك رحبك وينكر منك ما تعرف ويتعرف منك ما ينكر فخاصم نفسك خصومة من يريد النجاة فان الراعي المضيع بعض ما املك على يديه مما لوشا الفقير رده عن اماكن الهلكة باذن الله واوردته اماكن الحياة والنجاة فاذا اخل ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر واذا اصلح كان اسعد من هنا لك بذلك ووفاه الله اضعافا ما وفى له فاحذر ان تضيع رعيتك فتستوفي دونها فتهلك بما اضعت اجرك وانما يدعو البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من عملك ما عملت فيما ولاك الله امره وعليك ما ضيعت فلا تدعن القيام بامر من ولاك الله امره فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يتغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي بكثرة تحريك لسانك في تمسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله سبحانه ورحمته وعفوه جعل ما عند الائمة خلفا ارضه وجعل لهم نورا يضي الرعية ما اظلم عليهم من الامور فبينا بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم وارضا بنور ولاة الامر اقامة الحدود وورود الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين واحيا السنن التي سنها النور الصالحون اعظم موقعا فان احيا السنن من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستماتته بغير اهل الثقة والخبرة للخيانة فاستتم ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والشكر فيما والزيادة فيها بالشكر فانه تبارك وتعالى يقول في كتابه لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد وليس شي احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعدل بالمقاسمي وكفر النعم وقلة من كفر من قوم النعمة ثم لم ينزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال الله الذي من عليك يا امير المومنين بمعرفته فيما ولاك ان يعانك في شي من امرك الى

نصلاة وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واجابه فانه ولى ذلك والمرغوب اليه وقد
كفيت لك ما امرت به وشرحته وبينته فتفهمه وتدبره وتردد قراءته حتى تحفظه فانى
قد اجتهدت لك فى ذلك ولى الملك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه وانى
لا ارجو ان اعلن بما فيه ان يوفى الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك
فان صلاحهم بما فيه المدوده عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم مما استدر من
الحمو عليهم وكنت لك احاديث حسنة فيما ترغب وتحضيض على ما سألته فيما يزيدك
رغبة فى العمل به ان شاء الله فيما يضه عنك واصلح بك وعلى يديك قال ابو يوسف

حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من النار من ذكر الله
قالوا ولا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله ولو ان ضرب بسيفك
حتى ينقطع ثم ضرب به حتى ينقطع ثم ضرب به حتى ينقطع فالهاتان ما وان فضل الجهاد
يا امير المومنين لعظم وان الثواب عليه لجزيل وحدثنى بعض اشياخنا
ما نع عن ابن عمران ابا بكر بعث يزيد بن ابى سفيان رضى الله عنهم الى الشام فمشى معهم يوصيهم
فقال له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ركبت فقال لا انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وحدثنى
محمد بن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثنى ابان
ان لاعاش عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة
صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيات وحدثنى بعض اشياخنا
عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى من امتى السلام وحدثنى الاعمش
عن ابى صالح عن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم واصحاب
القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يومر فينفخ يومر قلنا يا رسول الله كيف
نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد
ابن سنان عن عامر الله بن ابى ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس فقال الا انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للشر حدا ثم قال وان الشر حد اثم فى النار
الا وان الخير خير بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات
للرجل حباب كره فصار شرفا على الجنة وكان من اصلها ومنتهاها كشف للرجل حباب هوى
وشهوة اشرف على النار وكان من اصلها الا فما واما بالحق ليوم لا ينفعى فيه الا بالحق نزلوا منازلك

ونعماس يكون لى
سرور له غدوة
او روحة فى سبيل
الله خير له من
الدنيا وما فيها
وموضع سوط
احدكم من الجنة
خير مما تطلع
عليه الشمس

الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس رضى الله عنه قال لما
اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم دنا من السماء سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال
هجر قذف به من شفير جهنم فهوى فيها سبعين خريفا والان حتى انتهى الى قعرها
وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون
حتى يكون فى وجوههم كالاخدود وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله
ابن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول موضع السياط من ظهر اهل الجنة فى جهنم عليه خشك كحسك
السعدان ثم يستجيز النار فتاح مسلم ومخدوش ثم تاج ومحتبس منكوس فيها
وحدثنى سعيد بن مسلم عن ثمامة بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن
عائشة رضى الله عنهم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات
الاعمال فان لها من الله طالبا وحدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن مالك عن
البراء رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا
النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر فاستدبرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال لقوانى
لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبد الله
ابن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن آدم ما ذا اعددت لى الم تعلم انى بيت الغربة الم
تعلم انى بيت الدود الم تعلم انى بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو عن ابى
سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
وان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
ولموضع شوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وحدثنى الفضل
مسروق عن عطية بن سعد عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اهل النار من يلقى الثلج فيهم منى مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس
الى يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا هشام عن الضحاك بن
مزاحم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلما وجعل امورهم فى ايدى السمحا واذا اراد بقوم
بلاء استعمل عليهم السفها وجعل امورهم فى ايدى البخلا الا ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق

يرحمهم الله به يوم قاحطة ومن اضحى عنهم وهو واجدهم احبب الله عبدا حتى
خلقه وكاتبه وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه وحدثني
يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحبري ان ابا ذر رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي ذر انك امرؤ فيك ضعف وهي امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى الذي عليه فيها وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته
ام الحصين رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه وهو جالس
يخاطبه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد
حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني
وحدثني مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة او الاسلام شبرا فقد خلع
ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن
مطعم عن ابيه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال
نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل والنصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني خليفة عن نفيس الهدلي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال امرنا كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا نسب
امراءنا ولا نغشهم ولا نغصبهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقاتل عن داود قال سمعت الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان خيرا لهم وعليكم الشكر وان
اساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما هم فتنة فبتقي الله يقيم من يشاء فلا تستقبلوا
فتنة الله بالغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع وحدثني الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل امير
وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الله
ابن ابي زياد عن ابي البختري عن حذيفة رضي الله عنه قال لبرء السنة ان تشهر السلاح على
امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وحدثني
يحيى بن سعيد عن ابرهيم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ان الله
لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المكاتمون ظهرت فلم تنكر استحق العقوبة جميعا
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن زيد بن الحرث او ابن سابط قال لما هزمت ابا
بكر رضي الله عنه الردة ارسل الى عمر رضي الله عنه يستخلفه فقال الناس تستخلف علينا
فظا غليظا ولو قد ملكنا كان اشد واغلظ فاذا نقول لربك اذا استخلفت علينا عمر فقال
اتخوفوني بربي اقول امرت عليهم خير أهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني ارصدت بوصيتي
فاحفظها ان لله حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانه لا يقبل
نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفتهم عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون ثقيلا وانما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان
الا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب احب اليك
من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب ابغض اليك من الموت
ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قال استأنبت قميص وقال له يا ابن الخطاب اني انما
استخلفتك نظرا لما خلفت ورأى رثة صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت ايثرته
انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كان ليتعذر الى اهله من فضول عطايانا
عنده وقد صحبتني فرأيتني انما انبعث سبسبا من كان قبلي والله ما قمت فحملت ولا نوهت فسهوت
وان لعلي السبسب ما زغت وان اول ما اعذرك يا عمر نفسك ان لم تنهض سهوه فاذا
اعطيتها تمادت في غيها واعذرك هو لا النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان يرتد
انتخبت اجوافهم وطحن ابصارهم وراعب كل امرئ منهم لنفسه وان طرحة تختار لهم فيا ليت
ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا مسلمين خائفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت طريقتك
هذه وصيتي واقرأ عليك السلام وحدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله
القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله

وان تقوا عليه بما عونه اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان
الله اثنى على زكريا واهل بيته فقال لنصرفا نوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن لحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم
واشوى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فكروا لا نفنى عجائبه ولا يطفى نوره
فصد قوا قوله واستنصحوا كتابه واستبصروا بامنه ليوم الظلمة فانما خلقتم للعبادة ووكل
بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل قد
غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تقضي الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا
بالله فتنافسوا في مهل اجالكم قبل ان ينقضي فيرد كم الى سوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم
لغيرهم ونسوا انفسهم فانها كرام ان تكونوا امثالهم فرفا لوجا الوجا النجا النجا فان وراءكم طالبا
حثيثا تره سريع حدثني ابو بكر بن عبد الله بن ابي اويس حدثني عن الحسن ان رجلا قال
لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر فاكب عليه فقال له فاصل اسكت فقد اكثرت فعاد له فهر دعه لاخير
فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يردفا يليها حدثني
عبد الله بن ابي حميد عن ابي الملیح بن ابي اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا ايها الناس ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب وقلة معونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من
حق راعي الى الله واعم نفعا من جاهل امام فرقه وليس من جهل يبغض الى الله واعرض من
جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يبتغ العافية من فوقه
حدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر
رضي الله عنهم حين طعن فقلت ابشر يا لجنة يا امير المومنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال ايضا علي فاعدت عليه فقال
والله لو ان ثاويا على الارض من صفرا او بيضا لافتديت به من هول المطلع حدثني
بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني وصيكم بتقوى الله الذي تبقى وتهلك من سواه الذي يطاع فيمنع
ضنع اوليائه ويعصى فيدل اعداءه فانه ليس لها الك صلاة معدة في نعيم صلاة حسنا
هدى ولا في ترك فوجسته صلاة وان اخوف ما اتخوف عليكم من بعدي تعهد هر بالذي لله عليهم
في وظائف دينهم الذي هما هر الله له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به من طاعته وان
ننهاكم عما نهاكم عنه من معصيته وان نقدم امر الله في قرب الناس وبعد هم ولا نبالي على من
كانت الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان الياس غنى وان العزلة براءة من خلطاء السوء واعلموا انه من

لم يرض عن الله فيما ناله من قضائه لم يود اليه فيما يحب كل شكره واعلموا ان عباد الله ستوت
الباطل بكثرة وبحيون الحق بذلة رغبوا ترغبوا ورهبوا ترهبوا ان خافوا فلا يامنوا ابدا
من ليس من الفتن ما لم يرها فتخلصوا بما لم تزايلوا اخلصهم الخوف فتحرروا مما ينتظع عنهم لما يبقى
عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن زبيد الايامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ولحرمتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان
ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ
العدو وجباة المال الا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل
العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن
ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام يوم جمعة خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم
ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنهما قال اللهم اني اشهدك على امراء
الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم
فيئهم ويرفعوا اليّ ما اشكل عليهم فان اشكل عليه شيء رفعه الى وحدثني عبد الله بن علي
عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المومنين لا ابالي في الله
لومة لائم خير لي ام اثل على نفسي فقال اما من تولى من امر الناس شيئا فلا تخف في الله لومة
لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه وليمنع لولي امر وحدثني عبد الله
ابن علي عن الزهري قال قال عمر لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك
الا الامين فان الامين من اتقى الله لا يعاد له شيء ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه
سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني اسمعيل قال
خالد عن سعد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان
اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك
ان تزيغ فيزيغ عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الخضرة من الارض فرتعت
فيها تبتغي بذلك السمن فكان حتفها في سمنها والسلام وحدثني عمر بن
عن عمر رضي الله عنه قال لا يقصر امر الله الا جل لا يضارع ولا يضاع ولا يتبع الطمع ولا يقصر
امر الله الا رجل لا يسعى غرضه ولا يكفر الحق على حزبه وحدثني بعض اشياخنا
عن ابان مولى عثمان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته قال فقيل له
تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول

منازل الاخرة فان غامته فما بعده ابسر منه وان لم يخ منه فما بعده اشد منه وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر انظع منه وسمعت اباحسنه رضي
الله عنه يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان تلحق بصاحبك فاربع الغمض
وانكب الانار واخصف النعل واربع الخف وانقص الامل وكل دون الشبع وحدثني
بعض اشياخنا عن عطاء ابن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سريه ولى امرها
رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك
الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي تقربك الى الله فان ذلك اعظم عند الله حظا
وحدثني اسمعيل بن ابي حكيم المهاجر المحلي عن عبد الملك بن عمير قال
حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبرا فقال لي واهل
الارض حولي يسمعون انظر ان استوفي عليهم من الخراج واياك ان تقرضهم في شيء واياك ان يزووا
منك ضعفا ثم قال ادن الي فدنوت فقال انما اوصيك بالذي اوصيك به فقد ام اهل عملك
لانهم قوم جبناء اذا اقدمت عليهم فلا تبدهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه
ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقعد على رجله في طلب درهم
ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان ابت فخانت ما
امرتك به فاخذ لنا منه دونك وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك
ما خرجت من عندك قال وان رجعت ما ترجت قال فانطلقت فعملت بالذي امرني به فجبت له
استقر من الخراج شاء وحدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما
استخلف عمر رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت جعلت انظر اليه
نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال
قلت يعجبني ما قد رزقك الله من لونك وجمالك وجسمك وهيئتك وهيأتك من شعرك قال
فكيف لو رايتني بعد ثلاث وقد دليت في قبري ما حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا
وما كنت الي اشد نكرة وحدثني بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لو نظر هذا
عمر بن عبد العزيز الى الارد الظالم والقسر في الناس وحدثني شيخ من اهل
الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مغلقا بابه وحزنه لما ابتلي به من امور
الناس تراخذ في النظر فيما يصدر ويرد المظالم الى اهلها حتى كان همها الناس اشد من همه بامر
نفسه فعمل بذلك حتى انتضى اجله رحمة الله فلما هلك جاء الفها الى زوجته ليعزوها ويذكرن
عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل
اهله قالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبد الله اشد خوفا
لله من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يتعهد بحوائجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من

حوائجهم وصله بليلته فاصبح يوما وقد نفع من حوائجهم فدعا بمصباح فدكان يستصبح به
من ماله ثم صلى ركعتين تراقى واضعا بده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى
جرى له الفجر فاصبح صائما فقلت يا امير المومنين لشيء ما كان هذا منك ما بت الليلة قال اجل
اني قد رجعت الي وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضائع الفقير المحتاج
والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلهم عنهم وان محمدا صلى الله عليه
وسلم حجيجهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فرحمت
على نفسي ووالله ان كان عمر ليبدو لي في الطريق الذي يمشي اليه سرورا بالرجل يعلم الله قد اقام الشيء
من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في قدر حار ثم يرسخ بكاؤه حتى يطرح الطحان على عينه
رحمه الله يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين وحدثنا
بعض اشياخنا الكوفيين قال قال شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من
احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجملهم في هيئته قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة
يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية بحيه فلا تصدقه بعد عمر بن العزيز
وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز
يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال يا امير المومنين
اني قد رزقني الله عندك ومن موضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من امر عباده ما بلغ
بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما نفسك انت يا عبد الملك
قال ما يغني عني فوالله ان لو اراد الغضب فدخلني لا يظهر منه شيء

باب في قسمة الغنائم

اما ما سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنائم اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم
فان الله تبارك وتعالى قد انزل ذلك في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب
المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك لمن
سمى الله في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم
يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث
والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
هذه الخيل وجعلت للخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولا تمامة البرذون اقوى من
كثير من الخيل وارفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا تفضل العربي القوي على الفرس

الضعيف ولا يفضل الرجل السابع السابع السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا
سهمه حدثنا الحسن بن علي بن عمارة عن المغيرة بن عتبة عن مقسم عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم بدر للفارس
سهمين وللراجل سهما حدثنا نصر بن الربيع عن مهدي بن علي عن ايوب عن عبد الله
عن ابي جابر قال حدثني ابو بردة الانصاري رضي الله عنه قال شهدت اماوا خي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر ومعنا ديتان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسهامنا وسهمان لنا بعيران السهم الاسهم بخيبر بكون من
وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل
مسلم وحجج ما حدثناه عن زكريا بن ابي زائدة عن المنذر بن ابي حميضة الهمداني ان عاملا لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر
فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة ما خذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما
وما جاء من الاحاديث والاثار ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق
والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم
لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الاخر وليرغب
الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس
فلا يكون للفرس ولد ولا نتوج وصاحب الديوان في القسم سواء فخذ يا امير المؤمنين برأي
القرآن واعمل بما ترى انه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى
ولست ارى ان تقسم للرجل الا كثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في
يكون في الغزو ومعه الاثر فارس قال لا تقسم له من الغنيمة لا كثر من فرسين وحدثني
محمد بن اسحق عن محمد بن زيد بن جابر من مكحول قال لا سهم لا كثر من فرسين فاما الخمس
الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله
وللرسول سهم ولذي القربى سهم والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى
وقسم على الثلاثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاسمه عليه ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال عرض
علينا عمر ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان نسلمه لنا وابى
ذلك علينا واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأي علي رضي الله
عنه في الخمس قال كرأيه في اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال

وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح كلام
وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يجعل من الخمس
في سبيل الله ويعطي منه نابية من القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن
السبيل وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن المسيب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول
قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فاسمه في حياتك ليلا ينازعناه
احد بعدك فافعل قال فتعلل قال فولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه في
حياته ثم ولاه ابو بكر فقسمه حياته ثم ولاه عمر فقسمه في حياته حتى كانت آخر سنة
من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير
المؤمنين بنا عنه غنيّ العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم اردت عنا
اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بعد
خروجي من عند عمر فقال يا علي لقد رمتنا العراء شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة
وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما
يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني عن سهم ذوي
القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا
ونخدم منه عائلنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا وحدثني
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى
فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذي القربى لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده
فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح وحدثني عطاء
ابن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم
وكان ابو حنيفة رحمه الله واكثر فقهائنا يرون ان قسمة الخليفة على قاسمه عليه ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هذا: نقسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عساكر
اهل الشرك وما احلبوا من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في
ارض العرب كانت او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع
في مواضع الغنائم على ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وفي كل ما

اصب من المعادن من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اول من ما ئتي درهم
فصاعدا او اقل من ذلك او اكثر منها لا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا
على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة
والحديد والرصاص والصفر ولا يحصل لك استخراج ذلك من معدنه عليه فتكون المعدن
ليس يعرف ذلك كله فلا يجب عليك اذا خمست عليه فيه الخمس حتى يصير من نصيبك قليلا كان او
كثيرا ولا يجب له شيء مما استخرج من المعادن سوى ذلك من الكحل والزرنيخ والكبريت والمغرة فليس في شيء من ذلك الخمس في شيء
ولو ان الذي اصاب شيئا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه
دين قاضح لرسطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان خدام الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل
الحرب خمست ولم ينظروا عليهم دينا ولا لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس
واما الكنوز والركاز فهو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلق فيه ايضا الخمس
من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او هو عرف ذلك
الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه هو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فيخمس وما بقي
فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا لم يكن قد دخل بامان نزع ذلك منه ولا يكون له
منه شيء ولو كان ذميا اخذ منه الخمس لما يوجد من المسلم وسلم له اربعة اخماسه ولذلك
المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس ولذلك العبد وام الولد والمدبر
ولكذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك
حيثما وجد كان في ملك انسان ولا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب
فان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك ان وجده
في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده وحدثني عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا اعمل الرجل في قليب بحفر او الفلب
عمله واذا اسلم وابه جعلوها عنله واذا قبله سعد بن جعلوه عنله فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز
الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف
واما جارية وكان الصفي يوم خيبر صفيته وكان له نصيبه في الخمس ثم تسهم فاز واجه
من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين وكان يسهم له في قسم خيبر مع قاسم من بعدي
ما تسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس فكان
يكون له من ذلك وجبه في القسمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل

الله له من الخمس وكان الفيء في خيبر على ثمانية عشر سهما فلم يكن سهم مع رجل وكان
الصفي يوم بدر سهما وحدثني اشعث بن سوار قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي
وحدثني الاشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر لخاتم بن عبد

في الفيء والخراج

فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول
فخذوه حتى بلغ من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم ذكر
والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون ثم قال فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار ثم قال والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وقد سألت بلاد واصحابه فمن
الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها
ما يقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات، ورأى قد اشترك
الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق بعدكم شيء ولم تبق
ليبلغ الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفيء ويدمد في جهده وحدثني
بعض مشايخنا من يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم معائمهم وما افاء الله عليهم
فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر من دواب ومال فاقسمه
بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها لكون ذلك في عطياتهم
المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد امرتك ان تدعو من
قبلك الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم
وله سهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له
لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امري وعهدي اليك وحدثني
غير واحد من علمائنا اهل المدينة قالوا لما فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من
قبل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسم

الد وادن وقد كان اشار رأى ابى بكر رضى الله عنه فى السنة بين الناس فلما فتح
العراق شاور الناس فى القسيل ، رأى انه الراى فاشار عليه بذلك مرباه وشاورهم
فى قسمه الارضين التى افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا
ان يقسم لهم حقوقهم وتمانعوا فقال عمر رضى الله عنه فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون
الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ما هذا براى فقال له عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه فما الراى ما لِلارض والعلوج الا ما افاء الله عليهم فقال عمر رضى الله عنه اللهم
كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون
كلا على المسلمين فان قسمت ارض العراق بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية
والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضى الله عنه
وقالوا نقف ما افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا تقاتلهم
ولا تبايعهم ولم يحضروا فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأى فقالوا
فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم رأى عمر
فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم
فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال انى لم ادعكم الا لان تشركوا فى امانتى
فيما حملت من امركم فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى
ووافقنى من وافقنى ولست اريد ان تتبعوا هذا الذى هو هواى معكم من الله كتاب
ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق قالوا قد سمعنا
يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى اظلمهم حقوقهم
واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيأ هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت
ولكن رأيت انه لم يبق شئ ينتج بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم
وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال او رقبة بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه
وانا فى توجيهه وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفى
رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيأ للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ارأيتم
هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة
والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من شحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا
قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا الرأى رأيك ونعما قلت ورأيت ان لم تشحن هذه
الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فغلبوا
على كثير مما حولها من بلاد المسلمين فكيف بالذرية ان لم يكن لها ما تعيش به
ان الامر فيه رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون

فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا ابعثه الى امر ذلك فانه بصير وعقلا فبعثه
فاسرع اليه عمر رضى الله عنه فولاه مساحة ارض العراق فاذت باد الكوفة قبل ان يرتد
عمر رضى الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف
كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال وحدثنى الليث بن سعد
قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين اراد وا عمر بن الخطاب
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه فى
ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضى الله عنهم اذا اترك من بعدكم من
المسلمين لا شئ لهم قال اللهم اكفنى بلالا واصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذى
اصابهم بعواس كان من دعوة عمر قال وترك لهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين
وحدثنى بعض اشياخنا عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار
الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم
فى ذلك وكان رأى عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفنى بلالا واصحابه ومكثوا فى
ذلك يومين او ثلاثة ودون ذلك ثم قال عمر رضى الله عنه انى قد وجدت حجة فى كتاب
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها
ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين
تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم ، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفئ بين
هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على ترك قسمه
فراجعه والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع فى قسمة الارضين على من افتتحها عند
ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت
العبرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جميع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع بجماعتهم

فاضعوا

لان هذا اول فتح موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم يستحق الغانمون ولم يقسم الخمس
على المسلمين في الجهاد ولما امن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرزقة
والله اعلم بالصواب كتب

الجزء الاول — السواد

بسم الله الرحمن الرحيم ما عملوه في السواد فاما ما سألت عنه يا امير
المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في
الصلح منه والعنوة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق فان محمد بن اسحق
حدثني عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق طلها الاخراسان
والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا فريقيه واما خراسان وافريقيه فافتتحتا في زمن
عثمان بن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر رضي الله عنه السواد والاهواز فاشار عليه
المسلمون ان تقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من
المسلمين نترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض فما
وحدثني محمد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم
باخراج صار لهم عهد فما اعفوه من الفتها فقالوا ليس لهم عهد الا اهل الحيرة واهل اليس
وبانقيا فاما اهل بانقيا فانهم دلوا هرا على محاصنته واما اهل اليس فانهم انزلوا
اباعبيدة ودلوه على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل
عين التمر فحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجد اباعبيدة بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية آخر السنة
فاراد صاحب الحرب يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان فقال
اسمعيل حدثني قيس ان اباعبيدة التقى عبر الى مهران الغزات فتطاعوا الجسر فلما فتحوه اقتتلوا
واصيب فارمى الى عمر بن الخطاب وولى امر الناس بعد اباعبيدة جرير فاتى مهران فهزمه الله
والمشركين وقتل مهران فربع جرير راشد على ربع السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية
والبل فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حتى نزل القادسية واتعه الناس فما ادرى
لما كانوا يزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف من ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا
او نحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم
قوة ولا سلاحا فارجعوا فان قتلنا ما نحن راجعين فجعلوا يضحكون منا ويقولون دول
سهوها بالمغافير فقال لنا ابينا عليهم الرجوع فالوا البعثوا الينا رجلا عاقلا نخبرنا ما الذي عابكم

مزيد ذكر فانا لا نرى لكم مددا ولا عدة قال فعاد النعمان المغيرة انا نعبر اليهم فلم يمنع رستم
على السرير فتحدر وتحدر لعين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زاد في مجلسي هذا رفعه
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انهم ذوو ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال
له المغيرة كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان
فيما رزقنا جاءة زعموا انها نبتت بهذه الارض فلما اطعنا منها واطعمنا اهلنا قالوا لا نصبر لنا
حتى تنزلونا هذا البلد فنا كل هذه الجنة فقال رستم اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا
دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطوا الجزية فقال قتلا قالوا اعطوا الجزية
صاهوا وتحدروا وقالوا الاصلح بيننا وبينكم فقال المغيرة تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال
رستم نعبر اليكم مدا لا قال فانا خر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر حملوا عليهم فقتلوهم
وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم مزادبستان قال فقال عبد الله
ابن محش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال بعد الخندق ما سهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا
قال ووجدنا جرابا له كافور فقال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحناه منه
فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قصعة فقال يا معشر المقيدين لا تفسدوا طعامكم فان ماء
هذه الارض لا خير فيه فعلمنا ان اعظم ما به هذا التمش قال فاعطانا به قصعا فاعطينا
صاحبا لنا فلبسه فاذا من القمص حين عرقت الثياب دوهان قال ولقد
رأيتني اشرت الى رجل وعليه سوار ان من ذهب وسلاحه محته في قبر من تلك القبور لكثرة
البناء فلما دلا كلمنا حتى ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال
فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى بلغوا الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا
حتى اتوا القراقير فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المداين فنزلنا كوثى وهي مسلحة المشركين
بدير المسالح فانهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين
وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلواذى ومن اسفل المداين
فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا طلا بعود وسنانير فهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا حلولا
فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال فمضى الوقعة التي
كانت فاهلكهم الله وانطلق منهزمهم الى نهاوند قال فكان اهل طبرستان يسردون
الجند دهر بلاد هم قال حصين فلما هزم سعد المشركين بحلولا وتحتوا
بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس
فاجتواها الناس وذموها فبلغ عمر ذلك فسأله هل تصلح بها الابل قالوا لا الا ان يها
البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح بها الابل فرجعه فانتقى
سعد عبادا فقال انا ادلكم على ارض ربعت من التعدد وتطاطأت من السبخة وتوسطت

من زيادة كر

الزيت وقعت في النار فاطفأها فقال ارض بن الخزرج والفرات فاحظ الناس بالكوفة
وخرجها الى [illegible] وحدثني مسعر عن سعد بن ابرهم قال
سرنا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقلت له رحمك
الله يا عبد الله قد رجل من الانصار قد [illegible] وحدثني عمرو بن مسعدة عن ابرهم
ابن سعد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به
الى القيد وكان سعد مريضا فلم يخرج يوم القادسية وابه يوثق العذب لينظر
الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل حالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن

كفى حزنا ان ترددى الخيل بالقنا وانرك مشدودا علىّ وثاقيا

فقالت لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد
وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس فلما ترك فرسا لسعد اشتى
عليها البلقا واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس
يقولون ما راينا كاليوم لهذا مملك ما يروعه بصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر
صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله العدو رجع ابو محجن حتى
وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد
لا والله لا اضرب اليوم رجلا الى الله المسلمين على دينه ما ابلى قال فخلى سبيله قال
ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها فاما اليوم فوالله لا اشربها
ابدا [illegible] وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة
يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان اباس الناس
ههنا لبجيلة قال فوجهوا اليهم اثني عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال والله ان
عمرو بن معدي كرب يحرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا اسوة اشداء علينا
فاما الفارسي فلم يعد ان يرى نيزكه [illegible] واسوار من اساورتهم لا يتبع
له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو
فاضطغنه وذبحه كما تذبح الشاة واخذ سليه سوار من ذهب وقناد باز ومنطقة
من ذهب فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاطوه ملك سنين ثم
وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له يا جرير اني ناسم مسئول لولا ذلك لسلمت
لكم ما قسمت لكم ولكني اريد ان ترد على المسلمين فرده جريرا فاجازه عمر رضي الله عنهما
بمائتي دينار [illegible] وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان مثلي

ومثل كسكر مثل رجل شاب عند موسة تلون له وتتعطر وانى انشدك الله لما عزلتني
عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر ان سر الى الناس بنهاوند
فانت عليهم وهذا حين انهزمت الفرس حولا فانت نهاوند فقال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان
اول قتيل واحد سويد بن مقرن الرباة فتح الله لهم وهزم المشركين فلم تفرغ لهم جماعة
بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ساور الهرمزان
في فارس واصبهان وادربيجان قال له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس الادربيجان
الجناحان فابدا بالراس فتحمل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه
فلما قضى صلاته قال لا اراني الا مستحملك قال اما جاسا فلا ولكن قاريا قال فقال نعم
فوجهه وكتب الى اهل الاهواز وذلك بعد ان احتل الناس بها ونزلوا ان عدوه ومع النعمان
ابن مقرن عمر بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وابو موسى الاشعث بن قيس رضي الله عنهم
فسار النعمان بالمسلمين فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو
اذ ذاك ذو الحاجبين فقطع اليهم المغيرة بعد ما قتل ذو الحاجبين ان رسول العرب
ههنا فساروا باصحابه ومن معه فقال خرون ان اقعد له في بهجة الملك وهيئته او اقعد
او اقعد له في هيئة العرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع
تاجا على راسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه وشماله عليهم اسورة الذهب والقرطة من
الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه
وسيفه فجعل يطعن برمحه في لبطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل
يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جشم
الينا فان شئتم امرناكم وزجعتم فكلم المغيرة فيها فاثنى عليه ثم قال انا معشر
العرب كنا اذل امة بطانا الناس ولا ظاهر فبعث الله منا نبيا في شرف منا واوسطنا
حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان يملكنا
ما ههنا ونغلب عليه وارى ههنا اثره وهيئة ما من خلق تبارك فيها حتى يصدقوا قال
المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا
قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطؤوني بارجلهم ويجرونني بايديهم قال
فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنتم غدرا فلا واعذرني فان الرسل لا يفعل بها هذا
قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا الكم وان شئتم قطعتم السنانات
قال المغيرة نقطع اليكم قال فقطعوا البهم قال فتسلسلوا الف حلقة وستة
وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فصف المسلمون اليهم نفسا نفسا فحملوا عليهم فرجعوا حتى اجتمعوا
فسألوا فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال له
النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل

الجنح الاتي

في اول النهار انتظر الى نزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال انى هازم الراية ثلاث هزات فاما اول هزة فلينفض الرجل جانبه ويتحذى وضوءا واما الثانية فينظر الرجل الى شعبة وتزم من ملاحه فاشرزت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين عليه احد وانى ادعو الله بدعوة فاسمعت على كل امرئ منكم لما امر عليها يرقت اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز الراية ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع قال فمر عليه بعضهم وهو صريع قال فانتبهت عليه ثم ذكرت عزمه فلم اوطه واعلم علما حتى يعرف مكانه قال فحمد المسلمون الله وقتلوا الرجل شغل عنه اصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان فاذا به رمق وما توه باداوة من ماء فغسل وجهه قال فقال ما فعل الناس قال فعل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وتوفى رحمه رضى الله عنه ورحمه ـــ حدثنى اسرائيل عن ابى اسحق قال حدثنى من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضى الله عنهما بنهاوند اذا التقتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما التقنا العدو قال النعمان لواء المهاجرين ذلك فى يوم الجمعة حتى تصعد امير المؤمنين فينتصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجين توبا واقتلوا على عدو كم واهوى لكم قال ففتح الله علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطأ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن حدثنى نصر عن علماء اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابى المدينة فقال ما يلهكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شئ قال فاتى عمر فكلمه الخبر فخبره بخبر الاعرابى فارتجل اليه فقال ما ذا درك نهاوند وابن مقرن الا وعندى خبرها وما قال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلان الفلانى خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام باهلى وتمالى فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر ارسله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق فقلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادرى ما نهاوند ولا ابن مقرن قال انه رئى يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ما ادرى قال لكنى ادرى نحن منذ ليلتك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فقال عمر ان يوم كذا هو يوم الجمعة ولعلمت ان ملوك العجم لغت برد من برد الحق فان ظهر برد ان قضى ما شاء الله ورجا الخير انهم الهوا يوسف فلما اتى عمر نعى النعمان بن مقرن وضع يده على راسه وجعل يبكى قال ـــ حدثنى اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسى قال بينا انا عند عمر اذ اتاه

رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب من الناس نهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول والفرون لا يعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ـــ ورجل شرى نفسه يعنى عوف بن ابى جميلة ابا شبل الاحمسى قال مدرك بن عوف والله قال يا امير المؤمنين من عمر الناس ايام التقيا عنده الى النهاوند فقال عمر كذب او ليك ولكنه رجل من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فاديان يشرب فما حتى مات قال ابو يوسف رحمه الله فلما افتتح السواد شاور عمر الناس فرأى قاسمهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم فى ذلك وكان رأى عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر وكان رأى عمر رضى الله عنهم ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه فى قسمته اللهم اكفنى بلالا واصحابه فما كانوا بأحد للمنايا ما حتى قال عمر قد وجدت حجة فى ترك الارض ان لا اقسمه قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ والذين جاءوا من بعدهم قال وكيف اقسمه لكم واد ع من ياتى بعدكم قاجمع على تركه وجمع خراجه وامراءه فى اعمالهم ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم قال ـــ ابو يوسف حدثنى السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما قال ـــ وحدثنى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مطر قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بنهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار ورببها لعبد الله بن مسعود ورببها الاخر لعثمان بن حنيف وقال انى انزلت نفسى وايا كم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ادرى ارضا توخذ منها شاة فى كل يوم الا استدرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب للنخل اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثنى عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال ـــ محمد وخالفنى بعض اصحابنا فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم قال ـــ وحدثنى محمد بن ابى يحيى عن حارثة بن مضرب عن عمر رضى الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامره رجلان ان يحبسوا اول هذا الرجل نصيبه الاولين والآخرين فلا يكون فساد لاحد

محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث
عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعون درهما واثني عشر درهما قال وبلغنا
عن علي رضي الله عنه انه قال لولا ان نضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وعلى
اهل السواد اليه فوقعت مادة فارس فيهم فعلقت من رند الحماى فلما رجع فعلقه قال لله علي
الا ارجع الى السواد ابدا الحماى فهو من الشرف قال وحدثني الاعمش عن ابرهيم
ان المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة
وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فساطحاه كيف وضعتما على الارض فعلتما
كلفتما امرا عظيما لا يطيقون قال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت
الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لان بقيت لارامل اهل
العراق لا دعنهم لا يفتقرون لامر بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم خمسة
وعلى كل ارض سلحها المتاعلت اولم تعمل درهما وختم ما قال عامر هو الحجاج وهو الصاع وعلى
ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدالي نصف العشر وما كان من نخل عمل رضه
فليس عليه شئ قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الازدي
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بثلاث او اربع واقفا على حذيفة بن
اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا
على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملنا الارض
امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعف ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له
محتملة وما فيها كبير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا لا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
اما ان بقيت لارامل اهل العراق لا دعهن لا يحتجن لاحد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخى
وعثمان بن حنيف على هيم اسفل الفرات خمر الاعناق قال واوصى عمر رضي الله عنه
عند وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفون فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم
قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان
ان ابعث الي بدهقان من قبل الفرات فبعث اليه كل واحد منهما بواحد بعد ترجمان من
اهل الحيرة فلما قدموا الى عمر قال كيف كنتم تودون الى الاعاجم في ارضهم قالوا اسعة
وعشرين درهما قال عمر رضي الله عنه لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر او غامر
يبلغه الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما فمشى على ذلك فكانت مساحتها
فيما زعم كان عثمان عالما بالخراج فسميت مساحة الدياج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوما

وغارت مياههم
ناضح صليف
في الماء

مناكر فلم يجابوه في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت مياهها
وصارت وظيفتها يومئذ هيئة لما كانوا عملوا عليه حذيفة في مساحته قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وجارية بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله
درهما وقفيزا والغي النخل والكرم والرطاب وكل شئ من الارض وجعل على كل راس ثمانية
واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين واجتاز عثمان ثلاث سنين ثم
رفعه الى عمر رضي الله عنه وقال انهم ليطيقون اكثر من ذلك قال وحدثني
الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون حبل حلوان
فوضع على كل جريب عامر او غامر مما ينال الماء لو او بغير وزرع او عطل درهما وقفيزا وعلى
كل راس رجل موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير
اثني عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والذي يظهر النخل هو ما ظهر واخذ من كل جريب مما اكل
عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الحصر من كل الصف من كل جريب ثلاثة
دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم قال وحدثني عبد الله بن معدان بن
ابي طلحة عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اصلح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا
من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان يمهدوا الطريق ولا يمنعوا لو اطلعنا بعدونا
ولا يؤوا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فقد امنوا على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم
وهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من معرة الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة ونحوهما وما كان يجري
عليه الصلح فيما صولح اهله عليه منهما فانك كتبت الي شيخ من اهل الجزيرة له علم بامور
الجزيرة والشام في فتحهما اسأله عن ذلك وكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك
ما عندي بامر الجزيرة والشام وليس لشئ حفظة ممن يسند عن الفقها ولكنه حدث من
حدث من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل عن اسناده احصاهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام
طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولم يزل فيما في يديه جند وعمال فكانت راس المال من فيما
دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين وما وراءها
الى سنجار والى البويه لفارس وجبل ماردين وما وراءه وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين
الروم وفارس حصن بقال له حصن مرجانين وراء ابن نصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة
وسمي له ولاية الاردن ويزيد بن ابي سفيان وسمي له دمشق وخالد بن الوليد انتهاه من الحيا

وسمى له حمص وامده بعد ما شارف الشام فعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة
بطراف الشام وسمى شرحبيل الى الاردن فاتى سمنة ثم الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما
استطهر الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى بيسان من فحيها ووجه عياض بن غنام
الفهرى الى الجزيرة وامده ملك الروم توما فهزمها عياض بن غنام ولم يعرض لسبى ممارره
من الذرى والرساتيق ولم يقتل كذا ولا احدا حتى نزل الرها فاقتلع اصحابها ابوابها واقام عياض
عليها لشاله يسير فلما راى صاحبها الحصار وبيس من المدد فتح بابا لها فى الليل فهرب واكثر
من كان معه من الجند وبقى اهلها من الانباط وهم كثير ومن ورد الهرب من الروم وقليل
فارسلوا الى عياض يسالونه الصلح على شىء سموه فكتب عياض بذلك الى ابى عبيدة فلما اتاه الكتاب
بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح على شىء معين نقموا
عليك ولكن لك ان تقتلهم ولم يجب بما من ابطالهما اشترطت عليهم من الذمة وان ايسروا به
اداوه على غير الصغار الذى امر الله به فهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يودوا الطاقة
فان ايسروا واعسروا ولم تكن لك عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل قبل ذلك
ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتى عياضا الكتاب اعلمهم ما جاء فاختلف عليه
فى هذا الموضع فقال قائل نقبل الصلح على قدر الطاقة وقال قائل اخر انكروا ذلك وعلموا ان فى
ايديهم اموالا وفضولا نذهب ان اخذ بها الطاقة وابوا الا شيامسى فلما راى عياض بأسهم
وحصانة مدينتهم وايسر من فيها عنوة صالحهم على ما سالوا والله اعلم اى ذلك كان الا ان
الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لاشك فى ذلك ثم سرح عياض بن غنام الى
حران اوسمش وكانت اقرب المدائن اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر ليس من الروم وكانوا
بها تعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون
فاما الذرى والرساتيق فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا دنت
مدينتهم تقول نحن اسوة اهل مدينتنا ودورنا ولم يبلغنى ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباده عليهم فيما مر من ولى من خلفا المسلمين بعد فيها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق
اسوة اهل المدائن الا فى ان اتى الجند فانهم حملوها عليهم دون اهل المدن وقد
بعض اهل العلم من زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين
والزرع وان اهل المدائن ليسوا كذلك واهل العلم بالحجة يقولون حقنا فى امدنا حمل عليه
من كان قبلكم وهو ثابت فى ايديهم وعلمنا كيف كان اول الامر فكيف
نستجيز ان نحدث فيما اخذنا ما لم نر مما ليس لاحد به بينة وتقضون هذا الامر الثابت فى ايدى
الذى لم نزل عليه واما ما كان فى ايدى اهل فارس من الجزية فانه لم يبلغنى فى شىء لفظه
الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان به ناكث من جنود هرمز حملوا معهم عنهم وبطلوا

ماكانوا فيه الا اهل سخار فانهم وضعوا السلحة يذبون عن سهلها وسهل ما ورد من دارا فاقاموا
فى مدينتهم فلما هلك فارس واناخ من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا فى مدينتهم ووضع
عياض بن غنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومد من قمح وقسطين زيتا وسطل
خلا وجعلهم خمسا طبقة واحدة فلم يبلغنى ان عند اهل صلح ولا عند اهل مدائن ولا بر وامه عن الفيها
ولا باسناد ثابت فلما ولى عبد الملك بن مروان بعث الفضائل بن عبد الرحمن الاشعرى فاستقال ما
يوخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عما لا يديهم وحسب ما يكسب العامل منه
كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه واداماه وكسوته وحذائه وطرح اجار الاعياد فى السنة
كلها فوجد الذى يحصل فى السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك وجمعها وجعلها طبقة
واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب وربع مما قرب
دينارا وعلى كل مائتى جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل
الفى اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة مجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتى مجرة
مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون
اليوم فهو فى القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت على مثل ذلك

لما كان فرض عمر لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم

قال ابو يوسف رحمه الله حدثنى ابن ابى نجيح قال قدم على ابى بكر رضى
الله عنه مال فقال من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا فيشر كفيه
فقال له ابو بكر رضى الله عنه خذ فاخذ بكفيه وعده فوجده خمسمائة فقال له خذ اليك
الفا فاخذ الف اثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيا وقبض بقبضه
من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى
فخرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير فعدوا الى من ذلك
وقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس ناس لهم فضل
وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم
من السوابق والقدم والفضل فما اعرفنى بذلك وانما ذلك شىء ثوابه على الله عجل ثناؤه وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر رضى الله عنه وجا الفتوح فشا فيهم
ما اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احق فاقام سنة فغرض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا لم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انظر على قدر سنا ذلك من السوابق

ثنا — حدثني ابو معشر قال حدثني مولى عمر وغيره قال لما جاء
عمر الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاء الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى في هذا
المال رأيا ولي فيه رأيا آخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فرض
للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا الا
صفية وجويرية فانه فرض لهما ثمانية الاف فابيا ان يقبلا وقالا انما فرضت لهن للهجرة
فقال لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها منزله تعرف
ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني
عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف درهم
فقال يا ابه لم زدته على الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم اكن لابي وما كان له ما لم يكن
لي فقال له ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف خمسة الاف
لهما باسمهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار
الذين قتلوا يوم بدر فرفعه عمر الى اسلمة فقال زدوه الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن محمد
ما كان لابيه ما كان لابانا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابي سلمة الفين
وزدته بامه ام سلمة الفا وان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض
لاهل مكة والناس يومئذ ثمان مائة ثمان مائة فجاء طلحة بن عبيد الله باخ له عثمان فعرض له ثمانمائة
فمر به المغيرة بن شعبة فقال عمر رضي الله عنه ارضوا له الفين فقال له طلحة جئتك
بمثله فعرضت عثمان ماله وعرضت هذا الفتى فقال انا باهذا الفتى يوم احد فقال
ما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده
وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لم يمت فقاتل حتى قتل
وهذا سوى النساء في مكان كذا وكذا ففعل عمر بهذا خلافه وحدثني محمد
ابن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يفرض للناس وكان رأيه خيرا من
رأي عمر قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض
للعباس رضي الله عنه حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي فرفع
وحدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
افتح الله عليه وفتح قارن والردم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
ترون فاني اردت ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما شئت فانك ان شاء الله موفق قال فعرض الاعطيات فدعا بالدوح فقال من ابدأ فعال له

عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك قال لا والا له ولكن ابدأ بنبي هاشم رهط النبي صلى الله
عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى وصبي نزل رجل خمسة الاف خمسة الاف
وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الفا تمام فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس
ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الاف
خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان اول انصاري فرض له
محمد بن مسلمة رضي الله عنه وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف عشرة الاف
وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة
الاف وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن محمش
لم يفضل عمر علينا بهجرة ابيه فقد هاجر ابانا وشهد واقتال عمر افضل لمكانه من النبي
صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن والحسين
رضوان الله عليهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
فرض للناس اربع مائة اربع مائة وثلثمائة للعربي والمولى وفرض لنسا المهاجرين والانصار
ستمائة ستمائة واربع مائة اربع مائة وثلثمائة ثلثمائة وما بين وفرض لابناء من المهاجرين
والانصار فرض الفين الفين وفرض للرفيل بن اسلم الفين وقال له دع ارضك في يدي اعمرها
فابى وقال انا لا نبيع ارضنا بالدراهم ما كانت تؤدي فتغل فقال له — مجالد فكانت غلتها
مائتين فلما اقر عمر سعد بن العاص على الكوفة التي احداثها فلما قدم على رضي الله عنه
دخل عليه الجد بني فكلمته فيها فاثبتها لها قال — ابو يوسف وحدثني
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال — قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف قال — وتدري
كم خمسمائة الف قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات قال اتدري ما عمر
اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو
قلت خمسمائة الف قال امن طيب هو قلت قلت لا اعلم الا ذاك فقال عمر رضي الله عنه
ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كيلا وان شئتم ان نعد لكم
عدا فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين قد بدت لنا اكرة وان شئتم ان نزن لكم وزنا فقال
الناس دوين هذا يطوفون عليها فاشتهى عمر رضي الله عنه ذلك ففرض للمهاجرين خمسة
الاف خمسة الاف وللانصار ثلاثة الاف ثلاثة الاف وفرض لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش قالها فاتت عمر الله لامير المؤمنين
لقد كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لك فاقرضت

نصب وعطه ثوب ثم قال لبعض من عنده قم ادخل بيت آل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي
آل فلان وآل فلان حتى قال لها التي تدخل بعدها لا ارانك تدخلي ولي عليك حق فقالت لك
عاتق الثوب قال فكشف الثوب فاذا هي خمسة وعشرون درهما قال ثم رفع يده فقالت
اللهم لا تدرك عطا لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لحقها رضي الله عنها وقد كان لنا انها كانت اسخى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت رضي الله عنهما عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي
فدار بهم بعد الاشهلي ثم الاوس ليعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو لهم الناس وهم بنو
مالك بن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف رحمه الله حدثني عبد الله بن
الوليد المزني عن موسى بن برذة قال حمل ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عشرة الاف الف درهم قال فاعظم ذلك عمر وقال هل ندري ما يبقى قال فمر فقدمت
ستمائة الف وسبعمائة الف حتى عد عشر مرات قال عمر ان كثر مال قال ابن الراعي نصيبه
من هذا المال وهو باليمن رده الي وجهه قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني
شيخ من المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن اسامة قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او
منعه وما احد اخوف عندي من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من
كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل
وقدمه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه من هذا
المال وهو مكانه قبل ان يحرك يعني عطاءه قال ابو يوسف رحمه الله وكان ديوان عمر على هذه
وكان عرض لامر الخوص والقرى في العطايا ما بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة
الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقوون به من الامور قال وكان
يفرض للمولود اذا طرحته امه مائة فاذا فرغ بلغ به مائتين فاذا بلغ زاد له
وما رأى كما له قد كمل قال ليئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن امرى الناس
بآخرهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال متى وقبل ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
حدثني عبد الله بن علي من ابن هرمز عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باخماس فارس قال والله لا يفيئها سفهاء دون سفهائها حتى انتهى قال
فامر بها فوضعت بدار صفي المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فرتبا ناسا عليها
ثم غدا عمر رضي الله عنه بابا لناس عليه فامر بالحجاب فكشفت عنها فنظر الى شيء لم ير مثله
مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من
مواقف الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط قوما هذا الا القى بينهم العداوة

والبغضاء ثم قال انحثوا لهم او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثا لهم
قال وهذا قبل ان تدون الدواوين قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن اسحق
عن حارثة بن مضرب ان عمر رضي الله عنه سأل كم يكفي الفيل قالوا ما يكفي كذا وكذا
فجزأ جزءا عليه ثلاثة من مسكنا فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فجزأ جعل للفيل
جزءا في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قدم قال حدثنا شيخ لنا قال
كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطا
الرجل فضل او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعتلفه او ضيعه من علف او شرب فانت
ضامن وان قاتل عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شيء

ما ينبغي ان يعمل في السواد

قال ابو يوسف رحمه الله نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يحيى عليها
وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال قولا مما لا يحل العمل
به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض
واحتمال ارضهم اذ ذاك لذلك الوظيف حتى قال لهم عمر لعله قد حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان قاسمه اذ ذاك على شطر الغلات وحذفه قاسمه على
ما ورد دجلة من حنو حتى ما سقت فقال عثمان حملنا الارض ما هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كبير فضل وان ارضا
كانت تحمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان عثمان قاسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا
بذلك ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف نذكره وان القامر كان من الارض في ذلك
الزمان كبيرا وان المنقطع منها كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعطل وقلة العامر
الذي يعطل وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان على يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم
للعامر المعتمل لم تقم لعمارة ما هو الساعة عامر ولا يجرمه لضعفنا عن اداء الخراج مع العمل
وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس بمكن عمارته ولا استخراجه
الى قريب ومن تعرض لذلك حاجه الى مؤونة ونفقة لا يمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما تعطل
فرأيت ان وظيفه من الطعام وكل مسمى او دراهم مسماة يوضع عليهم مختلف فيه وضعا على
السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفه
الطعام فان كان رخصا فاحتمالهم يكتفي السلطان بالذي وظف عليهم ولم يطلب
نفسا بالحط عنهم ولم يعجز بذلك الجنود ولم يضجر به الفلاح واما غلا فاحتمالهم
السلطان نفسا بترك ما استفضل اهل الخراج من ذلك والرضى القليل مما يترك
وتعالى لا يقوم ان على امر واحد وكذلك وظيفه الدراهم اشياء كثيرة يدخل في ذلك

سعرها ما يليق للغلاء والرخص حد يعرف ولا لانام عليه انما هو من امر السماء لا ادري
كيف هو ولسعر الرخص من كثرة الطعام ولا غلاء من قلته ولعل ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون
الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد
الرحمن مولى ابي طلحة عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال
ان سعر الغلاء بيد الله ليس لنا ان نجور في امر الله وقضائه قال ابو يوسف وحدثني
ابو حمزة الثمالي عن شاذان عن ابي جعفر قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله واني لارجو ان القي
الله وليس احد عندي مظلمة تطلبني بها قال وحدثني سفيان بن عيينة
عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله المسعر ان الله القابض
الباسط واني والله لا اعطكم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت
واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا مال قال
ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهما من الوظيف من مساحة
او طوازه واي ذلك كان عليه عليه اهل القوة اهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على
غير اصله وعلى الانكسار مع اشياء كثيرة يدخل ذلك لولا ان نطول لفسرتها وللذي قد بينت
لك من ذلك ما ارجو ان يكفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل
فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم احد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج
من النظار فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولا تعمر عما لهم من مقاسمة
عادلة خصصه فيها للسلطان رضى لاهل الخراج من النظار فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض واحة
وفضل واسع المؤمنين اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه
الله به من دينه وعباده والله اسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك واحب
وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية

رأيت ايها امير المؤمنين ان تقاسم من فعل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا
على ثلثين للشعير منه واما الدالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما علات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ باخرض فيها شيء من ذلك
ولا يحسب عليهم شيء منه مباع من التجارات ثم يلزمون المقاسمات في امكان ذلك او نحو ذلك فيما عاد له لا
يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان
اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجعلوا اليه ان كانت النسخة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان

كان البيع ونسخة اليمن عليهم وبين السلطان اخف فعل ذلك بهم قال ابو يوسف
حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر
الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم ان ياخذوا بالنصف
ان شاؤا او ينزلوه لهم ان شاؤا وخيرهم ان شاؤا يقولون بهذا قامت السموات والارض قال
وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي الله عنهما ثم ان عمر قسمها في ايديهم قال وحدثني
محمد بن السائب الطبي عن ابي صالح عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فاعطنا اياها فعاملهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فذلك فعل ذلك اهل خيبر
مع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيصة بن مسعود فعرضوا عليه مثل ما نزل
عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما نزل
اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل
ولا ركاب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن مولى ابي ليلى عن الحكم عن مسلم عن عبد الله
ابن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فعامل اهلها على ان لهم
نصف ما خرجت ولهم ما اكلوا منها ان نحن اخرجناهم فاعطاهم ايها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم
فجاءوا اليه فزادهم حتى قالوا له خذ منا وهب لنا شيئا فقال ما عرضت لي هدية منكم وانتم
تنكرون ومندوحة قال ان شئتم عملت وعالجت وكلفت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم
النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه مالنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا واقرهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم
على الانصار قبله فلا نعلم لناس عدوا غير هم من كان له مال بخيبر فليلحق به فاني مخرج

قال ابو يوسف واما النخل

فما كان منها صالحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر
لمونة الغرب والدالية والسانية واما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض العشر
فما جاء به الاثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي
بالغرب والدالية والسانية فهذا الجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار
ولست ارى العشر الاعلى ما بقي في ايدي الناس ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على
الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا بقي في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع

والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما سقي بالدوالي مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والسمسماج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والعظم والكزبرة والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر فيه العشر اذا كان في ارض يسقى سيحا او نصفها سيحا واذا في ارض يسقى بغرب او دالية اوساقية فيه نصف العشر واذا انتقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق خطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من خطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان انتقص من خمسة اوسق وسق او اقل او اكثر لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون فيه خمسة اوسق من ادنى ما يخرج الارض من الحبوب مما عليه العشر فيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فيها او يسقيه السماء واذا يسقى بغرب او دالية نصف العشر واذا كان في ارض الخراج فيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ فيه ذلك خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا ارطالا واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقتا اذا اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في القليل ما اخرجت الارض من قليل وكثير العشر اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او ساقية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والرطب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات السماء والصيف مما يكال ويكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يجب منه اجر العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او يسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم يخرج الا بشيء بقل فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا تترك ارض لا تحتمل الا وفيها ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت او كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري

عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والدرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة قال حدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمسة اوسق ثلاثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاجي ومثل ربع الهاشمي والمخوم الهاشمي الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلاثمائة صاع من هذه الانواع واكثر رب الارض من ذلك شيئا او لطم اصله او جاره او صدقته فيما بقي منها مائتا صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او ساقية او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم او اتلف شيء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر بهذا جميع ما جاءنا فيما اخرجت الارض وهذه اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه نشبهه وهذا اعباره الذي يوزن به ويمثل عليه فخذ في ذلك ما دامت انه اصلح واوفر على بيت المال وباي القولين اخذت فحسن قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب مما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب فنصف العشر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشا نصف العشر قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيما سقت السماء وسقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب بالفيل نصف العشر قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقي بالدوالي قال وحدثنا محمد بن مسلم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية او غرب ففيه نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزيتون قال وهذا ما كتب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة وجدت نسخته هكذا قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر قال وحدثنا عمر بن يحيى بن عمارة عن

باب
الفعل الماء الجاري على وجه الارض

ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة قال عمرو الوسق عندنا ستون صاعا قال حدثني عبد الرحمن
ابن مغراء قال حدثني يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد فيه خمسة اوسق يوميذ وسعر الوسق قال وحدثنا عبد الله
وعلي عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة اوسق من
الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سليمان عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في الخضر زكاة قال وحدثنا الوليد بن
عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والفاكهة
وقال انما الصدقة في الحبوب والحنطة والشعير والكروم ونحو ما الصدقة في هذه
العشر قال وحدثني نفيس بن الوضاح الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقول والقثاء والخيار والبطيخ وكل
شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اسمعيل بن سوار عن عطاء بن ابي رباح وعن
الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا
محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب فاما العسل والجوز
واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شيء فيه
وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر قال وحدثنا
بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امرائه الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب
النحل لا يؤدون الشيء مما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان يحمى
لهم واديهم فاكتب الي برأيك في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا الينا مما كانوا يؤدون الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وان لم يؤدوا الينا مما كانوا يؤدون اليه فلا تحم
لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وحدثنا حيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في العسل من كل عشر
قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل
قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري مرفوعه قال قال رسول الله صلى الله عليه

في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك فليس فيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه مكيل قال ابو يوسف
وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا
خراج فاما نصب الدير وغيره فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه
الخراج واما نصب السكر ففيه العشر اذا كان في العشر والخراج اذا كان في الخراج لانه مما يوكل
ونصب الدير وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة وليس في الفلفل والقرع والزنجبيل والوساي
اذا كان لشيء من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض عشر ففي ارض عشر واذا كان في ارض خراج ففيه
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قول
الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا
اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قول الله تبارك وتعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فرض الصدقة قال وحدثنا المغيرة
عن شماك عن ابراهيم في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان
يبين العشر ونصف العشر فلما بين العشر ونصف العشر ترك قال وحدثنا
بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من
الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن شمر الاقطر عن سعد بن جبير في
قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته وبابك
السائل فتعطيه ثم تبيع فيه العشر ونصف العشر

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ذكر القطائع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك في ذكر القطائع

قال ابو يوسف رحمه الله فاما ذكر القطائع من ارض العراق فظلما كان لكسرى
ومرازبته واهل بيته مما لم يجر في يد احد حدثني عبد الله بن الوليد المزني
عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي على عهد
عمر رضي الله عنه اربعة آلاف الف وهي التي تسمى اليوم صوافي الاسارة وذلك انه
كان يقال اصفى ارض لكسرى او لآله او لرجل قتل في الحرب او لمن بارض الحرب او مضمار الخيل
ودير بزيدة قال وذكر لي خصلتين لم احفظهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد
عن عبد الله بن ابي عرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد ستين
اصفاف من فيل بالحيرة وارض من عرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من آله
وكل مضمار خيل بزيدة قال وثبت اربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي
الله عنه سبعة آلاف الف فلما كان الحجاج حرف الناس الديوان فنسب ذلك الاصل الى رؤس

ولم يعرف ذ — وحدث بعض اهل المدينة من المنحه العدما قال وحدثني الدراوردي
ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل ارض درعن ارضه وفيئه وكل
وكل معدن ما واجه فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع ذ — ابو يوسف وذلك بمنزلة
الماء الذي لم يحزه احد ولا يحوزه وارث فللامام العادل ان يحوزه ويعطي من رآه له غنائي
الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فلذلك هذه الارض لهذا اسفل المطامع عندي في
ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر رضي الله عنه احدث في ذلك
ما لسنة لارض اقطعه الولاة المهدبون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ مرة واحدة
واقطع اخر هذا امنزله ما لم يعصه او اخذ من واحد واعطى واحدا وانما صارت المطامع بوجه
منها العشر لانها بمنزله الصدقه وانما مال الي الامام ان راى ان يصير عليها عشرا فعل
وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار
الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق خاصة وانما وجد منها العشر لما يلزم صاحب
الاقطاع من المؤنه في حفر الانهار ردم السيوب وعمل الارض وفي هذا ما يه عظيمه على صاحب
الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المؤنه والامر في ذلك اليك ما دامت انه اصلح فاعمل
به ان شاء الله وما ارض الحجاز — ومكه والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء تجري عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ولا يحل للامام ان يحوله الى غيره ذلك وقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربيه فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها
خراجا ولذلك قول اصحابنا في تلك الارض الا ترى ان مكه واحرم لا تكون فيها خراج فاجروا
العربيه كلها هذا المجرى واجرى البحرين والطائف لذلك او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان
حكمهم القتل او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم ولذلك العرب
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن يمرون بقوم من اهل الكتاب
الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم
دينارا او عدله معافر فلما الارض فلم تجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف
العشر في الدالية لمؤنه الدالية والناضح فاما الخراج فانهم اعطوا المحمد وحملوا فرى
عربيد بمنزله فرى عجمة ولم ياخذ وانما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو احسن ما دلا فتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين واما ارض البصرة
وخراسان فانها بمنزله السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو في ارض خراج وما صولح عليه اهله
فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ونصف فرق بين السواد
وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفا فرات ان

في سبل مصطفى
في ارض العرب

في بيان ما صولح عليه

فاعلم ان ارض السواد

سعرها

سعرها على حالها وذلك الامر عليه العمل — ابو يوسف وكل ارض من ارض
العراق والحجاز والطائف وارض العرب وغيرها عامره وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك
لاحد ولا ورثه ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج
ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من
ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها
فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكه والمدينة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل
ارض اقطعها الامام مما افتتح عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرا وذلك الى
الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصفا
كان ذلك موسعا عليه فكيف شا من ذلك فعل الا ما كان من ارض الحجاز ومكه والمدينة
واليمن فان هذا لا يتبع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك فيه باي القولين اخذت
واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعمرنفعا لخاصتهم وقاصيتهم واسال الله في ذلك ان يضاف
تعالى ذ — ابو يوسف حدثني الحارث بن محمد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث عتبة بن فرقد الى البصرة وكان نسي ارض الهند فدخلها وفتحها قبل ان
ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفه وان زيادا هو الذي مصرها وقصرها وهو اليوم في موضعه
فان ابا موسى افتتح تستر واصبهان ومهرجانقذق وماه دينار وسعد بن ابي وقاص محاصر
المدائن ذ — ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهدبون ارضا من ارض السواد وارض
العرب والجبال من الاصناف التي ذكرت ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعد عمر من الخلفا
ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده ورث او مشترى فاما من اخذ من الولاة من يد واحد
ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا
يسعه ان يقطع احدا من الناس قتل مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيا الا بحق
يجب عليه فياخذه بذلك الذي وجب عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له والارض
عندي بمنزله المال للامام ان يجعل من بيت المال من كان له غنا في الاسلام ومن يقوى به على
العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح للامر هو له ذلك الا ترى ان الامام
ان رأى منها من اجب من الاصناف التي سميت ولا اري ان تترك ارض ذات ملك لاحد منها ولا
عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا احد الاقطاع عندي فيما
ما اخبرتك ف — ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف
على الاسلام اقواما واقطع الخلفا من بعده من راوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني
ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من

او عشرين او اكثر او خراجا فاراى ان يحمل عليه اهلها فعل ان يكون ذ

راجع

سعرها

مرة او خمسة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم يعمروها فخاصمهم المزرعون او الخمسون الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت مني او من الي بلد لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان له ارض تركها ثلاث سنين لا يعمرها و
قوم آخرون فعمروها فهي لهم قال — وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فعمرها فجاء سيل فذهب بها فجاء
ارضا فجعلها الحرث وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق جميع الناس فجاءت
قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير المستقطعون منذ اليوم فان ذلك خير فجعلت قدري قال
هواء جيدا فاقطعنيه فاقطعه اياه وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
و — حدثنا اشعث بن سوار عن جعد بن ابي ثابت عن صلة الملهمي عن ابي
رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا للحرث واعن عمارتها فباعوها فاتى رجل من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فشكاه الاف دينار او ما شاء الله الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب
فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا هذا انا نصف فقال احسبوا كما تحسبوه فوجدوه
وانا فقال احسبتم اني امسك مالا لا از كه فا — وحدثني بعض
اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني
ما بين الجرو الصحر فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال انك لا تستطيع ان تعمل هذا فاطلب له
ان نقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها فا — وحدثنا الاعمش عن
ابرهم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما في النهرين ولعمار بن ياسر استثنا واقطع جاف صهبا واقطع سعد بن مالك قرية
هرمز فا — فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضهما بالثلث والربع
و — وحدثني ابو حنيفة رضي الله عنه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج
وكان لحذاء ارض خراج وكان للحسن بن علي رضي الله عنهما ارض خراج ولغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج فا — ابو يوسف
فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح فيما فعل من ذلك فكان فيه دليل على الاسلام
عمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من راوا ان له عناء في الاسلام ومكيدة للعدو
وراوا ان الافضل لها فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولو تعطلوا حتى يسلم ولا معاهد فا —
وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا شيئا من الارض فغرسه حتى طاوته من سبع ارضين

في اسلم

في اسلم يوم من اهل الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم
وسالت يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم في ذلك
ان دماءهم حرام وقد اسلموا عليه من اموالهم فلهم ولذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر عتزله الله
حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر ولذلك الطائف
واليمن ولذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فهم احق بها اسلموا عليه وهو في
ايديهم وليس لاحد من اهل الفيء ان يبتغي في ذلك شيئا يستحق به شيئا ولا يحفر فيه بئرا
يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا يمنعوا الماء ولا المواشي من الماء ولا هاقرا
ولا اجمة في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها
ولذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وفيها وبما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام
على ان ينزلوا على الحكم والقسم وان يودوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج
ويوخذ واسهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ان ذلك افضل فهو من ذلك في سعة وهي
ارض عشر وان لم يرد قسمتها ورأى ان الصلح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس لاحد ان يحتجها بعد ذلك منهم
وهي مال لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يخلوا من ذلك ما لا يطيقون
في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي عمرها

وسالت يا امير المومنين عن الارض التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض
قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد منا الصلح فيها واذا الرجل في هذه
الارض اثرنا ولا زرع ولا حرث فالارض للامام القرية والناحية ولا موضع منفعة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وليست مملكة لاحد ولا في يد احد فهي موات
فمن احيى منها شيئا فهي له وذلك ان تنقطع ذلك من جميع وبات وتواجره وتعمل فيه بما
ترى انه صلاح وكل من احيى ارضا مواتا فهي له وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول
من احيى ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان عزلها من يده ويضع فيها
ما راى من الاقطاع والاجارة وخالفه في ذلك قال ابو يوسف رحمه الله سمعت ابا حنيفة
رحمه الله ان يقول قال هذا الامن شيء لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيى ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان نكون قد سمعت
منه في هذا شيئا صحيحا به فا — ابو يوسف حجته له في ذلك ان تقول الاحياء لا يكون
الا باذن الامام ارايت رجلين ارادا احياء ارض فاراد احدهما ان يحتجر موضعا واحدا وارادا احدهما
منع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحتجر ما شاء من ارض فاحياه ثم اراد رجل ان يحتجر منها

في اسلم

فهي له اذا اجازه الامام ومن احيى ارضا مواتا

فيها فقال لا يحميها فانما اقتطع ما قطع بضرب فانما جعلها لوجيفه اذن الامام ههنا
لصلاح الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحميها وكان ذلك الاذن
جائزا سواء كان ذلك الاذن لواحد او لجميع المسلمين للناس المشاح
في الموضع الواحد والاضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس بما قاله ابو حنيفه بدليل الاثر
الذي ورد الاخبار عن رسول الله ان احياها باذن الامام فليست له فانما من نزل فهي له فهذا
اباح الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا بينهم من خصومتهم ايام اضرار بعضهم
ببعض قال ابو يوسف اما انا فاري اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا احد
خصومه فيه ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر
فهو على الحديث وليس لغير ظالم حق قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا فهي له قال
وحدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفؤس قال وحدثني
ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
ثم لكم من بعد فمن احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال
وحدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث
سنين وذلك ان رجالا كانوا يحجرون في الارض ما لا يعملون قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال من
احاط حائطا على ارض فهي له قال قال معمر في هذا الحديث عندنا على الارض
الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك لمن احياها وهي لمن تلك فهي له يزرعها ويزارعها
ويواجرها ويصنع فيها ويعمرها ما فيه مصلحتها وان كانت في ارض العشر ادى العشر عنها
وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج عنها وان اخفوها منه واستطاعها فانه كانت ارض
عشر فانه قال وايما قوم من اهل الخراج باد وا فلم يبق منهم احد ونشت
ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل

فعمرها وحرثها وعمر فيها واد عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات وهي التي وصفت
لك في اول المسئلة وليس للامام ان يحمي شيئا من بلاد احد الا بحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع الموات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل فيه ذلك بالذي يرى
انه خير للمسلمين واعم نفعا وقد احيى ارضا مواتا فما كان للمسلمين فيها قائما كان في يدي
اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وغنموها فهي ارض
عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر فيودي عنها الذي احيى منها مثل
العشر كما يودي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها
في ايدي اهلها ولم يقسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد
في ايدي اهله فهي ارض خراج يودي عنها الذي احيى منها مثل الخراج كما يودي الذي كان
الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض
العرب التي اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارض التي افتتحها
المسلمون في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي
اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بعد ذلك الذي بمنزلة اغتنموها فداروا عن استخرجها
منها فهي ارض عشر وان كان لا يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي
الاعاجم فهي ارض خراج سائغة او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان
العرب انما يقاتلون على الاسلام. لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان هي
ظهر عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدع عليها ظهرا فهي ارض عشر وليس
الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب
لا يقاتلون الا على الاسلام فاما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة
الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاظهروا عليهم سبي النساء والذراري
كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن وسلاحهم فمن عليهم بعد
واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة
الاعاجم تقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الجزية
وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا
عندنا كاهل الكتاب وكما صالح اهل نجران على فدية واما العجم فتقبل
الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل هجر والمجوس من اهل البحرين وليسوا
باهل كتاب وهو لا عندنا من العجم ولا نشك نساءهم ولا نقتل ذراريهم

رضي الله عنه على منبر في الحجر بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعتدلة
والوسط والغني واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب
لانه لم يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية ٥

الحكم في سبي ذراري من ارتد

قال ابو يوسف رحمه الله لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم
وذراريهم واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من
بني حنيفة وغيرهم ٥ وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية ولا يوضع عليهم
الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم واموالهم وامتنعوا
من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السبي على الصبيان والنساء
واما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري يوم
بدر لم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعليه من حصن
فلم يكونا رقيقا ولم يكونا عوتبا على من حضر منهم فلم يسبوا الرجال من اهل الردة ولان عبدة
الاوثان سباؤا لاجزية انما هو القتل او الاسلام فكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر
الامام على داره حل سبي ذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة
الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين
فهذا جائز وان ترك الامام السبي واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم فهو في
سعة وهذا استحسان جائز وارضهم ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا يخالف
حكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة ارض من مشركي العرب فتركها
على خلاف ما ذكرنا من ذلك اليمن واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم وتميم واما ما احلبوا به
في عسكرهم فلم يترك على حاله اربعة اخماس بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز
في كتابه وعفا عنه العسكر كما لم نعلم انا ان من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك
الغنائم تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس
الذي سمى الله جل ثناؤه في كتابه واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل
القرى والارضين والدور واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء كما صنع في ارضهم ردد وقرر
وضرب عليهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج مما خلا الرجال من عبدة الاوثان
من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل والخمس فيما افاء الله من
اهل القرى الاخرى الى قوله الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم يريد قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال

والذين جاؤا من بعدهم يقول فصار في القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير عنيمة العسكر وقد ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى مما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفتحها اموالها فلم
يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير ارض دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض فهذا
خبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ترك كما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر وحسن وقد ترك عمر رضي الله عنه السواد وهذه
البلدان من الشام ومصر اكره ذلك انما فتح عنوة وانما كان الصلح في ذلك في اهل الحصون
فاما البلاد فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين بوسف ولم يجعل لبعضهم
ورأى الفضل في ذلك وذلك الامام بمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض
اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او من ارض العجم فهي ارض عشر بمنزلة الدار هذه حين
اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية لا يقبل منه الا الاسلام او
القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها وهي ارض
خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر
على ارض الاعاجم فتركها في ايدي اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح
عليها اهلها وصارت دامة فهي ارض خراج ما خرج من البحر

وسألت يا امير المؤمنين عما خرج من البحر من حديد وعنبر فان فيما خرج من البحر من
الحلية والعنبر الخمس واما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما
يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس لاربعة
اخماس لما اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقه عليه عبد الله
ابن العباس رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني
الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عبد الله بن عباس ان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبر وجد فاراد ان يسأله
عنها وعافيها فكتب اليه عمر انه سيبة من سيب الله فانهبوه فنحن ارى الله جل ثناؤه من البحر
الخمس قال وقال عبد الله بن عباس ذلك راي ٥

في العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباهه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا
كان في ارض الخراج الخراج فليس فيه شيء واذا كان في الفاوز والجبال على الاشجار او في الكروم

حتى الساعة وابا دلو
منه دور الاعاجم ظهر عليها
الامام فتركها في ايدي
اهلها فهي ارض خراج وان
اهلها الذين غنموها فهي
ارض عشر ٥

والذين

ولا شيء فيه وهو معدله النهار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر فيما

حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النخل لا يودون البساط كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبساطون مع ذلك ان يحمى لهم وادهم فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان ادوا اليهم ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وان لم يودوا اليهم ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم قال وكانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشرة قرب قربة

وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل

وحدثني يحيى بن سعيد ان عمر كتب في الحلال من كل عشرة قرب قربة قال

وحدثني عبد الله بن المحرز عن النهدي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر

فاما الجوز واللوز والسمن والعسل واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب الدبرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض خراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه تمر يوكل وقصب الدبرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط والقير والزفت والموميا ان كانت لشيء من ذلك عين في الارض شيء لعقله كان في ارض عشر ادفي ارض خراج فصه بحران واهلها

وسألت يا امير المؤمنين عن بحران واهلها وليف كان الحكم جرى بينهم وبينها ولم اجرها عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقرأهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب بذلك كتابا قد ذكرت نسخة ذلك وبعث اليهم عمرو بن حزم والي غير هم وكتب لهم عهدا

وحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى بحران بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يعمل ويعمل ويأخذ من الغنائم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على الموسنين في الصدقة من الغنائم وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله لاهل بحران ان كان له حلة في كل ثمرة صفرا او بيضا او رقيق فانصل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواق في كل رجب الف حلة

وفي كل صفر الف حلة وقد فازادت على الخراج او نقصت عن الاواق فبالحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عروض اخذ منهم فبالحساب وعلى ما وضعوا وسلى وسبعثهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وطيهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا اغاروا باليمن ومعهم ومعنا مثل ما تقدم رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمن على رسلي حتى يودوه اليهم وبحران وكاشتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبعيرهم وملتهم لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا راد من رفيهاه وليس عليهم دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش وما سال منهم فنهر النصف غير ظالمين ولا مظلومين من بحران ومن اهل ربا بن ذي قبل فمن ربى منهم بربا فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى يأتي الله بامر ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير مثقل لهم بظلم

شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو وملك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب

قال توجأوا من بعده الى بكر رضي الله عنه فكتب لهم رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بحران اجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعاداتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغلبون على شيء مما تحت ايديهم ولهم على ذلك جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعاداتهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم ورهبانهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغلبون على شيء مما تحت ايديهم ولهم على ذلك جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي عليه السلام ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني الحارث وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حفص نفيع والمغيرة وكتب

فرجأوا من بعده الى عمر رضي الله عنه وقد كان عمر اجلاهم عن بحران اليمن واسكنهم بحران العراق لانه خاف منهم على المسلمين وكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل بحران من بسار منهم امن على ما مانا لله لا يضره احد من المسلمين وفيما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن مر به من امراء الشام وامراء العراق فليوسقهم من خير ان الارض فيما اعتمادا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقد لهم مكان ارضهم لا يسبل عليهم فدلا ولا مغدم اما بعد فمن ضيع هم من رجل مسلم فليس هم على من ظلمهم فانهم قوام لهم الذمة

وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان تعدموا ولا تحلفوا الا مضعفتهم
الى غير مطلوبين ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب
لبعض عمر واستخلف عثمان رضي الله عنهما انوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة
وهو عامله لبسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب
وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي وارد وني شيطا عمر وظلمه وقد حملت مما اصابهم
من المسلمين والي خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله جل ثناؤه واني وفيت لهم
جل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عنبي وكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم اقوام
لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فاقرأها وانفذ ما فيها واذا قرأت
من صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب جمران بن ابان النصف من شعبان سنة
سبع وعشرين فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق
اتوه في حديث الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه كتاب
في اديم احمر فقال اناشدك الله يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما
رددنا الى بلادنا قال فابى علي رضي الله عنه ان يردهم وقال وجدت ان عمر كان رشيد الامر
قال وكان عمر اجلاهم لانه خاف فهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا السلاح والخيل في بلادهم
فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق تركب لهم على رسول الله عليه لبسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي امير المؤمنين لاهل نجران انه انكر انشدوني كتاب
من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على النصف واموالكم وانى وفيت لكم بما فيه بكر
محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فليخفف عنهم ولا تظلموا ولا يضاموا
ولا تستعبدوا اشهد من حضر رسولك عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخرة
سنة سبع وثلاثين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف
وهذه الحلل الراتبة على اراضهم وعلى جزية رؤسهم تشتمل على رؤس الرجال الذين اسلموا
وعلى الارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او
نقلي والمرأة والصبي في ذلك سواء في ارضهم وما في جزية الرؤس وليس على النساء
والصبيان شيء وليس عليهم بنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي انما كان ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى نجراني
ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج لرمي الخراج الذي يجب عليه في الارض بحرامه وما يجب
ويجب عليه بجزيه راسه ولا ارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب
عليهم لجزيه رؤسهم في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم

بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا مؤنة
ولا نائبة وان يبعث اليهم من يجبهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في ديونهم
جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن رجل
بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن علي بن زامنة قال لما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض ظهر لها اهل فيها فما كان
من ارض سقتها السماء او استقى فيها بالسواقي فيما من نخل او ثمر فادفعه الى من ظهر تتوسق عليه
وتستقونه فما اخرج الله من شيء فالعمر وللمسلمين منه الثلثان وظهر الملك وما كان منها يستقى بغرب
فلهما الثلثان ولعمر وللمسلمين الملك وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء ترعى فما كان منها
يستقى فيها او يستعد السلاح فلهم الملك ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان من ارض سقتها
بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث في الصدقات
وسألت يا امير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والنخل
وكيف ينبغي ان يعامل من يجب عليه شيء من الصدقة في ارضه فيما يستقي من هذه الاصناف
فرأيا امير المؤمنين العامل عليها باخذ الحق واعطاء من يجب عليه والعمل في ذلك بما
سنه محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له
اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا عن نبينا صلى
الله عليه وسلم وانا اسأل الله ان يجعلك ممن استن بسنته ورضي عمله ونظر له
ثوابه وان يعينك على ما دلاك ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما ملخصنا انه
اوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو الجمع عليه
عندنا وهو احسن ما سمعنا في ذلك حدثنا عن الزهري عن سالم
عن ابيه عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه
بسيفه وقال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك
ثم عمل به عمر فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت شاتان
الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة
وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق

ولا يسوى بين مجتمع ومتفاوت من خلطاء بهما تراجعان بالسوية وقد سلفنا عن علي رضي
الله عنه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فحسابها مستقبل فيها الفريضة وهو قول
ابراهيم النخعي رحمه الله قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمس حقه وكذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مائة منها شاة وليس فيما دون المائة من الغنم السائمة شيء فاذا كانت ثلاثمائة
ففيها مع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت اربعمائة ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل مائة
مع جذع وفي كل اربعمائة مسنة قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من
كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فاما حجل فانا ادركت من ادركت من مشيختنا يخالفون
فيها قال ابو حنيفة رحمه الله في الحجل السائمة الصدقة دينار في كل فرض ودليلنا
على ذلك ما حدثنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وقد كنا
عن علي رضي الله عنه ايضا فيما حدث او يخالف ما روي عنه ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك
ما حدثنا شاه سفن بن عمله عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر
العوامل فليس فيها صدقة لما ذكرنا معاذ فيها شاء وهو قول علي رضي الله عنه
والكوامل من البخت بمنزلة الابل والبقر هي لعمري كالشاة وضانها فاما
ما روي في الصدقة من الفصلان فلا ناخذ الا التي فصاعدا ولا ناخذ في الصدقة هرمة ولا
عيبا ولا عوارا ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحامل ولا الربا وهي
التي معها ولدها ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليا كلها ولا جذعة فاذا دونها
فان كانت فوق الجذع وفوق هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير
الغنم فاخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ وسطها من ذلك
على السنة وما حافتها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا يوجب
الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذ منها
ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسخلة وان جابها الراعي عشية واحدة بعضها افضل
قبل الحول فما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به
في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان له
اربعون حملا فحال عليها الحول فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لا شيء فيها واما انا فاري

ان ياخذ المصدق فيها واحدا وذلك العجاجل والفصلان في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها من يوخذ في الصدقة وجبت وفيها
الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها عملا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل
فان حال الحول له على الاربعين بقره فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى
فان فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين
بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يجوز ما يجب في ستة الى تسع وذلك ان الابل لو كان له
خمس وعشرون من الابل فقال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض فهلكت كلها الا
لربعيرا فان في ذلك البعير خمسة وعشرين جزءا من بنت مخاض وان كان هلك
منها عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق خمس بنت مخاض
ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما زاد على الثلاثين من البقر الا
تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء
الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين
ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها
مسنة على حالها لانه قد بقي مما يجب فيها مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون
فان عليه فيها ثلاثة ارباع مسنة لانه ذهب مما كان يجب فيه ثلاثة ارباع وهو اربعون بعد
فسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقتان
هلك منها ثلثها وربع قبل ان تصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق لان
الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة ولا يحسب مما هلك ولو كان انما بقي اثنان من
ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ونظرت كم نصب الذي بقي من ذلك
الا جزاء من الحقة فكان عليه فيها لذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة فان فيها
شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين عشرون او اربعون او ما دون ذلك
عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة
وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين لانه يحتسب بالفضل الذي
جاوز الاربعين ويحتسب له بما ينقص من الاربعين ولو حال الحول على ماية واحدى
وعشرين نفسها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق حتى سقط عنه بحساب

ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ح

وعشرون شاة ح

ان هلك منه شيء قبل حلول الحول لم يكن عليه فيما بقي شيء وان هلك منه خمس وثلاثون شاة فعليه شاة وتسعة عشر جزءا من شاة وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم

احراز الثمار وسلوه في الجرين والبيادر والصرام

بسم الله الرحمن الرحيم باب في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك غيره لمعرفتها ذلك لتسقط الصدقة عنها باب تصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في اسقاط الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال مانع الزكاة كمانعها يوم القيامة وابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدتهم عليه وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لعمر رضي الله عنه ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر للصدقة عندك حين صدر وهو راض وامر امير المؤمنين باختيار رجل يبعثه الى بعض ما مون بذلك وعلى رسله قوله جميع الصدقات في البلدان وامره فليوجه فيها اقواما تثق بهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم واماناتهم يحملون اليه صدقات البلدان فاذا اجمعت اليه امره فيها بما امر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا توليها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يعشرون رجالا من قبلهم في الصدقات ويظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع واما ينبغي ان يختار للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا اولاها رجلا وجه من قبله من يوثق به واما نفذ واجرت عليهم ما اولاهم فيما بعد وما خرج ولا يجري عليهم ما لا يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يحمل ما يخرج من مال الصدقات والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جميع ذلك ما يوجد من المسلمين من العشور والاموال وما امر به على القاشر من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة يقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله جل ثناؤه في جملة ما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطي الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون

على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له المملوك او المملوك اولاد او اخ او امرأة او اخ او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج فيعد اخراج ارزاق العاملين عليها وتفسير سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول لها مدة في اهلها ولا يخرج منها فيصدق به على اهل مدة اخرى فاما غيره فيصنع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعز لها وان صيرها في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزأ ذلك قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جابر عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر في صدقة ان تعطاها اهل بيت واحد قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا بأس ان تعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني محمد ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته قال وحدثني بعض اشياخنا عن ظاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عباده بن الصامت على الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد لا يجيء يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا انا مر على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت امه او بيت ابيه فينظر اهدي له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن صفوان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ساعيا فرآه في بعض المدينة فقال اما لك ان تكون في مثل المهاد قال لي ان اهم يزعمون اني اطلبهم قال كيف قال يقولون ناخذ منا المسخلة قال اجل فخذ منهم وارجا بها الراعي يحملها على كتفه واخبر عمر انك تدع لهم الربا والاكولة وفحل الغنم والماخض

الرجام

و حدثني عطاء بن مسلم عن الحسن قال بعث عمر رضي الله عنه سفين
ابن مالك ساعيا بالبصرة فكتب حسنا برأسه في الجهاد فقال السنة في جهاد قال من ان
والناس يقولون هو ظلمنا قال وكتب قال يقولون بعد علينا الصدقة قال فعد عليها وان جابها
الراعي يحملها على كتفه ولم يدع لهم الربا والاكلة والماخض وفحل الغنم قال وحدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من انجع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم فالا لكان بعد فاعتداه من ضاء فعد وامر جفته
احدهما قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر به عشر من عشر الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه قالوا من عشر الصدقة قال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات اموال الناس يعني كرائم اموال الناس قال
وحدثني هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا
فقال خذ الشارف والبكرة وذات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا قال
وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
يصدق فلما جمع الناس جاء امره الله جل ثناؤه ان يأخذ الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكرة وذات العيب لذوي
الله صلى الله عليه وسلم ان سفر الناس حتى ينقهوا ويحلبوا فذهب فاخذ ان على ما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله
عز وجل امر رسوله ان يأخذ الصدقة من الناس عن ظهر غناهم بها ويطهرهم بها فقال له
الرجل قد فخذ فاخذ الشارف والبكرة وذات العيب قال فقال الرجل والله ما
قام في الي احد قط يأخذ شيئا بغير طيب نفسه فخذ ذلك فقال والله لنختارن فرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثني سفين بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلكت
واهلكت فقال اني اعطي البدن بالجل المسن قال فلا اذا قال وحدثني داود
ابن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة كمانعها قال
وحدثني عبدة بن ابي رائطة عن ابي حمد عن رجل من عوف الحماسي قال جئت
ابا هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة يتظلموا ويتعدوا
علينا ويأخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم ونعوذ بالله من شر هذه
وحدثنا بعض شيوخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سئل رجل ابا هريرة

ای المال الصدقة قال في الملك الاول فان ابا قاده الثنية والجدعة اي فدعه
وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا رأيت ان
تقاسم اهل الخراج مما اخرجت الارض من صنوف الغلات ومما اثمر النخل والشجر والكروم على ما
قد وصفته من المقاسمات ولم ترد هم الى ما كان عمر رضي الله عنه وضعهم على رؤسهم
وعلى رؤسهم وتجرهم وتدكا نوابذ لذلك راضين وله محتملين قال ابو يوسف ان عمر
رضي الله عنه انما راى الارض في ذلك الوقت تحتمله لما وظف عليها ولم تزل حين وضع ما وضع
عليها من الخراج الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وهم عليه لا يحولون ولا الى غيره يحولون
الخلفاء ان ينتقص منه ولا يزاد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين اتياه بخبر ما كان
استحملها عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو
اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي حملت من اهلها لنقص مما كان حطه عليهم من الخراج وانه
لو كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يحول ولا ينقص ولا الزيادة فيه مما سألهما عنه
مما سألهما عنه من احتمال اهل الارض وعجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة
فيه وعثمان بن حنيف يقول بحجبا لعمر رضي الله عنه حملت الارض ما اهلها محتمله
ولو شئت لاضعفت ارضي افليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذه
وحدثنا يونس بحجبا لعمر رضي الله عنه انما وضعت على الارض ما اهلها محتمله
وما فيها كبير فضل وقوله هذا يدل والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان كان
يسيرا قد تركه له وانما سألهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة وينقد وما لا
يحيف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج يضعف عليهم
ورأينا ارضهم غير محتملة ورأينا اخذ هو يرفق لك داعيا الى الجلاء عن الارض وتركها
لها وقد كان عمر رضي الله عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم ايطيقون ذلك
ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان نكون
الرشد في امتثال امره فلم نجدهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما يحتمله
ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض
على قدر ما يحتملون وان يسير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من
مقاسمة الغلات او من ذرا هم على مساحة حبوبها ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل
السواد على كل جريب عامرا وغامر تفاوتوا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد
قالوا انه التي السواد عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما
سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل علت ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم

والرطاب وغيره لك مما قد ذكرناه ووجه يحمل ذلك من امة الى ارض نجران فكتب الله
امره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والسلمان مما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم ثمر
النخل مما كانت تسقي سيحا للمسلمين الثلثان ولهم الثلث ومما كانت تسقى بغرب فلهم السلمان
وللمسلم الثلث فتى هذا من عمر في ارض السواد وفي ارض نجران مما يدل على ان للامام ان يختار
ان يحمل على كل ارض من الخراج ما تحتمل وتطيق اهلها اذا رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقر خيبر عوة فلم يجعل عليها خراجا وردها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه
لما فتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم كم تبلغ وجود ان الى الاجام في ارضكم
فقالوا وسعة وعشرين بلا ارى هو بهذا سلطانا فرأى ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج
وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واصلح ردا وزيادة في الفيء من غير ان يحملهم ما لا يطيقون
فللامام ان ينظر فيما كان عمر رضي الله عنه جعله على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم
وكانت ارضهم له تحتمله والا وضع عليهم ما تحتمله الارض وتطيقه اهلها قال
ابو يوسف وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن اسيد قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض لا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا
خرابا وانظر الخراب وان اطاق شيئا فخذ منه ما اطاق وأصلحه حتى تعمر ولا تأخذ من عامر
لا يعمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك
الا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها بصر ولا اجور الحرابين ولا اذابة النقد ولا
هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم
النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف ولا اعلم لاحد
ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فيقال له
هب لمن بدا لك ان في هبتك له صلاحا للرعية استدعى للخراج ولا يسع من وهب له من
الخراج شيئا من الخراج بغير اذن الامام بدخول ذلك ولا يحل له ذلك حتى لو دينها يحط عنه
من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين فلا يحل لاحد من الخراج ان يهب شيئا
من الخراج الا ان يكون الوالي مثلا للخراج فيجوز له الهبة ويسع للموهوب له ان يقبل
او ان يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج ارض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه
ان يقبله ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او لمن يفوض له الامام ذلك اذا
كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا الى ارض
عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر الى جانبها ارض خراج فيشتريها
فيصير قاسم ارضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر
فيشتريها فيصير قاسم ارضه ويؤدي عنها الخراج فهذا حيلة الاعلى في الارض والخراج

وسألت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الاجام وما يصاد منه فلا بأس بذلك
فلا يجوز بيع السمك في الماء
عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء لانه غرر وهو الذي يصيده فان كان
يوخذ باليد من غير ان يصاد فلا بأس بصيده ومثل ذلك اذا كان يوخذ بغير صيد
مثل سمك وجب والا فاذا كان لا يوخذ الا بصيد فمثل ذلك مثل الطير في الهواء او طير في الماء
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام
فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع
عن الحرث العطفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه
غرر حدثنا مزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في بحيرة تجمع فيها السمك بارض العراق ان نواجرها فكتب ان افعلوا
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا بأس به وسماه
الجلس قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابي عمر قال اشترى
صيد الحوراء ورات بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه وضع على اجمة مرسى اربعة الاف درهم وكتب له كتابا في بطنة قاد وانما دعها لهم
على معاملة على وطئها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عمار الشعبي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

في اجارة الارض البيضاء وذات النخل

وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان
اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على اجازة ذلك وافساده وتقول الارض البيضاء
مما ليس للنخل والشجر ولا يرون باسا بما سافاه في النخل والشجر بالثلث والربع واقل
واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل
والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث ومن ردّه المساقاة
منهم في النخل والشجر ردّه المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث والربع فان عمل
من اهل الكوفة بوجه منهما سوا من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز
الارض قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك جائز
مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربة قد دفع الرجل الى الرجل المال مضاربة
بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يسلم رب المال له ليس فيه اختلاف بين العلماء ما

الارض على ولد لك الارض عندى على ان له المضاربة البيضاء والنخل والشجر سواء وكان
عبد الله رضى الله عنه ممن يكره ذلك كله فى الارض البيضاء وفى النخل والشجر بالثلث
والربع قال وآكره فكان اذا ولى لم يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة
ومن يكره ذلك بحديث ابى حصين عن ابى سفيان بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن قفيز الطحان قال الزهرى فقال رافع بن خديج الى استاجرته فقال لا استاجره بشئ
منه فكان ابو حنيفة ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة
بمجهولة وكان يحتجون ايضا فى المزارعة بالثلث بحديث جابر رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع. واما اصحابنا من اهل الحجاز
فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل خيبر من الثمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف فى ذلك خلا هولاء الرهط
من اهل الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعت فى ذلك
والله اعلم ان ذلك جائز مستفيض ابعنا الاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مساقاة خيبر لانها اوفق عندنا واكثر واعم فاحتجنا فى خلافها من الاحاديث
قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطى لكل واحد كل عام مائة
وسق ما بين تمر وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم خيبر بين
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يقطع طعمة من الارض او يضمن طعمة مائة وسق كل عام
فاختلفن عليه فمنهم من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت عائشة
وحفصة رضى الله عنهما ممن اختار الاوسق قال حدثنا عمرو بن ذر قال
جلسنا الى ابى جعفر فسأله رجل من القوم عن قسمة الارض والنخل والشجر وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل تجيير من اهلها بالنصف يقومون على النخل
يحفظونه ويسقونه ويلقحونه واذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم ما فى النخل فيقولونه ويردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بحصة النصف
من الثمرة فانفق فى بعض ملئنا الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا
فى الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناخذه بخرص عبد الله ونرد
عليكم النصف بحسبانه من النصف فقالوا بالعدل هكذا وعدلا نرد ولا من هذا الذى عدلا
قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثمر بحصة النصف قال وحدثنا الحجاج عن ابى حنيفة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم

يقطعون ارضهم بالثلث قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الهاجر عن موسى بن
طلحة قال رأيت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يعطيان ارضهما
بالثلث والربع قال وحدثنا الحجاج عن ابى طاهر عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف فهذا اصح ما سمعنا فى ذلك والله
اعلم وهو المأخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها
عارية لا شئ فيها وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فهو
المستعير يبذره ويقره وينفقه فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من
ارض العشور فالعشر على الزارع وبه نقول ابو حنيفة رضى الله عنه ووجه اخر
يكون الارض للرجل فيقول الرجل ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان
فهذا مثل الاول للزرع بينهما والعشر فى الزرع ان كانت ارض عشر ولن كانت ارض خراج
فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجارة ارض بيضاء بدراهم مسماة سنة او
سنين فهذا جائز والخراج على رب الارض على قول ابى حنيفة رحمه الله وان كانت
ارض عشر فالعشر على رب الارض ولذلك فلت فى الاجارة فى الخراج واما العشر على
صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع فعلى قول ابى حنيفة
رحمه الله هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر
الارض وقلت المزارعة جائزة على شرطهما والخراج على رب الارض والعشر
عليهما جميعا فى الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبذر
ويقر فيدعوا كارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد
على قول ابى حنيفة رحمه الله ومن وافقه والزرع فى ظهر رب الارض وللكار اجر مثله
والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام وقلت هو عندى جائز على ما اشترطا
عليهم على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى رجل رحا ما تقوم عليها ودوابها ويطحن
للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت
قرية او دارا ودواب او سفنه ليواجرها فيكتسب عليها فما اخرج الله من شئ فبينهما
نصفان فهذا لا يجوز فى قول ابى حنيفة وقولى وليس هذا مثل ما ذكرنا
من المقاسمة والمزارعة وللاجير فى هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرقا والسفنه
فهى لصاحبها الجزائر فى دجلة والفرات والعزوب

سألت يا امير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات ينضب عنها الماء فيبدو
لرجل فيحدث فيها ارضا له فيحسن امرها ويزرع فيها او ينضب الماء عن جزيرة فى دجلة او الفرات

فلا رجل ملاصق تلك الجزيرة بارضه فحصنها من الماء وزرع فيها نخيلا فهذا مثل
الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان يضر احدا منع من ذلك ولم يورث
يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا كان جزيرة من دجلة
مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بساتين موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي ليس
لاحد ان يحدث فيها بناء ولا غرسا ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت
كان ذلك ضررا على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا
يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل
ويودي عنها حق السلطان وكذلك رجلا اراد ان يتخذ من النخيل مما ليس فيه ملك
لاحد غلب عليه لما ضرب عليها المسحبات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها
من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في اجام او نهر او من بئر بعد الا
يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو ان
رجلا احيا من ذلك شيئا فكان له مالك قبله ردت ذلك الى الاول ولم اجعل
للثاني فيه شيئا فان كان الماء قد درع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص الارض
وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من نخيلها وكذلك لو كانت هذه الارض ابرة
فيها نبات لانها بمنزلة القصب وكذلك رجلا احتطب حطبا في قطيعة ولاي لها نهرا فجا
رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان انضب الماء عنها
فالشركة جائزة وكذلك ان كان في بئر فانا له فقال انا ادخل معك
فان كان قد حفرها وكرا او بئرا وساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان
لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول واذا انضب الماء عن جزيرة في
دجلة والفرات وكانت بحذاء منزل رجل وقناته فاراد ان يصيرها في قناته ويزيدها
فذلك ليس له ذلك ولا تزل وذلك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها
حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل وان اراد هذا الذي بحذا
قناته ان يعلها ويودي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه
الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسحبات اضر ذلك بالسفن
التي تمر بدجلة والفرات وخافوا المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا
ورددت الى حالها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين مما يضر هو ولا يجوز
للامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين لحاجة رجل يبني عليه او لعامة طريق غيره ذلك
قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولا يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك الجزائر
التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر

على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا كان في ذلك الضرر
ردت الى حالها الاولى وسالت عن العروب التي تحذاء دجلة وهي ممر السفن التي تمر
في دجلة وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يدع احدا يعمرها واعادها
الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وتقبل فيها من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن عليها فصاحب العربة ضامن لذلك
ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضررا عظيما فان نزلت
دجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه فمن احدث فيه شيئا فعطب
بذلك عاطب ضمن وقد اري ان يوكل بذلك رجل ثقة امين حتى يتتبع ذلك فلا يبيع من هذا
العروب شيئا في دجلة والفرات في مواضع تضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الانحاء وتوعد
اهلها على اعادة شيء منها فان في ذلك اجرا عظيما

في الغني والانهار والانهار والشرب

وسالت يا امير المؤمنين عن نهر حفر فنبع ماء فصار نهرا على طريق المسلمين فاحدث
حتى اضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك بعض واحد
من منازلهم في حال انهر بدخلون منازلهم في هبوط وشده منا القول في ذلك اليوم
للامام ان يامر بطم هذا او بنقعه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قد عما فانه يترك
على حاله وان كان محدثا من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان
كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته
بالارض وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست
له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة وان
كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين فالشفة لو يعرض وان تعرض له قوم فسدوه واطموه
بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب
الشفة غير شرب الارضين مرى الفتال عليه وشرب لا مرى الفتال عليه ولا صحاب
الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وبحره ولكنه اذا
كان يضر باصحابه وسالت عن نهرين قوم خاصة ماخذ من دجلة الفرات اراد وا
ان يكروه او يحفروه فكيف الحضر عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى
اسفله فعلى كل ارض رجل يدفع عنه الكري وكذا يقسم لذلك حتى ينتهي الى اسفله
وقد قال بعض الفقهاء كري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك جمع جميع
ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فيلزم كل انسان من اهله بقدر ما له فيه
باي القولين اخذت واذا اختلف اهل هذا النهران يشق عليهم فاراد وا تحصينه

من ذلك فامنع نفسه من الدخول معه فان كان في ذلك ضرر عام اجبر
جميعهم على ان يحملوه ما لم يضر وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامر كل
انسان منهم ان يحسن نصب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا الشرب
الشفة وظهران يمنعوا من سقي الارض وكل ما تركت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع
ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته او بعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيئا من الماء
للشفة والسنة عند ما الشرب لبني آدم والبهائم والمعز والدواب وله ان يمنع
السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه
فان اذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه
مجهول غير معلوم ولا يعرف وكذلك لو كان في مصنعه فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه
ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عددا ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في
ذلك والسنة ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الارض هذا اما قد احرز فاذا احرز
في وعاء فلا بأس به وان هيأ له مصنعه فاسقى منها ما وعده حتى جمع فيها ما كثيرا فباع
من ذلك شيئا فلا بأس اذا وقع في الارض فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان
انما جمع من السيول فلا خير في بيعه فان كان في بئر او عين لرجل فباع منه شيئا فهو له
ولا يكون فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لرجل فباع منه شيئا فهو له
لو كان بعيدا ما كان للذي استقى حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب
للرجل ان يأخذ تمرا من بستان صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة
يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع المار من ابن
السبيل ما جاء في ذلك من الحديث والاثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر
والكروم من قبل ان ذلك لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي
والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى ان رجلا لو صرف نهره رجل الى ارضه
واخصبها فنضبت به ارض النهر ومنعت الذي يظهره من صرف مائه الى ارضه من بعد
كانا وقناه او عينا وبئرا ومصنعه الا ترى ان هذا يمسك حرث صاحب الماء وليس ما
ذهب منه شيء للحيوان يحتاج لصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء في نهر الصاب يقطعه
عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وبهيمه وان شرب الشفة لا ينقطع عن ذلك
ولا ضرره فضل ما بين هذه الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب علي
لعبد الله عمر والى عبد الله بن عمر اما بعد فقد اعطيت نفسك ما ذكرت علي
الفا بعد ما اروت زرعي ونخلي واصلي فان رأيت ان اسقيه وانتهي به ريقا واستمسن

الشفة عند ما الشرب لبني آدم والبهائم والمعز والدواب

لصاحب العين والقناة والبئر ان يمنع ابن السبيل والبهائم ان يسقي دوابه والحيوان والشجر

بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ما لم يمنع به فضل الكلأ
منعه الله فضله يوم القيامة فاذا اجاك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وما
فضل فاسق جرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني جرير بن عثمان
الحمصي عن زيد بن جعان السرحي قال كان منازل جلة ايام الروم فكان قوم يرعون حول
حماه فطردهم عنها رجل من المهاجرين وزجره عن ذلك فقال الرجل لقد غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث
في الكلأ والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاعتقه واعتذر اليه
وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا الكلأ والماء والنار فان الله مشاع للمسلمين وقوله للمسلمين وحدثني
بعض اشياخنا عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحوز والا جاز لان
الا في الاوعية لانه فاما الابار والاجام فلا
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يمنع احد كم الماء ليمنع به الكلأ ولان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن
السبيل من الشرب منها او ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فاذن
اصحابنا كانوا يرون العقال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء
فضل عن هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال
فاما الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا اجتمع على النهر قتال المانع منه وهو في الاوعية عند
الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث شريح في التوءم
السفر الذي ورد واما فسادا لوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فماتوا ان
اعنا فاعانوا مطايانا فكادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطيناها دلوا
لنسقي فلم ينعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال
والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او وادي تشتق منه
ويستقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع وكل قوم شرب ارضهم ونخلهم
وشجرهم لا يحبس الماء عن احد وناجد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من هذا
النهر وكان في ارضه من هذا النهر فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكر ولم يكن
ولم يترك يكرهه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي
لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسناته اذا اخيف منه وليس النهر

نازلا
فامنع
ماء الرجل
للمتضمن

الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا بجري امرهم
هذا النهر فمنعا لو باع احدهم ارضا له وظهر ان لمنعوا من ان لسقي احد من نهر هم
ارضه او نخله وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة لسقي منهما من شاء ومن فيها
من السفن فلا يكون منهما شيء ليس لهم في الشرب ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في
ارضه على شاطئ الفرات او دجلة ليسقي منها السقاون واخذ فيها الاجر ان ذلك لا يجوز في
ولا يصلح لانه ليس لهم شيء ولو رأوا جميعا ارضا ولو تقبل هذه المشرعة التي في ارضه
بشيء مسمى يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جائزا هذا اذا اجر ارضا للعمل مسمى
ولو استأجر رجل قطعة منها تعمر فيها بعينها دواية يوما جاز ذلك واذا كانت هذه
المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس لبني آدم هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق
لاحد فاتخذه متعمدا من ذلك المكان بعينه اجرا وانما اجر له اذا كانت الارض له يملك
رقبتها فاذا لم يكن له يملك ولا بتغيير من الامام يملكها له لم يترك ان يكريها ولا يؤاجرها
ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في ذلك الارض
ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام منظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه
ومروا في ارضه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم من المر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل دجلة
ومشرعته لفرات والفرات وبراجرها الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له بحدث فيها ما شاء الا ان
الفرات والدجلة بجميع المسلمين هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له
ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم
يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر
عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعهم
وسألت يا امير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص يستقي منه هو وعياله ونخله
ومجره فينفجر من تحت نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن
فليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل ان ذلك في ملكه ولكنك لو تركت ارضا هذا
من الماء فسدت لم يكن على رب الارض الاولى شيء وعلى صاحب الارض التي غرقت ان يحبس
ارضه ولا يحل ان تتعمد ضرر المسلم او ذمي بذلك لمعرفة حرمته فيما يريد من ذلك الا ضراره
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره
ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل
الذمة وان عرف صاحب النهر من فتح الماء في ارضه للاضرار يجبره ان والذهاب بقلة تهر
وبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو احتفر في ارض هذا الماء في السبل من
الماء فضاعه رجل كان للذي ضاعه ولو كان لرب الارض الاولى ان رجلا لو ضاع طيبا في

ارضه فان كان له فلذلك السبيل ولصاحب الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك وان
يدخل ارضه فان عاد فضاع فاضاعه فهو له وليس عليه شيء فاما المحلوب عليه من السبل الذي
يوخذ باليد فان ضاعه رجل فهو لرب الارض، ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل اجرى
فاراد رب الارض الاجرى النهر التي في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله
جاريا فيها هو لانه في يده على ذلك فان لم يكن في يده ولكنه جاريا سألته البينة
ان هذا النهر لم فان جاء بينة على انه كان مجريا في هذا النهر يسقي الماء الى ارضه حتى
يستحقها بالبينة ذلك وكان له النهر وحريمه ومسيل مائه فاذا اراد ان يعالج
نهره بطرحه ونصلحه فمنعه صاحب الارض ليس له منعه من ذلك وليطرح ترابه على حافتي
نهره ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك شيئا يضر به ولذلك لو كان نقص ذلك نصيب ارض
اخرى فمنعه صاحب الارض الجرى فاقام منعه على اصل النهر انه ليس له ان يمنعه ذلك واجرى
ماءه في ارضه، ولو ان رجلا احتفر بئرا او قناة او بحرا في ارض رجل بغير اذنه فليس له ان
يمنعه من ذلك وان ياخذه بطرحها احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه
ومنع فيه ذلك الفساد وهو ما ينقص من ارضه، ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل
تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك وياخذه
بطمها فان كان اذن له في احتفارها لم يحز فلها ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه
في الاذن ما لم يحصل ان يكون اذن له ووقت له وقتا ليمنعه من ذلك قبل ان يجي
الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة الحفر،

وسألت عن حريم ما احتفر من الابار والقني والعيون للحرث والماشية والمعاطن
والمناخ فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له حولها
حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لنخل فلها من الحريم ستون ذراعا
فان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع، وانما ذكر بئر الناضح التي يستقي منها الزرع
بالابل، وبئر العطن التي للماشية التي يستقي منها الرجل الماشية ولا يستقي منها
الزرع وكل بئر يستقي منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح حدثنا هارون الحسن
ابن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم بئر العطن خمسون ماء
ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا عطنا للماشية وحدثنا اشعث
ابن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد
من حريمه ولا في ماله وانا اقول اني اجعل للقناة من الحريم ما لا يسع على
الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان يدخل شيئا من حريم بئر هذا المالك ولا في حريم عينه
ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من

ذلك ويطرح ما حفر الثاني لانه للاول منعه من حريم بئره وعينه ولذلك لو بنى الثاني في ذلك
الموضع بناء او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب
في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير
ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه
الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بئرا في حريم الاول شيئا الا ان يجعل
للاخر حريما مثل حريم الاول وجعلنا مثل حق الاول ولذلك العين انها مثل بئر العطن الناضح
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين فاتفق
عدة من يحتجر دونها بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر الذي يأتي الرجل الى الارض
موات فيخط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين وحدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألت عن الاعطان فقال اما
الجاهلية فيها خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البلاد خمسة لطريد
خمسة وعشرون من نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا عطنها ليس لاحد ان يدخل
فيها وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا
محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل
الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عيسى عن القسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل السفل من الشرب امراء على اعلاه حتى يسروا
وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في
السراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الاعلى على جاره والشراج السواقي

في الكلأ والمروج

ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون
منها قد عرف انها لهم في حقها يرعون فيها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث
الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا الماء ولاصحاب المواشي ان يرعوا في تلك
المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يكون لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا
برضا من اهلها وليس بشرب المواشي والسقيه كسقي الحرث فلذلك لم يكن وليس لرجل
ان يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه
ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان ينتفع بما زرع ولا بحصده واذا كانت
مروج لصاحبه وغيره مشتركون في كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان

يحتطب

يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك او الطير فهو له
من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه شيئا
من الوحش او الطير ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك وله ان يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له الا السمك فقد حظر عليه فان
كان لا يوجد الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد فان كان يوجد
باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه
صاحبه قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما امرئ في انائه ولو ان صاحب نهر رمى
نهره في اجمة غيره لم يحل له ذلك وضمن ما رعى بالقصب الاخرى في قصب الاجمة فيها
في قصبها هذا ، علي بن ابي طالب رضي الله عنه عامل اهل اجمة برس باربعة الاف درهم وكتب لهم
كتابا في قطعة ادم والكلأ لا يباع ولا بد من معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين
لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح يرعى فيه ابلهم ومواشيهم غنمهم و
المروج لاهل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم
وينسب اليهم يرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في
رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا
كل من اراد ان يرعى شيئا منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب سواه ليس لهم الا ما اقاله
لا ينبغي لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس حدثنا ابو
اسحق الشيباني عن بشير بن عمرو السلوي عن ابي مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها حرام
امن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
حرم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي خبطها وحرم الصيد فيها اربعة اميال
حولها اي خبطها وقال بعض العلماء تفسير هذا انما هو لا يستقطا العضاه لانها تكفي
المواشي من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت
افضل من حاجتهم الى الحطب ، واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد
ان يحتطب منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك
احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس ولا باس ان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك
الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس بان يؤكل من
ثمارها وتشرب ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال
والقفار فلا باس ان يؤكل وليس العسل في الجبال بما يكون في ملك انسان من قبل ان
الذي يتخذه الناس يكون في الكورات فما لم يحرز منها فهو مباح كمباح الصيد من الطير

من الطير وبيضه تكون في الغياض ولو ان رجلا اعرف تلا في ارضه فذهب النار فاحرقت
ما لغيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه ولذلك صاحب الاجير يحرق ما فيها
من الخشب تحرق النار ما لغيره فلا ضمان عليه وهما مثل الذي يستأجر ارضه فيحرق فيها
ارض رجل الى جنبه او بئر فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعدى الذي يطاره
ولا يتصيد لتفريخ ارضه ولا يحرق زرعه شيء يحدثه في ارض نفسه حدثنا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على
الحمى فقال يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة
ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم ابن عفان ان هلكت ماشيتهما
رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاني يصيح يا امير
المؤمنين يا امير المؤمنين فالماء والكلأ اهون علي من ان اعزم له ذهبا او ورقا والله انها
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ثم قال ولا مأمركم ان تحبوا الملائكة
والنبيين ارباما يا مركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا لا تعتكر امرا ولا تجابن
ولكن تعتكر ائمة الهدى يهتدي بهم فادراوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تحمدوهم فتبغضوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا
عليهم فتظلموهم ولا تحلوهم على انفسكم فانكم ان فعلتم ذلك نابذتهم منهم كلابة
فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني شددت عليكم في امر الاعشار
اني لو ابيحتهم الا لسفقهوا الناس في دينهم وتقسموا عليهم فيئهم وحكموا منهم فان اشكل
عليهم شيء رفعوه الي وكان عمر ابن الخطاب يقول لان اصلح الامر الا بشدة من غير عجز ولين
في غير وهن وحدثني بعض اهل العلم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في
طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتنشر لهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم
حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الي المهنئ بادات فتول معونتها واعمل
بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة اتيه وان عملك ابن
ادم محفوظ عليه وانك مجزى بما اسلفت وتقدم قادم على ما فزمت من خير فاصنع
خيرا تجد خيرا وحدثني من سمع عطاء ابن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب
اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد من لقائه
وعليك بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خير من الدنيا وحدثني
داود بن هند عن رباح قال سمع عبيده بالمنبع عمر بن عبد العزيز فعلت له ان لي بالعراق
ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المؤمنين اتعهدهم فقال ليس عيالك بذلك باس ولا على

ضيعتك

ضيعتك ضيعة فلم اذل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين
حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان تسأل عن امر العراق كيف سيرة الولاة فيهم و
رضاهم عنهم فلما قدمت عليه سألت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس
عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولو استعنت بهم
بعدها ان الوالي مسؤول عن رعيته فلا بد ان تتعهد رعيته بكل ما سعهم الله وتقرب به
اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم وحدثني عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن اسه قال كتب علي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد
فان الناس قبلنا لا يودون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم سوء من العذاب وكتب اليه
عمر اما بعد فالعجب كل العجب من استذانك اياي في عذاب البشر فهل لك من
عذاب الله وكان رضاي بحال من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك بالحق
عفوا والا فاحلفه توا لله لان يلقوا الله بحسابهم احب الي من القائه بعذابهم والسلام
واتى رجل عمر فقال يا امير المؤمنين رزقت زمانا فيه جيش من اهل الاسلام
فاسده قال فعوضه عشره الاف

شأن نصاري بني تغلب وشأن ما عليهم من الجزية وما يعاملون به

سألت يا امير المؤمنين عن نصاري بني تغلب ولم وضعت عليهم الصدقة في اموالهم
واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤس
والخراج واللباس والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ عن السفا
عن داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا امير المؤمنين ان بني تغلب قد نكلت عدوهم وعمروا بلادهم واعلقت العدو
استدنت مؤنهم فان رأيت ان تعظهم شيئا فافعل فضاحكهم عمر على ان لا يغيروا شيئا
من اولادهم في النصرانية وضاعف عليهم الصدقة وكان عباده يقول قد فعلوا فلا
عهد لهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس
فيها شيء حتى تبلغ اربعين شاة ففيها اربع وعلى هذا الحساب يؤخذ صدقة ناضر والابل
البقر والابل اذا وجب على المسلمين شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله من رؤسنا
كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء من ذلك ارضهم التي كانت في ايديهم
يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل
العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل
الحجاز يقولون يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية
ولا شيء عليهم في نفسه اموالهم وتقدم حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن

فاذا اخذت ارضهم ساعة
فضعفوا عليهم في عشرة وما
فاذا ازادوا شيئا ف

هذا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج

وحدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن المغيرة قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد

ابن جدير يقول اول من سمع عمر بن الخطاب هاما على العشور انا فامرني لا افتش احدا

وما مر علي من شيء اخذت منه حساب اربعين درهما درهما من اهل المسلمين واخذت من

اهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني

تغلب فانهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون قال

وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا ينصروا اولادهم وكل ارض من ارض العشر

اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضعف عليه حاصل ضعف في اموالهم التي

يختلفون بها في التجارات فكل شيء يجب على المسلمين فيه واحد ففي النصراني التغلبي

اثنان قال وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا

من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج فتؤدي عنها عن ذلك فان باعها

من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واهلها الى الخراج واما قول

ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشرا او اسلم

النصراني اعدناها الى العشر الذي كان عليها في الاصل حدثني بعض

اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطاء

احسن عندي واحسن من قول ابي حنيفة الا يرى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر

فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر فجاء جعل فيه نصف العشر

ضعف مما على المسلمين فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد

تختلف فيه الحال على من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو

اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما اشبههما لم يضع

عليها الخراج وهي لو كانت خراجا في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في

اموالهم التي يختلفون بها في التجارات فمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة من اهل السواد وغيرهم من اهل المدر وسائر

البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب

واهل نجران فان عليهم الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر

ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج اكتساب العامل يده

اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدراهم

والمتاع وغيره ذلك ويوخذ منهم بالقبة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خمر ولا خنزير

فقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن اخذ ذلك منهم في جزية تضرب وتوهاد ربا فيما بعد فيها

ومن اسلم منهم قاربضه ارض عشر او لم يوضع عليه الخراج

وحد واسم انما نها اذا كان هذا اسم ما على اهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب انما يطلب فيما ياخذ

منهم في جزيتهم الاسر: والمساكين يحسب لهم من خراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين

الذي يتصدق عليه ولا من يتعذر والزمن والمتعذر اذا كان لهم يسار اخذ منهم ولذلك

كره عمر الاهمي المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا إنما هم

مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان

لهم غنى ويسار وان كانوا فقراء لم ينفق على المترهبين والديارات

والقوام اخذت الجزية منهم يوخذ بها صاحب الدير فان اخرج صاحب الدير الذي كان ذلك

الشيء في يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يديه شيء من

ذلك قبل ولا يوخذ منه شيء ولا يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد

خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت وجبت عليه الجزية وصارت

خراجا لجميع المسلمين فيوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او

شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان

وجبت عليه الجزية فمات قبل ان يوخذ منه او يوخذ بعضها او بقي بعضها لم يوخذ بذلك

ورثته ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء

من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع

العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شيء ولا من سواشي اهل الذمة

من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء حدثنا

سفين عن ابن طاوس عن اسه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الذمة

الا العفو ليس في شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا انهم اخلطوا في تجاراتهم فان

عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب

او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية في استدامة الجزية

ولا ثمارهم في ثمر ولا غير ذلك ولا يحمل عليهم في ثمارهم شيء من الغلات ولكن يوخذ منهم

ويحبسون حتى ما يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا

احد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص

لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا لاحد ان يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع ترك ذلك

لان ذلك ما ظهر من اموالهم انما اظهرت باذا الجزية والجزية معتدلة مثل الخراج فلما امر

الامصار مثل بلد مثل السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يضع الامام

على كل رجل من اهل الصلاح في كل سنة ويعد منهم اغنياء يجبون اليه اهل الاديان من

اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فياخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية

واربعين على الموسر مثل الصرف والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب
وكل من كان منهم سده صاحبة وتجارة على قدر ما عنهم وتجارتهم كما سنه واربعون على الموسر
واربعة وعشرون من الوسط من اصحاب صناعة ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن
احتمل اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر درهما على العامل سده مثل الخياط والصباغ
والاسكاف والحراث ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حولها الى بيت المال
فاما السواد فتقدم الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يشتورون بدنهم
واما نهم ما يؤخذ القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذ وامنهم ما وصفت لك من
الطبقات وينذر اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا
ياخذ وامن احد من الجزية واجبه عليه لنبي ولا نقصه ولا طل ولا تعسف وان قال
صاحب القرية انا اصالح عنهم واعطيكم ذلك لم يجبوه الى ما سأل لان ذهاب
الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل
الذمة من اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل فيما
نال الخراج منه لعله يحتمي من نصيحته اهل الذمة فنصيب الواحد منهم اقل من
اثني عشر ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من اليسار من يلزمه ثمانية واربعون
ويحملها ولاه الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين ، وكل ما اخذ من اهل الذمة
من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن دخل الينا بامان وما اخذ من اهل الذمة
من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شيء يوخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ
مما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه
الخراج وليس هذا مواضع الصدقة ولا هو اضع الخمس يدخل الله في الصدقة كما قسمها
عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه كذلك ليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه
وقد ينبغي يا امير المؤمنين ان تقدم في ارفق باهل ذمة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
والمتعاقدين لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء من ايديهم
الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم
معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته اوصي
الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
وراءهم ولا يكلفون فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شانهم هؤلاء
اقيموا في الشمس في الجزية قال نعم ذلك ودخل على امير فقال اني سمعت رسول

من النصارى م

الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا بعض المسعودي
عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد اعرابيا من نبط الشام قد اقيم في الشمس في
الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن اسد ان عمر بن الخطاب
مر بطرق الشام وهو راجع من سفره من الشام على قوم قد اقيموا للصلب على رؤسهم الزيت فقال
ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا وانهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما تقولون
هم قالوا يقولون لا يجد فقال قد عوهم ولا يطيقون هم ما لا يطيقون فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبهم الله يوم القيامة وحدثني بعض المسعودي المتقدمين عن رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم على حرز اهل الذمة فلما ولى عنه
ناداه نعال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب
نفسه فانا حجيجه يوم القيامة حدثنا حصين بن عمر بن مخمور عن عمر انه
قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم وحدثنا وثيمة الاسدي عن ابي طيبان
قال كان مع سليمان الفارسي في غزاة فمر برجل وقد جمع قاهة فجعل يقسمها بين اصحابه
فمر بسلمان فسبه فرد عليه سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع
فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل ما عمل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ملى من
عملك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت منهم ناقة من طعامه وحمل من
طعامك وركب دابته في الا صرفه عن وجه يريده وحدثنا عثمان بن
نائع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى
قال اسأل الجزية والحاجة فاخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل شيئا
ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان اكلنا
شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين فالفقراء المسلمون وهذا من
المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضرباءه قال قال ابو بكر انا شهدت
ذلك من عمر ورأيت ذلك الرجل وحدثنا اسماعيل بن ابي حبيبة عن عبد الاعلى
قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله فقال ما هؤلاء
انه قد بلغني انكم اخذون في الجزية المستهدم والكثير فقال بلال ان امرتنا فعلنا عمر
لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها ما يطيقون ثم خذوا الثمن

وامر بعض عماله بتخليه سبيلهم

والمكره

والمكره

في لباس اهل الذمة وركوبهم

ونحن مع هذا ان نختم رقابهم في وقت جبايه جزية رؤسهم حتى نفرغ من عرضهم
ونكسر الخواتم ونأمر بفعل بعض عمال عمر من خصفان شاوا لسرجها وان ستقدم بان لا تترك
احد امنهم متشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ونوجد وابان يجعلوا
في اوساطهم الزنانير مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد منهم وبان يكون
قلانسهم مضربه وبان يحذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانه من الخشب
وان يجعلوا شعورهم مسبله ولا يحذوا على حذا المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب
الرحال ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينه الا ما كانوا اصولحوا عليه وصار ذا
ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان لذلك تركت لهم ولا تهدم ولذلك بيوت
النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يمنعون ويشترون ولا
يمنعوا من ولا يختنزروا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم طوالا مضربه
عليهم بهذا كان عمر بن الخطاب امر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الذي وصفت حتى
يعرف زيهم من زي المسلمين حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته ولا
ولا تركبن يهودي ولا نصراني على سرج ولتركب على اكاف ولا تركبن امراة من نسائهم رجاله
ولتكن ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا ولا تلبس نصراني قباء ولا ثوبا خز
ولا عصب وقد ذل لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا
المناطق على اوساطهم واتخذوا الموقر وتركوا المقنعص ولعمري ان كان يصنع
ذلك فما قبلك ارد لك بل ضعف وعجز ومصانعه وانهم حين راجعون ذلك ليعلمون
سالت فاطر كل شيء بعث عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني
عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب
اهل الذمة وحدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد فضرض على كل جريب ارض عامر
وغامرها وقفيزا وضرض على طوائح السواد نحو خمسة اقفزة في الطيقات
كما سمى واربعين واربعة وعشرين واثنا عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين
وكسر الخواتم وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب
عمر بن الخطاب في الاوران اقتلوا الخنزير ولا تتخذوه ممن حرث عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة ولا
صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما وحمل على كل واحد مدى حنطه
وامر ان يختن في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم بن صبيح

على م

ابن العجز عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اعشر
علي اليمن احدا من ذمي حتى ارد ما ارا

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسا
نوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب فان الكفر
منهم ان ظهر عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان
وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذباح والمناكحة
على ما نحن عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي
عليه الجماعة والعمل الا ان قد حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن
قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل منا كحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم
حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا
عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض على اهل هجر على ما يحتملون فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد د
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمير بن دينار عن خالد بن عبدة العنبري
انه كان كاتبا لحرب بن معويه وكان على مساد ودست بسان قال فكتب اليه
عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر وحدثني سفين بن عيينه عن نصر بن عاصم
الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية
من المجوس قال علي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرؤونه ويعلمونه رسوله
نفرع من صيد وبهر وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا
اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهم ولا قام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا
قطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم وختم المجوس الجزية
وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المسور بن الاحنف فقال لطعنن على ابيك والله
والله ما ابوك فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فاتبعها
الى علي بن ابي طالب فقال ساحدثك حديثا حدثنيه رضيانه سمعنا من المجوس ان المجوس كانوا امة

وكذا اتى م

رسول الله صلى الله عليه وسلم م

لهم كتاب يقرونه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية
واتبعه اربعة فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك
صنعت وكذا وكذا وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علت بذلك
فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجمع هذا دنا وقل هذا دن
ادم وقل هذا ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن ابعك فدعه ومن ابى
فسلط فعل فلم يبق بعد احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اري النار قد اجتزوا
على السيف فاوقد لهم نارا واعرضهم عليها ففعل فتهافت الناس النار فيما بعده قال علي
ان ابا طالب فاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم للخراج لاجل كافرهم وهو فداء لمسلمهم ومنهم
لشرهم وحدثني شيخ من علما البصرة اما بعد فسئل الحسن بن ابي
الحسن ما منع من قتلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يحلون من النسا اللاتي لم
يجمعهن احد من الملل غيرهم فسأله عدي الحسن فاخبره ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل العلا الحضرمي ثم
اقرهم ابو بكر وقرا قرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعده بعمر قال وحدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن قتاده عن ابي محلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فما اجد ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه
الجزية قال وحدثني شيخ من اهل الديانة عن عمرو بن دينار قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد فمن اسلم قبلنا فذلك المسلم الذي له ما لنا
وعليه ما علينا ومن لم يسلم فعليه دينار من قمة المعافري والسلام ورحمة الله وبركاته
قال وحدثنا ابان بن ابي العباس عن الحسن البصري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني
شيخ من علما الاردن قال حدثنا ابو عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتب
الي تسالني عن اناس من اهل الحيره يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزيه
عظيمة ويستاذنني في اخذ الجزيه منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزيه
عليه ومن اقام منهم على دينه اخذ منهم الجزيه وهم متوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له

ومن مر الماء اليهم

من يصرف اليه صدقة

وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يفتح من المسلمين وما اخذ من حدث
في مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس له
عليه خراج ذمته ذمة مولاه فسالت اباحصينه عن ذلك فقال عليه خراج ولا
يترك دينه في دار المسلمين بغير خراج راسه وقول ابي حصينه احسن فيما راينا في
ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قال عمر
ان عبد العزيز يا امير المومنين ما ابال الاسعار عليه في زمانك وكانت في زمان من كان
قبلك رخصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فيضاعون لهم الكف
شا قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس لنا من ذلك شي انما السعر الى الله

فلم يكونوا يجدون بدا من ان يبيعوا ويحملوا ما في ايديهم وان لا يكلف احد الا طاقته

في العشور واما العشور فرات ان تولها قوما من اهل الصلاح
والدين وتامرهم ان لا تعدو واعلى الناس بما يعلمونهم به ولا تظلموهم ولا ياخذوا منهم
اكثر مما يجب عليهم وان عملوا ما وسمنا لهم من ذلك بعد امرهم وتاديبهم بما يعلمون به من
حيث هم وهل بجاورون منا فامره وابه فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت
واخذتهم بما يصح عندك عليهم المظلوم او ما حوذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا
قد اسهوا الى ما امروا به في الرعة من عند المحسن في اعماله وصحته وادفع الظالم عن
معاودة الظلم والتعدي وامرهم ان يصفوا الاموال لبعضها الى بعض بافقه بوجوه
من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما
مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان
كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ منها شي وذلك اذا بلغت قيمة العشرين
مثقالا اخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ منها شي فاذا اضاف
عليه بذلك مرات كل مرة لا تساوي مائتي درهم لم يوخذ منه شي ولا تضاف بعض المرات
ذلك الى بعض واذا مر عليه مائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف العشر
من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منها شي الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير
من ذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع تساوي مائتي درهم
اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته ينقص عن مائتي درهم او من عشرين مثقالا
لم يوخذ منه شي فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب
ثم خرج بعد شهر منه اخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يوخذ منه اذا كان مامعه
تساوي مائتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حين عاد الى دار الحرب فقد استفاد

وتجتنبوا ظلم المسلم والمعاهد
اشتهم على ذلك الامراء
اليم فان ذمتي اثبت على
البرة والايمانه وعاقبت
على الظلم والتعدي فعاقبوه

عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في المائتي
درهم واربعين درهما لا تعلى المسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم
عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك
يوخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان ٥
وما ادخل من مال التجارة ومر به الساعي على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر اهل الذمة على
العاشر بخمر او خنازير فلا شيء عليهم في ذلك وعلى اهل الذمة فيما يقومه اهل الذمة من يوخذ منهم نصف
العشر ٥ وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر يقوم عليهم ثم يوخذ منهم
العشر ٥ واذا مر المسلم على العاشر بعشر او نقر او له بل يحلف ان هذه ماشيته احلفه على
ذلك ولا شيء عليه ٥ وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي او كذلك الذي يمر به فيقول
هو من نخلي فليس عليه في ذلك شيء انما العشر فيما اشتري للتجارة وكذلك الذي فاما الحرث
فلا يعلم منه ذلك ٥ والعشر الذي التغلبي والذمي من اهل بحران هو كما يوخذ من اهل الذمة
من اهل السواد في اخذ نصف العشر منهم والمجوسي والمشركون في ذلك سواء ٥ واذا مر
التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد ادت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك
يقبل منه فيخلى عنه ٥ ولا يقبل هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكاة عليهما فيما يعملان قد
ادياها ٥ ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يصدق ان حلف على ذلك
وكذلك العبد مر بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه
وكذلك المكاتب ليس عليه شيء ٥ واذا مر عليه التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة
الرطبة قد استزاها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم تقاصا عداً اخذ منه اذا كان مسلما
ربع العشر واذا كان ذميا فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان قيمه ذلك
اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا فلا ذلك لا يساوي
مائتي درهم ٥ ولو اضاف بعض التجار الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع بلغ الفا فلا
زكاة فيها ايضا ولا شيء ان اضاف بعض التجار الى بعض فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وضع العشر ولا باس باخذها اذا لم تعد فيها على الناس ويوخذ باكورة ما تجب عليهم
وكل ما اخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ٥ وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة
جميعا واهل الحرب سبيل الخراج ٥ وكذلك ما يوخذ من اهل الذمة من جزية ورؤسهم وما
يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيمن يقسم فيه الخراج وليس
هو كالصدقة التي حكم الله جل ثناؤه في الصدقة حكما يسمها عليه وهي على ذلك وحلوفها بكثير
حكما وهو على ذلك هذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل
عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابرهم بن مقلاص قال سمعت ابي يذكر قال

سمعت زيادا بن جارية اول من نبت مناعر من الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا
اتفتش احدا ولا امر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل
عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر ٥ قال ولعمري فان انماطا على نصارى بني تغلب وقال انهم
قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن المغيرة عن ابن سيرين عن انس بن
مالك قال لعمري عمر الخطاب على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا
فيه التجارات ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا
عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من
قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت
منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين
درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء اذا كانت مائتين فيها خمسة ٥ وما زاد فبحساب ذلك
وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب
وان البهر كتبوا الى عمر بن الخطاب وعندنا رضة تجارا ونعشرنا قال فشاور اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه وكانوا اول من عشر من اهل الحرب وحدثني
السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه على
عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر
ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس تقوم باربعين
الفا قال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني الفا فقال
فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنة فقال اعطني الفا اخرى فقال
له التغلبي لما مررت ناخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر فاتاه في مكة وهو في
بيت فاستاذن عليه فقال من ذا فقال رجل من نصارى العرب وتصرفت به قال
له عمر كفعلت لم يرده علي ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على
ان يعطيه الفا فوجد حاب عمر قد سبق اليه من مرجلات فاخذت منه صدقة فلما اخذ منه
شيا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان يعد فضلا قال فقال الرجل قد والله كان ينبغي
طيبة ان اعطيك الفا اني اشهد الله اني مرئ من النصرانية واني على دين الرجل الذي
كتب اليك الكتاب وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن جامع بن سداد عن ابي
ان حدير انه مد جلا على الفرات فمر به رجل نصراني فاخذ منه ثم اطلق فباع سلعته فلما
رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال له ما مررت علينا ما اخذ مني قال فعرف ذلك الرجل
الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة فلا

درهم

درهم

درهم

انصف ربع

ليس بما يوخذ من مر به
من رجل شيا يظلم به احدا
او يحمل شيا من الكثير يريده
الى مدينة في الظل نحو

اعرفن من استصغر احدا من شبابه الله الى سنه شيئا قال قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني فرددت على زياد بن عبيد فاخذ مني فراطلفت فبعث سلعتي فراداد ان ياخذ مني قال ليس له ذلك ليس على ذلك في السنة الامرة واحدة ثم نزل فكلمه فيّ ومكثت امامه ساعة فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الصيني قد نصحت فاقبل وحدثني يحيى بن سعيد عن ربيعة بن عثمان وكان على مكس بمصر فكتب عمر بن عبد العزيز يعيب عليه ان اخذ من مر عليه من المسلمين فخذ مما ظهر من امواله ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى بلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الماية فدعها فلا تاخذ منها . واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما ظهر من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فدعها فلا تاخذ منها شيئا ولكن اظهر كتابا بما ياخذ منهم الى مثلها من الحول

وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال مررت على مسروق بالسلسة وهي مكاتبة سجان عظمة فقال لها ما انت قالت مكاتبة وكان اعجمي وكلمها الترجمان فعلمت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال يمر بك زكوة فخلى سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا تقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فاخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا انس ابن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال اذا هذه المناصر والقناطر سنة لا تحل احدا قط قال يعني عمالا الى الحرة ونهاهران ياخذ واما مر او قنطرة او طريق سابلة موافا ستقبل المال فعالوا انهم تنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال اراد وا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فقلت انس بن مالك فقال ما منعك فقلت العشور احببت ما عمل عليه قال فقال لي لا تعمل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في ادا الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يخفوا الهم ما ظهر وعلى ان ما دلوا من ما وا هم من عدو هم ويدلوا عنهم وعلى ان يخرجوا

الصلبان

الصلبان في اعيادهم فادوا الجزية الهم على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة واستحت الشام كلها والجزيرة الا انها على هذا فلذلك تركت الكنايس والبيع لم تهدم حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال ودفع الفاطر على الاظهار من امواله هم وان يضعفوا امن مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يعوا في بادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من بناظهر الى افنيه للمسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يمنعوا المسلمين عما يودون ولا يضربوا نواقيسهم الا اذان للمسلمين ولا في اوقات اذا ظهروا لا يخرجوا الرايات في يوم عيد ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يخذوه في سوقهم فان فعلوا شيئا من ذلك فقبلوا واخذ منهم وكان الصلح على هذا الشرط فقالوا الا ترى عمدة اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر فنعمل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يعلموهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فكان اي اهل الذمة وفا للمسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشد على عدو المسلمين من المسلمين فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يخبرون الاخبار على الرؤس على ملكهم وما يريد ان يصنع . فاتى اهل كل مدينة رسلهم بخبر وهو بان الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل مدينة واليهم الذي طفا ابو عبيدة بما جاء هم به ولم يعمل ابو عبيدة بخبره ذلك وثبت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة الى علي والى عمر خلفه ان المدن التي صالح اهلها بان يرد واعليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وتتولوا الهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا ننهد على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم وعن لكم على الشرط وما كنا بنا منا وبينكم ان نصر نا الله عليهم فلما اتوا ذلك لهم ورد وا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا رد كم الله علينا ونصر كم عليهم فلو كنا نوا لهم لم يردوا علينا شيئا واخذ وا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا ، وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا ويرد بذلك ما لهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم تطلب اهلها الصلح فسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين

وجرى الصلح فمن عليه وكتبوا اليهم كما على على هذا الرط ع

كمل

المسلمين، والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين
خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا
لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن التى يصالح اهلها ابا عبيدة ما لقى اصحابهم
المشركون من القتل بعثوا الى ابى عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى
الاولين الا انهم شرطوا عليه ان من كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتالنا المسلمين
وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون باموالهم ومتاعهم واهلهم الى الروم ولا يعرض
لهم فى شئ من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا ابواب المدن
واقبل ابو عبيدة واجنادنا كلما يمد نده مما لم يكن صالحه اهلها بعث رسلا وهم
يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين ولكل سنة ومنهم
الصلح وطاعة ممد نده مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم
تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه
بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان شرط لهم لم يغدره ولم ينقصه
وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة المشركين وبما افاء الله على المسلمين
وما اعطى اهل المدينة من الصلح وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من بحر وزرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه فكتب اليه
براءه فكتب اليه عمر انى نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذى
صالحت عليه اهل المدن والامصار وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكل قد قال فى ذلك براءه وان رأيى تبع لكتاب الله فان الله تبارك وتعالى قال
فى كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين
الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين
الاولون والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رءوف رحيم ولدادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم فى هذا

الفئ

الفئ الى يوم القيمة فاقر ما افاء الله عليك فى ايدى اهله واجعل الجزية عليهم بقدر
طاقتهم تسهم بين المسلمين وكونوا انتم وعمار الارض فيها على طريقها واقوى عليها ولا سبيل لك
عليهم ولا للمسلمين معك ان نصحوا فيما وفوا للقسم الذى جرى بذلك وعليهم ولا تأخذ ك
الجزية عليهم بقدر طاقتهم وكونوا عمار الارض فيها على من سواهم وقد بين الله لنا ولكم
فقال فى كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاسترقناهم ما كان يكون لمن مات بعدنا من المسلمين ما كانوا يجدون انسانا
يكلمونه ولا يمنعون بشئ من ذات يده وان هو لا يأكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا
فاذا هلكوا وهلكوا اكلا بيناوتا بيناهم ابدا ما بقوا فهم عبد لاهل الاسلام ما قاموا طاهر اله
دين الاسلام فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار
بهم واكل اموالهم الا بحقها وفى لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما اعطيتهم
واما اخراج الصليبان فى يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا
رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنة فاما ما دخل من المسلمين ويشاهد
فلا تظهر الصليبان فاذن لهم ابو عبيدة فى يوم فى السنة وهو يوم عيدهم الذى
صوبهم فاما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجوا صليبا فهم مما كان من الصلح الذى
صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لهم فيها
فهذا ما كان بالشام من المسلمين واهل الذمة وحدثنى محمد بن اسحق
وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على حديث بعض قالوا لما قدم خالد
ابن الوليد من اليمامة دخل على ابى بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ حتى
تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر الى العراق وخرج فى اثره وسعد من الابناع مشاهير
فريقا يد فخرج معه خمسمائة من طى ومعهم مثلهم فانتهى الى السراف ومعه جيش الالف
اوائل واكثر صحب اهل السراف من خالد ومن معه ومرها السراف من الحيرة فانتهوا الى
المذنب فاذا الملاح جيل الحيرة قد سطروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى اصحابهم ودخلوه و
واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصروه وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى
النساء والذرارى واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم
مضى حتى انتهى الى العذيب وقد حصن قد مسلحة لكسرى فوافتهم خالد فقتلهم
واخذ ما كان فى الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبى النساء والذرارى وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه

الدين انتجوه فلما راى ذلك اهل الفاذسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى
خالد من الفاذسية حتى مر الحيث وبه حصن فيه رجال من مقاتلة فخاصرهم فافتتح
الحصن واسر لهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هرار مرد فضرب عنقه
وبنى على حصنه ودعا بطعامه والاخرون مقرنون في السواحر يقال بعضهم
لبعض ايزدا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه الحصون التي افتتح حصن
احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا
في حصن النخيلة فاخرب الحصن وهدمه ثم بعث طليعة الى اهل الامر وفيها حصين فيه
رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب
اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن
واحرقه فلما راى اهل الامر ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء
الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فحصن منه اهلها في قصورها
اللاتة قصر الابيض وقصر المرسف وقصر ابن بقيلة فاحاط اصحاب خالد الجبل
في ذلك الظهر ونعوضوا لهم لان نقاتلهم احد او يخرج اليهم فلم يبرز احد ولم يخرج
اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر يقال لمن كان قد اشرف يخرج
الى رجل منا فراطلع فاطلع رجل فقال وهو امي حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح
ابن حان بن بقيلة وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اماس بن
قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتوا
خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان اسلمتم فلكم ما للمسلمين
وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اذنتكم بقوم هم احرص على
الموت منكم على الحياة قالوا وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا السم قال
ان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومي مما لا يحبون قال فاخذه خالد
من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه فرجع الى قومه فقال حتكم من عند قوم لا يجعل لهم
السم قالوا فقال له اماس ما قصدت ما تاتي هربا من مجاهدة وما نريد ان ندخل معك في
دينك نقوم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه في سبعين الفا وعجل على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزلت بهم
عدو هم ولا يمنعوا من ضرب الناقوس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا
يسملوا له على بعد ويعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم
وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد

فارسل خالد رجالا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف

الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء

لاهل

بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم وهرمز وابو بذ فارس سلام على
من اتبع الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي
فرق كلمتكم وفرق جمعكم وخالف بين ملوككم وادخل بأسكم وسلب ملككم فاذا اجاءكم
كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا مني الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله
الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بجند لا يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى
فان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها أليس وفيها مسلحة للاعاجم
حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من [illegible] سبى نساءهم وذراريهم واخذ
ما كان فيه من المتاع والسلاح واعرق الحصن فلما رأى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه
على ان الجزية وكان ولي الصلح عنهم هانئ بن قبيصة النهاي فصالحه عنهم على مائتي الف درهم
ورسار حتى نزل بافيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم
فافتتحها عنوة فلما اسادرة كسرى صدرهم فهزمهم وسبا ذراريهم فنساءهم واعرق
الحصن وهدمه فلما رأى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ورحل عنهم
حتى نزل عين التمر فوجد بها عقبة بن ابي عقبة الغساني في جمع كثير من العرب
من لخم وجذام وغسان وعاملة وقضاعة واياد فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل
خالد عدة بيده واغار على ما حولها من القرى فاخذوا ما قدروا عليه من الذرى والنعم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عاما ان وقد كان مر بلاد عاما ان فتح
الله بطريقها فطلبوا الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا على انفسهم في كل سنة شاة وامن ليلهم ونهارهم الا في اوقات الصلوات وعلى
ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام
وكتب بذلك وبينهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذوا على التعديل والكوامل
فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عاما ان وجرى الصلح بينهم وكتب بذلك وبينهم الكتاب
على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرة فسبى واغار على ما حولها واخذ الاموال وسبى
النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم
الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عاما ان على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان
يضربوا على انفسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بذلك بينهم
وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام وكتب بذلك وبينهم الكتاب
البيع والكنايس لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يحدث ذلك
الصلح على خالد ابو بكر ولا رد بعده ابو بكر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم
ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحرك وان مضى الامر على ما مضى
ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يعهد مواشيا منها لما كان الصلح جرى عليه
فاما ما احدث من بنا بعد او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان تقدم في ذلك غير واحد
من الخلفا الماضين وهو بهدم البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل
الامصار الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورده عليهم فنظروا فيها وتناهوه فلما
وقفوا عليه فكفوا عما اراد وامن ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى يوم القيامة ورايك بعد ذلك فاما ما ترك البيع والكنايس على ما اخذ
وسبا خالد من خرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق فانه راس وقال لعمر بن سعد
لنا سبا من خرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكان ما اخذ
من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمر بن سعد وكان اول سبي ما
جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الا اثنا عشر الف راس من العرب
الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا كانت

بلاد بني تغلب تقتل منهم قوما كثيرا وسبى قوما من بلاد بني تغلب وسفى معاولا
من اصلها حتى اتى الثقب والكوامل فلقي خمعا كثيرا من العرب مثلهم فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل
خالد عدة بيده واغار على ما حولها من القرى فاخذوا ما قدروا عليه من الذرى والنعم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عاما ان وقد كان من بلاد عاما ان فتح
الله بطريقها فطلبوا الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا على انفسهم في كل سنة شاة وامن ليلهم ونهارهم الا في اوقات الصلوات وعلى
ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام وكتب بذلك
وبينهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذوا على التعديل والكوامل
فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عاما ان وجرى الصلح بينهم وكتب بذلك وبينهم الكتاب
على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرة فسبى واغار على ما حولها واخذ الاموال وسبى
النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم
الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عاما ان على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان
يضربوا على انفسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بذلك بينهم
وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام وكتب بذلك وبينهم الكتاب
البيع والكنايس لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يحدث ذلك
الصلح على خالد ابو بكر ولا رد بعده ابو بكر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم
ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحرك وان مضى الامر على ما مضى
ابو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يعهد مواشيا منها لما كان الصلح جرى عليه
فاما ما احدث من بنا بعد او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان تقدم في ذلك غير واحد
من الخلفا الماضين وهو بهدم البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل
الامصار الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورده عليهم فنظروا فيها وتناهوه
وعابوه عليهم فكفوا عما اراد وامن ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى يوم القيامة ورايك بعد ذلك فاما ما ترك البيع والكنايس على ما اخذ
وسبا خالد من خرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق فانه راس وقال لعمر بن سعد
لنا سبا من خرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكان ما اخذ
من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمر بن سعد وكان اول سبي ما
جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الا اثنا عشر الف راس من العرب
الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا كانت

الاني اهل اليمامة

ثلاثة ايام

الاني اوقات الصلوات

سقيفة وعلا عزلني واتوني فقام اليه رجل فقال اصبر انها الامرة لها
الفتنة فقال خالد اما ابن الخطاب حتى فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما لا ترعن
خالد حتى يعلم ان الله سيف من سيوفه لبس هو قال وقد كان اهل الشام حضروا ابا عبيدة
واصحابه فاما بلغهم جهد ذلك كتب اليه عمر سلام اما بعد فانه لا يكربن
شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك
اما بعد فان الله جل ثناؤه قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم
يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت
للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
فلما قرأ عمر كتاب ابي عبيدة فحواه على الناس وقال ما اهل المدينة
هذا ابو عبيدة يحرضكم ويحثكم على الجهاد فقام بلبث الناس ان ورد البشير على عمر
بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمه المشركين وقتله فكبر عمر وقال عمر الله اكبر وب قاتل
لو كان خالد حدثنا سليمان قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس
انه سأل عن البحر الهند ان حدثوا بعيد او كنتم في امصار المسلمين فقال اما مصر
من امصار العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء سعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا
يطهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر من امصار البحر مصر من امصار المسلمين فتحه الله على العرب
فنزلوا على حكمهم فللبحر ما في عهد هرو على العربان يوفوا لهم بذلك

في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود

واما ما سألت عنه يا امير المومنين من امر اهل الدعارة واللص والتلصص
اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجري عليهم ما يقومون في الحبس والذي يجري
عليهم من الصدقة او من غير الصدقة وما ينبغي ان نعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل
حالهم اذا لم يظهر شيء يأكلون منه مال ولا وجدي لهم ولا عقار من ان يجري من الصدقة
او من بيت المال من اي الوجهين رأيت ذلك موسع عليك واحب الي ان يجري على كل
رجل يأتي بعياله فانه لا حمل الاحمالك والاسر من ايدي المشركين لا بد من ان يطعموا ويحسن
اليهم حتى يعلم انه لم يكلف رجل مسلم قتل خطأ او اذنب ذنبا ترك يموت جوعا وانما حمله على ما
صار اليه العمل ولم يزل الخلفاء يا امير المومنين يجري على اهل السجون ما يقومهم في طعامهم
وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف اول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه

بالعراق

بالعراق ويفعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده حدثني
اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال علي ابن ابي طالب اذا اخذ الرجل
او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق
عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وسعى عليه من بيت مال الله وحدثني
بعض اشياخنا عن جعفر بن سرقان قال كتب الناس عمر بن عبد العزيز لا بد من ان
يجترئ احد من المسلمين به وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يحرك قدما الا رجل يطلب
بدم واجروا عليهم الصدقة فاصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام فمر بالنذر ما تقوتهم
في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم يجري عليهم في كل شهر وقد رفع ذلك الهم قال
ان اجرت عليهم المحبرة ذهب به ولاة السجن والقوام والخلادون وكان ذلك رجل من اهل
الخير والصلاح فحبست اسمائهم في السجن ممن يجري عليه الصدقة وكان الاسم عنده ويدفع
ذلك اليهم شهرا بشهر تقعد ويدعو باسم رجل ويدفع ذلك الذي في يده فمن كان منهم
قد اطلق او خلى سبيله رد ما يجري عليه وكان للآخر اجرة دراهم في الشهر لكل واحد
ولا يسير كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه، وكسوتهم في الستاء المصرد كساء وفي الصيف
قميص وازار، ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الستاء قميص ومقنعة وخمار
وفي الصيف قميص وازار ومقنعة، وامنعهم عن الخروج في السلاسل متصدقون فان هذا
عظم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطأوا وقضى الله عليهم ما ظهر فهم فحبسوا
يخرجون في السلاسل يتصدقون وما ظن اهل الشرك يفعلون هذا باساري المسلمين
الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام، واما صاروا الى الخروج
في السلاسل يتصدقون لما ظهر فيه من جهد الجوع فربما اصابوا ما يأكلون وربما
لم يصيبوا وان ابن ادم لم يعرض من الذنوب فتفقد ابن هرمز ما لا جراعلهم مما قدرت
لك، ومن مات منهم ولم يترك له ولي ولا قرابة غسل وكفن وصلي عليه ودفن فانه
بلغني واخبرني به الثقات انه رب ما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم
واليومين حتى استأمر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عند هرمز تصدقون
فيكثرون من يحملهم الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا
في الاسلام واهله، ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولكان الفاسق
والداعر دلنا هو اعلم عليه انما يكثر اهل الحبس لتأخير النظر في امرهم انما هو حبس
وليس بمطر، ولا يمكن جمعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام من كان عليه ادب
ادب واطلق ومن لم يكن له بينة حلف عند وتقدم ان يسرفوا في الادب ولا ينهكوا وزوا
بذلك الى ما لا حمل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الخيانة الثلاثة

كان

طعمهم

رجل

طعم الناس

لم

وعلى بعيالك من بعدك

طعم من سبب الى بيت المال

القصاص

والناس وآخرون اقل وهذا اما لاجل ان لا يسع ظهر المؤمن حتما الا من يجب نفيه او
حد او سكر او تعزير لا مر لاحد به حد ولا تضرب في شيء من ذلك كما لمعنى ان ولاتك تضرب
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض شيوخنا
عن هود بن عطاء عن انس بن مالك قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير
ان يجب عليه الحد يستحقون به الضرب وهذا الذي يلمعني ان ولاتك يعلمون ان من
اقام الحد في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني فاحشة صغيرة ولا كبيرة من كان منهم
اتى ما يجب عليه فيه حدا واحدا او تعزيرا فسر عليه ذلك ولذلك من خرج منهم هرابا في
مثل هذا فقاص وقام عليه البينة بذلك فسر خرجه واقص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يستطع في مثل هذا فقام عليه بالارش او اطال حبسه حتى يحدث توبة ثم
يخلى عنه ولذلك من كان منهم سرق ما يجب به القطع قطع ان الاجل اقامة الحدود
عظيم والصلاح فيه لاهل الارض خير حدثني الحسن بن عمارة عن جرير
ابن حازم قال سمعت ابا رجاء يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين
صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا ينزله عنه شفاعة ولا شفاعة ان
يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة درأه لما جاء في ذلك من الاثار
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرأوا الحدود بالشبهات فما استقام
والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل
ان يسقط الامام في حد وجب دون ما قبل ان يرفع الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء
ولم يختلفوا في العفو للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه الحتي بات عروة على الزبير بسارق فشفع فيه فقال له
الزبير في حد قال نعم قد يؤتى به للامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه وحدثنا
هشام بن حسان عن الحارث ان عليا شفع في سارق فقال له الشفيع في سارق قال نعم
ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا عفا الله عنه ان عفاه وحدثني الاعمش
عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رأيت
غير واحد من فقهائنا يجيز الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه وحج في ذلك بما قال
ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه وحدثني
محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة انت مسعود عن ابيها قال سرقت امرأة من
قريش فقطعه من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فكلمناه
حتى تبينها ما رجعنا اودد الله تعالى قطع خبرها فلما سمعنا من قوله صلى الله عليه وسلم امسكنا
امامه فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فعاود رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فقال ما اكثار كم على حد من حدود الله وقع على امراة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يا اسامة لا تشفع في حد وحدثنا منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وحدثني
يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما
استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان
يخطئ في العقوبة وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن العرزمي
سمعه قال بينما نحن بمنى مع عمر اذ امراة فحمد على حمار وقد كاد الناس ان يقتلوها
من الزحمة عليها وهم يقولون لها رجمت رجمت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان
المراة ربما استكرهت فقالت كنت امراة نصالة الراس وكان الله يرزقني من صلاة
الليل فصليت ليلة برمت فوالله ما انقضى الا رجلا قد ركبني ثم طرحت [illegible] فما
ادري من هو في خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه حشت على الاحشين النار
ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتل غرورنه وحدثنا مغيرة عن عطاء قال
الى السلطان الجمعة والزكاة والحدود وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر
ابن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين وان قتل الخادم الذي اراد اباه والذي
يرفع الى الامام وقد قتل رجلا وامراة عمدا وكان ذلك ظاهرا مشهورا وقامت عليه
بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا وذكي منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان
شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل ظاهرا من غير بينة يدفع اليه
ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يديه اليمنى
او اليسرى وكان انما قطع رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجليه او سبعا من
مفاصل يعني الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن
او بعضها ففي ذلك وكذلك الانف اذا قطع فيه القصاص وكذلك الاسنان اذا
كسرت او بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر اذا كسرت مستويا
مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن مستويا وكان فاضل من السن سعد فيها الارش
ولو كان قطع اليد باليد او ذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في
ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح

طهما في البدن فيها القصاص وذلك الجراحة اذا كانت تستطاع فيها القصاص
فان لم يستطاع بعضها الارش او ضرب بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم
الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فلا قصاص في هذا قصاص وفيه الارش ليس هذا احد يوقف له
تحصيله مسه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجراحات التي تكون في الراس
القصاص الا في الموضحة فانه اذا اوجحه عمدا ففيه في ذلك القصاص فاما ما كان
دون الموضحة او توقف او ليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا
عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل في صاحب فراش حتى مات اقص من الجارح وقتل به فاما
الخطا فاذا قتل له خطا وقامت بذلك بينة وسئل عنهم فذكروا او اثنان منهم فانه تحمله عاقلته
في ثلاث سنين تودى في كل سنة الثلث ولا تحمل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف
والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة
على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابه حدثني محمد
ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على
اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
البرود مائتا حلة وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبدة السلماني قال
وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفا شاة وعلى
اهل الحلل مائتا حلة وحدثنا اسمعت عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية
وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالغنم وهذا قول من ادركت من علمائنا
بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا احلفت
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في اسنان الابل في الدية في الخطا عبد الله بن
مسعود مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن حنش بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطا اخماس وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماس عشرون بنت مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون لبني لبون وعشرون بنات مخاض ولذلك كان عمر بن الخطاب
يقول في الخطا حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال عمر دية
الخطا اخماس واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول الدية في الخطا ارباع خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
واما عمر بن عبد العزيز وكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون

وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال
عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى مارل
عامها طهاطعنه وقال علي رضي الله عنه في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى مارل عامها طهاطعنه قال عبد الله
ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ابباعا وقال عثمان بن
عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة وفيها اربعون جذعة طعنه وثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية مارل عامها طهاطعنه هذه اصوب اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا
وشبه العمد واربعوا الاضنق عليك الامر في الفتاوى قول من هذه الاقاويل ان شاء الله
تعالى فاما الخطا وهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره وحدثني
المغيرة عن ابرهيم قال الخطا ان تصيب الانسان ولا تريده فذلك الخطا وهو على العاقلة
واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاه حدثني عن قتادة عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد حدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شبه العمد شيء يتعمل به بغير حديده وكل ما قتل بغير
سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني الشيباني عن الشعبي
والحكم وحماد قالوا ما اصبت به من حجر او صوت او عصا فاتى على النفس فهو شبه
العمد وفيه الدية مغلظة ، وفي الدامية من السجاج وهي التي بدى حلمة ، وفي الباضعة
وهي التي تصبح اللحم وهو فوق الدامية حلمة الدم من ذلك ، وفي المتلاحمة وهي
فوق الباضعة حلمة اكثر من ذلك ، وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمة حلمة اكثر من ذلك
، وفي الموضحة خمس من الابل او خمس مائة درهم ، وليس بعقل العاقلة اقل من ارش
الموضحة كل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة فما فوقها
على العاقلة ، وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم ، وفي
المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها ، وفي الامة وهي التي
تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وان ذهب البصر
منها وان كان الضارب تعمد ذلك فليها اذا كانت مما فيها القصاص لانه
لا يستطاع القصاص في شيء من هذه الا في الموضحة حدثني الحجاج عن عطاء قال
قال عمر بن الخطاب انا لا نشك من البطام وحدثني مغيرة عن ابرهيم قال ليس

قلة
ابن ابي الحسن

وفيه بعد المثل وفيها اصل
الدية تامة وعقل اربعة
في ذلك وليس في شيء مما دون
القصاص ص

في الامد والمسئله والعائد قود وانما عدها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من هذا عن علي رضي الله عنه ، وفي اليدين من الكف نصف الدية ، وفي الاصابع نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية ، وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف دينها ، وكذلك الرجل واصابعها ، وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية ، وفي الاشفار الدية وفي كل شفر ربع الدية ، وفي الحاجبين اذا نبتا حسنا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الانف اذا قطع الدية ، وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص بحسابه ، وفي الحشفة ان كانت عمدا القصاص وان خطأ فالدية ، وفي الانثيين الدية ، فاذا ابان الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان ، وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية ، وفي الذكر حكومة ، وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان ، وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المرأة وفي حلمتها نصف الدية ، وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية وفصل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قولهما نصف الدية ، وهو قول ابن ابي ليلى ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، والاسنان كلها سواء وما كسر من السن بحسابه ، واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة ، وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره ، وفي الصلب اذا احدث الدية وفيه اذا منع الجماع الدية ، وفي اللحية اذا لم تنبت الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية فان عدت قتلها الدية ، وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء واللسان الاخرس ودكة العنين ففي كل شيء من هذا حكومة على قدره ، وفي الاليتين الدية ، وفي سن الصبي الذي لم يعرف حكومة ، وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا شيء فيه اذا نبتت هكذا كان ، وفي الاصبع الزائدة حكومة وفي اضناه اذا كان البول استمسك والقائم ثلث الدية وهو منزلة الجائفة واذا لم يستمسك ولا واحد منهما فعليه الدية تامة ، وكل شيء من الحرفية دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحرفية نصف فهو من العبد فيه نصف القيمة ولذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء الا في النفس فان رجلا لو قتل قتيلا لها ولذلك لو قتلته امرأة قتل بها ما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع يد امرأة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا وكانت هي

فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة فانهما تتقاصان ، وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لانه دياتهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وهي خمسة آلاف فلون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فما دون ذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان حز رجل يد عبد فعتله عمدا عبد قتادة وان حز عبد على حر فقتله عمدا كان منهما القصاص ولم يكن للحر مثله ولكن يقطع يده او يعفو عنه او يأخذ العبد او قيمته ان كان قتله عمدا او خطأ او فقأ عينه او احدهما او قطع اذنه او احداهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيلزم لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده ، بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته الحر وحدثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ قالا يقومه يوم قتله بالغة ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس كاملة ولا ارش للذي برأ وان كان عمدا فعند القصاص في النفس ولا ارش للذي برأ وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي برأ في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص منه دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلة القاتل نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات في الخطأ وبرئ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ وانتقص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرئ من الخطأ انتقص منه النفس وان كان ارش الجراح للخطأ على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة وسقط ارش العمد لانه في الخطأ في العمد والخطأ موت من احدهما وقد برأ من الآخر ولو كان رجلا قطع يد رجل عمدا فبرأت فان للامام ان يقتص منه فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة القاتل للمقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك ولا شيء على المقتص للآثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل أخذ له حق واعتدى من المستحق ولم يعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فلا شيء في مال الذي اقتص لنفسه ، وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع وانما هو مثل رجل مر في المسجد الجامع او في سوق من الاسواق او الارباض والجبال أو مر في طريق فاتاه رجل فرش فراشه في ذلك الموضع او بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا او وضع فيه حجرا او حديدا او خشبة او ما أشبه ذلك فعثر به رجل فمات او انكسرت رجله او ذهبت عينه او ما أشبه ذلك فلا شيء على الذي فعل ذلك في شيء من ذلك ولا ضمان عليه ولا على عاقلته ولا على الامام ولا على المسلمين لانه فعل ذلك في موضع له ان يفعل ذلك فيه ، وكذلك لو ان رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين او في فنائه او في ملكه فعثر به رجل فمات او ذهبت عينه او انكسرت رجله او ما أشبه ذلك فلا ضمان على الامر وان كان امره فوضعها في الطريق فالضمان على

ولا قصاص بين الرجال والنساء الا في النفس

وكذلك الشارب وكل شعر الرأس لانه لا ينبت

اي لو سقط من اسنان اللبن ولم ينبت مكانه شيء

كما في من ابان يده ثم نبتت

كان

دية

في

قتلت

المنوضى ٥ من قبل ان منفعة الوضو للمنوضى ومنفعة الرش للامر وايما رجل
استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء يتعرون اذا
تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان
على واضع الحجر كما لو دفع بيده فان لم يعرف للحجر واضعا فالضمان على صاحب البئر فان رفعته
دابة متعلقة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البئر فان كان للدابة سائق او
قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط ودفع رجلا في البئر فعطب فان كان قد
تقدم الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من يعطب بالحائط فعلى صاحب الحائط
وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان
الذي دفعه الحائط في البئر فان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب
قبل ان يقع في البئر فذلك الماء واحد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء سائلا فزلق
به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان ٥ ولذلك رجل زلق من سطحه او عثر ثوبه
فوقع من سطحه في البئر فعلى صاحب البئر ٥ ولذلك الماشي في الطريق فعثرته فوقع
في البئر ٥ وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا
فان وقع في البئر رجل فسد فعطب المزدحم منها فعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب
فلا ضمان على صاحب البئر لان صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له اذا مات لو مشا
في اسفلها فعطب كان صاحب البئر ضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر صخرة فلما
مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر
وان كان صاحب البئر اقلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها
رجل فمات فمات ضمن صاحب البئر ٥ ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة
احرار مسلمون بالزنا وانهم رأوا بالفاحشة سيل ذكره فان ذكروا وكان المشهود عليها
ليستا بكنيبين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة ٥ فاما الرجل فيضرب في ازار
وهو قائم ويفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والرأس
وقالت عامة الفقهاء يضرب الرأس وكان احسن ما رأيتني في ذلك ان يضرب الرأس
لما بلغني في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن
عدي بن ثابت عن المهاجر بن عمرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل قد زنا قد فعلت
اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المرأة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها
ثيابها حتى لا يبدو عورة ويجلد ان جلد ابن الجلادين ليس بالسوط ولا بالخشب هكذا
حدثني اسمعت عن ابيه قال شهدت اباسرزة اقام الحد على احد وعنده نفر من الناس

فعطب ٥

فعال ٥

نعال احدها جلد ابن الجلد ان ليس بالسوط ولا بالخشب واشرفها وعليها ملحفة ولكن
السوط الذي يضرب سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد
بن مجالد عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد
فقال دون هذا فاتي بسوط مكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد لين فقال هذا
حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وقد لين
فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو
حقه وان شهد وا بالزنا على محصن او محصنة وانهم رأوا بالفاحشة امر الامام برجمهما
حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد
الرجم قال اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل فيها كما يدخل المرود في المكحلة فقد وجب الرجم
وينبغي ان يبدأ برجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له واما المرأة
يحفر لها الى السرة هكذا حدثنا محمد بن سعد عن محمد عن عامر ان علي رضي الله عنه
رجم امرأة فحفر لها الى السرة فقال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس
فرجموا ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي للامام
ان يرجمه حتى يردده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات طوعة يردده فيها ولا
يقبل منه ولد حتى يردده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات طوعة يردده فيها ولا
يسأل عنه هل به جنون هل به عقله شيء منكر فاذا لم ير به شيء من
ذلك وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار
الامام ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابه الحجارة
ادبر يسعى فلقيه رجل كان حمل لحي بعظم فضربه فقتله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره
حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن عقل ماعز فقال هل تعلمون عقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا لا نعلم الا انه
العقل من صالحينا فيما نرى ٥ وقد اختلفت الصحابة في الاحصان فقال بعضهم
لا يكون المسلم محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون الذمية من اهل الكتاب
وغير هما احصان وقالت بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم بعضا
ولذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم في غير المسلم يكون تحته امة من اهل الكتاب انها
ليست بمحصنة وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امرأة من اهل الكتاب انها

فعال ٥

بيده ٥

غير محرم

لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته المراة من اهل
الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له حدثنا معمر عن ابراهيم والشعبي
في المرء يزوج اليهودية والنصرانية ثم يجر فلا يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركا محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة
او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل وحدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اصبت حدا فاقمه علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاء بها النبي صلى
الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها
وصلى عليها فقال له رسول الله تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة بالزنا
على رجل او امراة وهو محصن فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه ولذلك
لو كانوا عبيدا ولذلك لو كانوا محدودين في قذف ولذلك لو كانوا نوافذ لا يجوز في
ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او عدل عنهم
فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث
عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم
عدولا قال لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة الفساق في
الحدود كلها وقد شرب خمرا كثيرا او قليلا تعليه الحد لقليل الخمر وكثيرها حرام
يجب فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
حدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر
وحدثنا ابن ابي هرون عن عبد الله الدالاني عن حصين عن علي رضي الله عنه قال
جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وقالها عمر ثمانين وكل سنة
يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره تعليه الحد
ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا السباق عن حسان

ابن المجادة

ابن المجادة قال ستأخر عمر في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة ليشرب منها
فقال له رجل تشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال
عمر اما جلدتك لسكرك وحدثني مسعر قال حدثني ابو جعفر بن عمر بن عبد الله عن
عمر قال لا حد الا فيما حد العقل حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي
حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ثمانين
وقد شرب خمرا في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي
وعمر رضي الله عنهما وحدثنا الحجاج عن ابي سفيان قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا
في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطا ابن ابي مروان عن
ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في رمضان الخمر ومن ريح وقد
قذف رجلا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعلا او كانا قد شهدا له ضرب الحد
وذلك لو كان عليه قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يرجع هذا
القاذف ضرب الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف
عبدا ضرب العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قذفه الى المقذوف
فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب المقذوف
حتى قذف اخر ضرب للاول وللثاني ثمانين وذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
اخر فرئي انه احق له ثمانون وحسب ما مضى ولا يضرب ثمانين مستعملة ما بقي
من الحد سوطه وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط احق له الثمانون ولم
يضرب للرابع سوى ما ضرب فان احق له الثمانون ثم قذف اخر ضرب لذلك ثمانين
اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعد عن حماد قتادة وهو داي سعد
ابن المسيب والحسن وحدثنا ابن جريج عن عمرو عن عطا عن علقمة عن
عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان لا يقبل
للقاذف شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه وحدثني المغيرة
عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه، ويضرب الزاني اذا قذف
ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه وحدثنا
ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه
ثيابه وحدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان
يكون عليه فروا وقباء محشو فينزع عنه حتى يحد من الضرب وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فتخلع عنه ثيابه وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال وذلك الشارب يضرب في ازار وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب

وضرب المتاب اشد من ضرب العاذف والمعزر اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في المعزر فقال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم
يبلغ به المعزر خمسة وسبعين اقصر من حد الحر واما المختلس والطرار فانهما يعزران
دون ذلك الجائر ولا يبلغ واحد منهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا اطر من صرة في
كم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مشدودة الى داخل الكم قطع وان
كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا او داخل بيتا فاخرج المتاع
ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويرجع عقوبة حدثنا
الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال
فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت
حدثنا المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال نقب فيه سعد الى
عمر نقب عمر ليس عليه قطع وحدثنا سعد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
في الرجل ينقب الجارة من الفي قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب وحدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمر بن سرجس قال جاء معقل
المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق فتاي فاقطعه فقال عبد الله لا مال لك لعله
في بعض وقد روي عن عمر انه اتي بغلام قد سرق من بيته فلم يقطعه وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه وحدثنا
ابو يوسف عن الحجاج عن ابرهيم والشعبي قالا لا تقطع سارق الموانا كانا تقطع سارق
الحاجا قال الحجاج وسالت عطاء عن النباش فقال تقطع وحدثنا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا الخائن قطع
وليس في العارية قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان
في العارية عقوبة موجعة ويوخذ مما يوخذ عنده ولا قطع على سارق الخمر والمزمار
والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش
ولا في الدوي والتراب والحصر والنورة والملح وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام
ولا في كل شيء يغير الجمر والفاكهة الرطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها والجص
والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمدرة والفلوس والكحل والزجاج ولا في السمك
الملح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الدوي ولا في المعن ولا في الصحف
ولا في المصحف التي فيها قال الكلف والحبل وكان يرى فيها القطع ومن سرق عفصا او
ملحا او شيئا من الادوية اليابسة او شيئا من الخشاة او الشعير او الدقيق او المبوب

حاشية: الطرار

او السكر

او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجواهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب
مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة
دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكل من سارق
الثمار من رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما خزن في الجرين والبيوت قطع اذا
بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان
سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت
او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر حدثنا اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق
طعاما فلم يقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع حتى ياوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى
ياوي الجرين وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر وسمعت ابا حنيفة يقول سمعت
حمادا يقول قال ابرهيم قال علي بن ابي طالب لا قطع في شيء من الطير وكان ابن ابي ليلى
لا يرى القطع في شيء من الطير على من سرق من الكعبة وهو قولي واذا سرق الرجل من
اليد اليمنى قطعت يمنى يديه الشلاء فان كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان
يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي ان تقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى
شلاء لم تقطع يده اليمنى لانه يؤخذ من سرق واحدة ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الآخر
فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم تقطع ولكن يحبس حتى
يحدث المسلمين ويوجع عقوبة الا ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعبد الله
حدثنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يعذب
السارق بقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن وحدثنا
الحجاج عن سماك بن حرب عن عمر انه استشار رهطا في السارق فاجمعوا على انه ان سرق
قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن حدثنا
الحجاج عن عمرو بن دينار ان عماله كتب الى عبد الله بن عباس يسله عن المعزر
فكتب اليه عبد الله ان المعزر الى الامام على قدر نظر الامير ومعرفته وقد رايت ان
من احتمال المضروب قتله ومن اقل من ذلك ما هو وكان الذي اجتمع عليه اصحابنا من الاسواط والعبيد
للحر ان كل واحد منهما ضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي رسعة قال دعانا عمر في قسامة من قريش

حاشية: اجمعوا على ان السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن

الى الامام ردين الاماره فقررنا من خمسة من خمسة وحدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن همام عن عمرو بن سرجيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جارتي زنت فعلت
اجلد فاخمسة وحدثنا اشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا ليس على
مستكرهة حد هذا احسن ما سمعنا في ذلك ، ومن زنى وسرق وقامت عليه البينة بالزنى
وبلغت قيمة ما سرق ان كان منا عاشر دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة
قطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله
اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فقال
بعضهم تقطع من المفصل وقال اخرون تقطع مقدم الرجل فخذ باي الاقاويل شئت
فان ارجوا ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت ان تحسم وحدثنا مغيرة بن مقسم قال سمعت عدي بن عدي
يحدث رجاء حوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وحدثنا
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن عباد عن العمر بن مرة ان عليا قطع سارقا من الخرصة
القدم وحدثنا اسمعيل عن عامر بن رزين قال سمعت عبد الله بن عباس يقول في
امراة هو لا ان تقطعوا انما قطع هذا الاعرابي لعنق بحده فلئن قطع لما احظا مقدم الرجل
وودع عاقبها وحدثنا ابو حرة عن عمر بن دينار وعكرمة ان عمر بن الخطاب
قطع اليد من المفصل وقطع على القدم واشار عمر الى شطرها وحدثنا عبد
الملك يعني ابن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن محمد عن عدي ان عليا كان يقطع
اليدي اللصوص وكشفهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم
لا تقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم قصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما
بلغ قيمته خمسة قصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ذلك ثلث دراهم فكان احسن ما رايتنا
في ذلك والله اعلم عشرة دراهم قصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمانية دراهم لم يقطع في الشيء الحقير
وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقطع
السارق الا في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي عن القسم
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا
نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمر
ابن نمر قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد
وحدثنا المغيرة عن القسم بن مدرك عن حرقوص عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته

فدرا

فدرا عنه الحد ومن وطئ جارية او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درى فدرا الحد
ومن اتى محرما سوى من سميته فعليه الحد وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال
جاء رجل الى عبد الملك فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال لئن اسمع ولا اجد
وحدثنا اسعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه قال ليس عليه حد
وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب ، ومن تجر بامراة فمات من ذلك فعليه
الدية فان تجر بامراة ثم تزوجها فمات عندها فلا شيء عليه ولذلك لو تجر بامة ثم اشتراها فمات عنده
وان تجر بامة فقتلها فانه يستحسن ان لا يرثها ولا يجد واذا راى الامام او قاضيه
رجلا قد سرق وشرب خمرا وزنى ولا ينبغي ان تقيم عليه الحد بروية ذلك حتى تتفهم
به عنده بلغه هذا لاستحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك
عليه ولكن بلغنا في ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فلما اذا اسمعه يقر
بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ، ولا ينبغي ان تقام
الحدود في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش وشرب الخمر فاردنا ان
نحده فقال حذيفة تحدون امير كم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيطعون فيكم
وبلغنا ان عمر بن الخطاب امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا الحد حتى يطلعوا من
الدرى فاقتلوه ذكره ان يحمل الحدود وحمية السلطان على اللحاق بالكفار وحدثنا
اسمعيل عن نصر هو نصر بن عمرو العنقي عن ابن معقل قال جاء رجل الى علي فقال له
فقال ما ، اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وحدثنا ليث
عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان تقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكرهت المراة
المسلمة على نفسها فعليه من الحد مثل ما على المسلم في قول فقهائنا وقد روي فيه
احاديث منها ما حدثناه اود بن ابي هند عن ربا د بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره
امراة مسلمة على نفسها فقال علي هذا صاحبكم فاضربوا عنقه وحدثنا
ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان تقيموا الحدود في المساجد فاما اذا استكرهت
المراة المسلمة على نفسها فعليه حد على المسلم وحدثنا محمد عن الشعبي عن مسروق
ان علقمة اتى برجل من اهل الذمة من شط الشام تحسن بامراة على دابة فلم يقع فدفعها
فضرعها فانكشفت عنها مسامها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب فامر به فصلب
وقال ليس على هذا عاهد ناكم ،

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم

من لم يرد ذلك منه ولذلك الزنادقة الذين يوجدون وقد كانوا يظهرون الاسلام
ولذلك اليهودي والنصراني والمجوسي لسلم ثم مرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل
قد روى في ذلك آثارا واحتج بها من رأى الاستتابة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، ومن رأى ان لا تستتاب يصحح بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر بن الخطاب
وعثمان وعلي وابي موسى وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وهذا المرتد الذي رجع الى الاسلام ليس يمتنع على التبديل ومعنى حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اي من اقام على تبديله لا يرى انه هو دم من قال لا اله الا الله ومثاله
وهذا نقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى عليه السلام عن قتله وهو صلى الله عليه
وسلم يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فعاب اسامة انما قالها
فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله
لم يكن مطابقا له بتوهمه انما قالها فرقا من السلاح حدثنا الاعمش عن ابي وطيان
عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من
جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وقتلته قال فلت يا رسول الله انما قالها فرقا
من السلاح اولا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن
اسعد الفقيم على عرفجة لشرمتا لهم هل من معربه قالوا نعم رجل من المسلمين على المشركين
فاجذناه قال فما صنع به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيته واعلمتم عليه بابا
واطعمتموه كل يوم رغيفا فراستبرئتموه فان تاب والا قتلتم اللهم اني لم اشهد ولم
امر ولم ارض ان بلغني حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال
يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد
ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده كهودي فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد
فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله
وقضاء رسوله وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال يستتاب فان تاب ترك وان
ابى قتل فهذه الاحاديث جميع بها من راى من الفقهاء ترك الاستتابة

٣ قطعته وقع في بعضها عن ابي موسى وذكره كذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله

واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما
جاء في الاحاديث المشهورة وما كاد عليه من ادركنا من الفقهاء، فاما المرأة اذا ارتدت عن
الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل فاخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان
ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن
ارتددن عن الاسلام ولكن تحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واذا ارتد الرجل
والمرأة ولحقا بدار الحرب فربح ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما
وان كانوا لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن وكذلك بدار الحرب
بمنزله موته ولو كان حلف وقتل له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز
عتقه ولذلك اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يخرج من ذلك فان كان
اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد
خرج من ماله وصار ميراثا لو رثته فاما امرأته فتفرق منه وعنها ويوم ان اعتدته
بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام فان امر الامام يقسم ماله بين ورثته بعد حوله
بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض من يوم ارتد الى يوم امر الامام م
بقسم ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج اذا تزوجت وهي اقرب ما كانت
اكنت او ورثها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة
فان ماتت وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد
من ماله الى دار الحرب فانما به المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان
رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان
عليهم فدوا ما مدبروه واسهات اولاده فان كان الامام قاسمهن فعتقن عتقهم
ولا يرجع في شيء من ذلك وان كان لم يقسمهن فهو على حاله قبل ان يرتد واما المرأة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة ما تركها بين ورثتها من زوج فلا ميراث
لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصارت بها غير زوج ولو كانت هذه اردت
وهو مريض فماتت من ذلك المرض ولحقت بدار الحرب على حال المرض يقضي الامام بميراثها
فان استحسن ان اورثني مرضها الذي مات فيه وكان ابو حنيفة يقول وليس هو
بقياس لعباس الاعمش للزوج كانت المرأة منها في المرض اذا في الصحة فاما الرجل
اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته لم تحض
حيضة قبل ردته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث لانها بمنزلة المطلقة هو منه
ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته في
دار الاسلام، واما رجل سب النبي صلى الله عليه وسلم او كفر صراحا فانه او تنصر فقد

وان كانت حاملا فمتى تضع ما في بطنها ثم تزوج ان شاءت وتقسم ميراثها بين ورثته من المسلمين حر

قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو عن علي رضي الله عنه انه اتي بقوم كفروا بعد اسلامهم فعرض عليهم الاسلام فقبلوا فقتلهم على ردتهم

كذا في نسخ الشارح

بالله وبات معه امرأته فان تاب والا قتل ولذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال
لا تقتل المرأة ويجبر على الاسلام حدثني توبان عن ابيه قال كنت
عاملا لعمر بن عبد العزيز ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب الي عمر ان ادعه
الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع به الحشة فاضجعه عليها ثم ادعه فان
ابى فاذبحه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال
ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت
عنه مما نصب ولاتك في الاعتصار مع الخصوص اذا اخذ وامن المال والمتاع والسلاح
وغير ذلك فانا اصبت منهم من شيء فقد مر الي ان نصيرا الى رجل من اهل الامانة والصلاح
فيصيره في موضع حرز فان جاء طالب واقام بذلك عنده شهودا الامانة عرفوا ما من المتاع
معروف فدفع اليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او ضمنه ان جاء مستحق له وان لم
يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال
فان هذا ما نذهب به الولاة ولا يحل ظهر ولا يسعهم ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل
بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يسلموه عند هم ويصيره الى الذي يجعل له حفظ
ذلك وتقدم اليهم في العمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاء رجل فادعى شيئا من المتاع
او المال يوجد مع اللصوص فسأله البينة فان جاء له بينة وكان الرجل بالبينة امناء عدلا
ليس بتهم على ادعائه ما سأل له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك فيدفعه اليه ويصدقه
اياه وان جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل
البينة على المتاع اذا قال انه له وهو في نفسه بعد ليس ممن يدعي ما ليس له واذا اخذ
اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف ردعلى صاحبه مكانه
ولا يرد الوالي صاحبه مرة بعد ذلك فهابت متاعه لصبر الرجل فدفع المتاع فيأخذه
وذلك مما اصيب مع اللصوص والبينة من قبله هذه السبيل ان جاء طالب فاقام
البينة على شيء وعدلت سلمه دفع الى البينة وان لم يات له طالب بيع وجمع ثمنه الى المال
الى بيت المال واذا عرف الخفراء او قراؤه اصيب معه اداه الخفراء ومعه المتاع امرت
بضرب عنقه وصلبه وذلك ان اللص اذا وجد قارا واصيب معه متاع الناس امر بضرب
عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا ممكنوا لا يحل دماء هم
الى القضاء في المدة والاعتصار من متاع الغرماء ما ظهر وليس لك ولا لطالب ولا وارث
ان يدعي ان مع اللص فانه ان ثبت في يدي القضاء صيره الى قوم ما طلبوه وهذا
وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين
فبعد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على العهد والاحداث في النواحي ان يكتبوا اليك

بما حدث من ذلك وما لك بعد من ذلك واما ما سالت عنه مما مد فع الى الولاة
في البلد من العبد والاماء اذا نهم قد كثروا في الجيش في كل مصر مدينة وليس بالمصر طالب
ولا رجلا تقد ترضى دينه واما نسع من مخرنك ممد ينة السلام في الحشر حتى يعلم
واكتب الى ولاتك على النصافي الاعتصار والمدة بذلك حتى يخرج العلام والامة فيسأل
عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو واين مسكن مولاه ومن اي القبائل هو ويكتب ذلك
في دفتر ويكتب اسم العبد وحلته وحلته والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر الذي
اخذ فيه والسنة فربما ثبت ذلك على ما تقول العبد صير حبس فاذا اتى له في الحبس مدة
اشهر ولم ياتي له طالب اخرجه الذي ولته امر مصر فنادى عليه فمن عرفه وباعهم دفع
ثمنه الى صاحبه وصيره الى بيت المال وكتب عليه مثال من الاباق فان جاء صاحب عبد اما مه وهو
في الحبس ولم يسع العبد ولا الامة قال له سم العبد او الامة وما اسمك ومن اهل
اي بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حلته وهو ينظر في الدفتر الذي ثبت فيه
الاسم من العبد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد
والحلة الحلة والجنس الجنس اخرج العبد والامة فان لم يعرف هذا فاذا اقر انه
مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد والامة سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيله
وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد
اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه وليكن ما يباع به
العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وذلك الامة وان فرمات لذلك
طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب ويعرفه فيما
يرى انه انفع الى المسلمين وصيخان مقدم في الاجراء على هو لا الاباق الى ان يباعوا
فاجرى على من في الحبس على ما كنت قد رتب لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت
مال المسلمين وصيره الى الرجل الذي تولسيه امرهم وبعهم ويأتيك بعد في ذلك
واما ما سالت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به الملك واليك
وصاحب البريد ان في قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك
تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في يدي رجلين من قبله يجري على الرجلين منهم الفا
والنين واكثر وافل وليس احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ورثة يأكلون ذلك فهذا
وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يدي القاضي مما ليس يدعي
فيه احد دعوى وقد استغله وكل القاضي واخذ واعطى وطالت بذلك المدة ولم يات احد
يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي على الطالب اليك بذلك لترى فيه رايك فاما ما
سوى هذا وشبهه مما كان له ولورثته وهو اثم في ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي

على ما يجري على يده ويديه وكلاه حتى يخرجوا منه ويصيروا كانه من ذلك الوقت
مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها شيء يدعيه واذا صح مثل هذا على الناظر
حتى حسن امتناعه من الكتاب الى الامام فيما يضي سوء حاله لنفسه وللامام وللمسلمين ولا
ينبغي ان يستعان به على شيء من امور المسلمين وارى ان يامر باخراج تلك الارض من يد
القضاة الذين يلونها ويتولونها وان يختار لها رجلا يثق امينا عدلا ويومر ان يختارها
للصلات فتتولوا امرها ويومر بان يجعل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق
لشيء منها فان كل ما مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يدعي مدع منهم
شيئا ميراث ورثه عن بعض من مات وتركها وياتي على ذلك برهان وبينة فيعطى منها
ما يحب لصوراتك بعد ذلك ويقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك جملة ما يحدث
من هذا ويشهد ويوعده على ستريني من ذلك على ما قد يلتمس عني ولا بأس على البريد والاجاد
في النواحي يخلط كذا ومحاه ونعما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية وستروا الجادة
وسوء ما يلقاهم للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم ينفعلوا اذا الوسوسة وهذا مما
ينبغي ان سفقده ويامر باختيار الصفات الجلد من اهل كل بلد ومعرفتهم البريد
والاجتهاد وكيف ينبغي ان نقبل خبر الامين ثقة عدل ويجري لهم من الرزق من بيت المال
ويقدم اليهم الايستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون
به فيمن تعمل منهم بنكل وينبغي لو يكن اصحاب البريد والاجتهاد في النواحي بمنزلة عدول لا
نقبل لهم خبرا في قاض ولا والي انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما اذا
لم يكن عدلا فلا يجعل ولا يسمع استماعا لخبره ولا قبوله ويقدم اليهم الاحتياط على دواب
البريد الامين يامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمر
ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السواد حدثنا يحيى بن سعيد القطان
الجزري المقال حدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يريد قال فجعل يولي
له على البريد بغيرا فيدعه فقال لا يبرح حتى يقومه ولم يجعله في بيت المال
وسالت عن اجراء رزق يجري على القضاة والعمال الا من ذاق فاجعل ذلك في بيت المال
من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين يجري عليهم من بيت مال المسلمين
ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل بحسب ما يصيره في عمل المسلمين يجري
عليهم من بيت مال المسلمين ولا يجري على القضاة والولاة من قبل الصدقة شيء الا والي الصدقة فانه
يجري عليه منها كفاية الله تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق
القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رابك
منهم ريبة في رزقه منهم زدته ومن رابك ان نحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك

موسما

موسما عليك وظهرت ان الله يصلح ظاهر الرعية فافعله ولا تخفه فان ارجو انك
بذلك اعظم الاجر واجل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من
ميراث المخلفا وسيماشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من يحمله من يقوم بصالحهم
وما ظهر فلا انما يعني للقاضي رزقه من بيت المال ليكون هما للفقير والغني والصغير والكبير
ولا انا خذ من الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريث فاكثر خزائن الخلفا يجري
للقضاة الامناء من بيت مال المسلمين فاما من يوكل بالعمام مثل الوارث في حفظها
والقيام بها يجري عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما ظهر فقد لا يحتاج الوارث فيذهب به
وما كله الامناء والوكلاء ويغني الوارث فهذا الذي اكثر من القضاة والله اظهر ما سمع وكيف
ما عمل ولا يبالي اكثر من ظهر ان يفقد اليتيم فيحمل الوارث الامين وغيره منهم

فيمن مر بمسالح الاسلام من اهل الحرب ونوجد من الجواسيس

سالت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده ويريد الدخول الى دار
الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فتقول خرجت وانا اريد
ان اصير الى بلاد الاسلام لطلب امانا على نفسي واهلي وولدي او تقول اني رسول لصدق
ام لا وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة من مسالحنا
منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول
الملك يعني الى ملك الحرب وهذا كما به معي كتاب من الملك الى الملك فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا فان مثل هذا بعيد لا يكون الا على ما ذكرت من قوله
انما هذه هدية من الملك الى ملك الحرب ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع
والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر
عشره ولا يوخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قدم على اما على عشر
الاموال كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال
هذا الحربي الماخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو في ايدي
المسلمين والمسلمون قد بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه
فقال اسلمت بعد ان رايت السيف وقد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا
اسلام يحقن دمه ويكون به فيا ولا يقتل حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا
الرسول رسول الملك او الذي اعطى الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون
بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب فان استرد من ذلك شيئا رد على الذي هو

منهم ورد الذين اليهم فان كان مع هذا الرسول والذي اعطى الامان سلاح جيد فابدله
بسلاح مثله او دابة فابدلها بمثلها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك
وان كان ابدله بخيل منه رد عليه سلاحه ودابته ورده ذلك على صاحبه الذي ابدل له ولا
ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب ان يدخل الا بامان او رسولا من ملكهم يخرج
شيء من الرقيق والسلاح او شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا
وما اشبهه لا ممنوعون منه ، ولا ينبغي ان سابع الرسول ولا الداخل بامان بشيء من الخمر
والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك لان حكم حكم للاسلام واهله ولا يحل ان يباع في
دار الاسلام شيء حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى او سرق فان
نصرانيته منا قال لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة صمد وقال
لربه دخل الينا لكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا حددته وذلك
لانه شتم رجلا عرضته لان هذا شيء من حقوق الناس وقال نعم ان سرق قطعته
وان زنى حددته وكان احسن ما سمعتني في ذلك والله اعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى تقام
عليه ولو سرق منه مسلم لم تقطع ولو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع له يد المسلم والقياس
كان ان تقطع له وان تقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنته موافقة من قال بهذا
القول فان كان الداخل الينا بامان امراة فيجب بها مسلم حد في قولهم جميعا وقول ان
امام هذا المسلم من قاطلها للقيام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه
الجزية ، ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح من غير حتى القته على
ساحل مدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي
ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا وانهم
ثياب جميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان راى ان يستنزلهم بفعل وان راى
قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا
معنا تجارة لنذهب بها الى بلاد كذا لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيما يجمع المسلمين ولا ينبغي قتلهم ولا استرقاقهم

وسالت عن المجوس يوجدون وهم من اهل الذمة ممن يودي الجزية من
اليهود والنصارى تاغلب اعنا تهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة
واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة ويبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي يخاف دخول
بلاد الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه وردوا
من كان معه من دقيق ومن كان معه كتب قرب كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين
قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه راية ولا ينبغي

للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب
راجعا الا ان ينادي به فاما على غير الفداء فلا وكون الامام بعث سرية فاغاروا على قرية
من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فاسرهم الامام الى دار
الاسلام فقسمهم الامام واشترى لغيرهم من القسم وصار واله فاعتقهم جميعا فاراد واالرجوع
الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى
دار الحرب بعد ان صيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء ينادي بهم

حدثنا اسمعت عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا
تقوية لهم على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فقبل
منه حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابي صالح عن علي قال اهدى اكيدر دومة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة

في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام تقاتلون
من فجاءنا بيده هوادة منا السند في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل
القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم
وما الحكم في اموالهم من قطع به منهم وذرية ولم يقاتل رسول الله فهو قاطع ملقاحي عدو
الى الله ورسوله حدثنا ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى بدءوه وحدثنا عطاء بن السائب عن
ابي البحتري قال لما غزا سلمان المسركين من اهل فارس قال كفوا حتى اراه عوه كما كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فاما هم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلم
فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم فالمناكرة قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها ولكنا المنابذ فانا
نعالكم قد عاهركذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس اسعدوا اللهم وقد قال بعض الفقهاء
والله اعلم انه ليس احد من اهل الشرك ممن بلغته دعوة الا وقد بلغته الدعوة وحمل
للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثني منصور عن ابي معشر قال سئل ابراهيم عن دعاء
الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يدعى المسركين اليوم وتقول اليوم قد عرفوا ذكره وما يدعون اليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد ان يصبح فان
اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر واما بها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم
حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن
رجل من المزنيين عن اسه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريته قال لهم اذا
رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الغارة على العدو فهو غارون تبيتون ليلا فتقتلون
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل
وكانت جويرة بنت الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الحبل وكان صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يغزو قوما ودى بغير هم الا بني عبرة بسوك فانه سار بني حتى شدد واراد ان يستقبل
سيرا بعدا فاخبر الناس ذلك فاسرعوا السير وهو بعد وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو
لم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلى الله
عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول
وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو واذا اليتهم اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا
حدثنا محمد بنا حدثني عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر عن نافع انه قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط لعائشة من جلد حدثني عاصم
عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا راياته
سود تعلت لمن هذه قالوا لعمرو بن العاص قدم من غزاه وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم متقلد سيفا وكان النبي عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار
وكان يدعو لها بالبركة لامته في بكورها وكان يبعث السفر يوم الخميس حدثنا
يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر العامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى
الله عليه وسلم بعث لامر الحشر لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في عنزه دار السائل
وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد لواء في رمحه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عليه
وسلم اذا غلب على قوم احب ان ينزل بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الصدمة في السفر والكآبة
في المنقلب اللهم اقصر لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع قال تائبون
ان شاء الله عابدون لربنا حامدون فلما دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا
حوبا حدثني بذلك عن سهيل عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم

من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا فلا
تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا وحدثني ابو خالد الاحمر عن ابي المحل عن
عكرمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن مرثد ان عمر بن الخطاب كان اذا اجمع
الجيش من اهل الايمان بعث عليهم رجلا من اهل العقد والعلم فاجتمع اليه هشم فبعث
عليهم سلمة بن قيس فقال سر باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا فتح الله
عليكم فقدر فقال ادعوهم الى ثلاث فما اجابوك الى واحدة منهن فاقبل منهم واكفف
عنهم ادعهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبل منهم وعلمهم ما في الاسلام فان ابوا فادعهم الى
اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم واكفف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله
ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على
حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ما حكم الله
فيهم او تجتهد رايك فيهم فانزلهم على حكمك ثم اقض بعد ما شئت واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ولكن
انزلهم على حكمك وحكم اصحابك ثم اقض بعد ما شئت حدثنا ابو خالد الاحمر عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارحكم
من ذي الخلصة قلت بلى فانطلقت في خمسين ومائة راكب من احمس فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال
فجئت فاخبرته فدعا لنا ولاحمس حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي المحل الاجرب قال
بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم على قال والذي بعثك بالحق ما
جئتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس وخيلها
وقد كره قوم السير في بلاد العدو وقطع البحر المتغير والنحل والدبر به امرون باشياء وامنعهم
في ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين وقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين وما افسد هدهد على سليمان في
ذي الخلصة وانا نبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم انه لا باس ان نقاتل اهل الشرك على سلاح وسرج المنازل ونحرق النار
وتقطع السجر والنخل ويرموا بالمناجنيق ولا نتعمد من ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير وان
نسع مدبرهم ونعف على جريحهم ونقتل اسراهم اذا اخفت منهم على المسلمين ولا نقتل الا من
جرى عليه المواسي ومن لم يجر عليه لم نقتل وهو من الذرية فاما الاسير اذا اعتدوا وانهم

الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم بمال يجعل في ذلك بما كان اصلح
للمسلمين واحوط للاسلام ولا ينادى بصرهدف ولا نفحة ولا شاع ولا ينادى بهم الا اسرا
المسلمين وكل ما اعطوا به الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو فيء يخمس الخمس منه لمن
سمى الله في حاله واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم
وان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها كما ترك عمر
الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليها الخراج فعل وان راى ان يقسمه كذلك بين الذين
افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه واوجب ان يكون ما فعل من ذلك موقوفا عليه ابدا ان
يحوط للمسلمين فيه حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء وحدثني عبد الله عن نافع قال
وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان
حدثنا ليث عن مجاهد قال لا تقتل في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني
وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع وحدثنا اسمعت او غيره عن الحسن ان
الحجاج اتي باسرى فقال لعبد الله بن عمر فرفاقتله فقال ابن عمر ما هذا امرنا نقول الله
حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وحدثنا اسمعت
عن الحسن قال كانوا يكرهون قتل الاسرى وانا اقول الامر في الاسرى للامام فان كان
اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم
سعر اساري المسلمين حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال
عمر لان اسمع قد رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من حمر النعم قال وحدثني يونس
عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعظموه به مدرد نا
فلا سادوه ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابرهيم قال الامام في الاسرا بالخيار ان
شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن
يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين
فتكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال
كن النساء يحرضن علي الحرجي يوم احد واذا اغنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب ان لا
تقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك والقسمة
خارج دار الحرب افضل لانها لا تحرز ما دامت في دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان مخلفا على
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبد الله فيها

النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الاعمش عن مجاهد عن
ابن عباس انه كان يكره ان يبيع
بيع الغنم حتى يقسم م

بسهم ولم يحضر الوقعة كان بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر بعد
منصرفه من الطائف باكثر من وقد قسم ايضا غنائم خيبر ولكنه كان ظهر عليها والحق
عنها اهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق بالمدينة لانه كان افتتحها وجرى
حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة حدثنا يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعل لي للغنم ولم يعرف الاحد قبلي
وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل
الغنائم لقوم سود الرؤس قليلة كانت تنزل نارا من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس
في الغنائم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى تقسم وكان ابن عباس ان ياكل
المسلمون مما اصابوا من الغنائم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير
وان احتاجوا الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا يحملن فيئا يأكلون ويعلفون قد
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم
يحل له الثمن ذلك ولا انتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو ظلم لحدثني
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني
يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في
سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما تساوي درهمين قال وحدثني
وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من الغنائم اذا اصابوا
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان باع رده الى المقاسم قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا يأكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يحوزوا قال ابو حنيفة
ولا باس ان يسقل الامام او واليه على العشر الرجل او السرية تقوله من عمل قبلا فله سلبه او
من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا وكذا اما لو نحرز
الفيء فاذا احرزت لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة
عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في بئر فارس فاصبت اربعين او خمسين
عشرة من دوس وعلي سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل القسمة ويضرب للناس في القسمة على
قدر اهلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز القسمة او نفقها قبل القسمة اسهم لفرسه
ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فلم يقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذي قاتل عليه فسهم
لانه المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهم ولذلك المراة اذا كانت تطبخ

منفعة في مداواة الجرحى ومسح المريض يصح لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا
للعبد والذي منفعة لم يرض لهما شيء فاما الاجير والجمال والتجار وامثالهم واهل الاسواق
فرض الحرب والقتال لهم اسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او واليه بحفظ
الثقل والعسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن مزيد بن رومان
كاتب ابن عباس قال كتبت بحذه الى عبد الله بن عباس تسأله عن النساء هل كن يحضرن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال فكتب كتب ابن عباس الى بحذه
قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ضرب لهن بسهم فلا ولقد كان يرضخ لهن
وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن بشر عن عمرو مولى المطلب قال شهدت حنينا
وعبد ملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني سيفا فقال قاتل بهذا واعطاني من حربي
المتاع ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
في المغنم نصيب وحدثني اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير
يشهدان القتال قال لا يعطيان من الغنيمة شيئا ولا تسري سرية الا باذن الامام اذن
يوليه على الجيش ولا يحمل رجل من عبيد المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن
امير الجيش حدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء حدثنا اشعث عن الحسن قال
لا تشتري سرية بغير اذن امرائها وهم ما غنلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين
فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك الا ترى ان لهم ان
تحل للمسلمين ان ماخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم فهو احل وانا اكره ذلك وانهى
عنه ليس يجوز للمسلمين بيع الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا الدم من اهل الحرب ولا غيرهم مع
ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي نجيح عن المطلب بن
مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وثب في الخندق فاعطى المسلمون بحفيفه مالا
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عنه وما كره من دواب المسلمين في
ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا اراد الخروج من دار الحرب
لخوف او غيره ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم نتركه للمسلمين
على حاله وقال بعضهم بل نذبح الدواب ثم نحرق وما ترك عليها بالنار وكان
الذبح والحرق احب الي ما لكلا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه اهل
الحرب من متاع المسلمين فاستنقذوه ورد بعضه فاصابه المسلمون في غنائمهم وان وجده صاحبه
قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي اصابه في سهمه او
من اهل الحرب بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذ

بالثمن الذي اشتراه فان وجد اهل الحرب لانسان اخذ منه بقيمته حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبدا له ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو
وظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حروة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حنيفة عن ثمير عن ظريف قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل
من العدو فجاء صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وامام اليمامة فقضى له ان ياخذها بالثمن
الذي اشتراها العدو والا خلى بينه وبينها وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابن عمر قال
ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه
يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك
وحدثنا مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم في الحر او المرة من المسلمين او الذمة والذي الحر من
ياسر العدو وتشتري بعد الرجلين من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وظهروا ان يسعوا
للرجل في الثمن الذي اشتراه حتى يودوه وهذا الحسن نا سمعنا في ذلك والله اعلم
وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر يأسره العدو و
فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه هو لا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر
ويرجعان الى مولاهما وكذلك المكاتب يرجع الى حاله كما كانت ولا يكون واحد منهم رقيقا ولا يملك
لا يجوز في البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه وكذلك لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه حدثنا
الحسن بن عمارة قال حدثنا منذر بن عبد الله عن اسه قال تنبت فاسلمت وعلي رسول الله
اجعل لقومي ما اسلموا عليه فجعل حدثنا مجاهد عن عطاء قال لنساء اسرا اصابهن
العدو فاتباعهن رجل اصدقهن قال لا ولا يستبرئهن ولكن يعطهن اثمانهن بالذي
اخذهن به ولا يزيد عليهن واذا اغار المسلمون صفا على اهل الحرب فصاح صارخ على ان نزلوا
على حكم رجل سموه فعلم ذلك الرجل فيهم ان قتل المقاتلة وسبي الذرية فان حكم هذا جائز
هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان حكم فيهم سعد بن معاذ وكان هو حاكما من سهم
اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رميدة فاتاه قومه فحملوه على حمار فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد
ان لا تاخذ في الله لومة لائم فخرج من كان سعد ممن جمع مقاتلته الى دار قومه سعى وحاذر بني
قريظة فلما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه في ذلك فقال عليكم
العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو فاعل فرجع عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك

قالوا انهم نعلم قد حكم فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسر لوهم في دار امرأة من بني النجار يقال لها بنت الحارث حتى ضرب اعناقهم
ولو لم يكن الحكم حكم الله ورسوله وقتل المقاتلة لكنه حكم ان يوضع عليهم الجزية فان ذلك
مسقطهم ، ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم
احرار مسلمون ، وكذلك لو كانوا رضوا بان الحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم
على ما وصفنا وجاز ما يجوز حكمه من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين
ونزلوا على ذلك فان الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم فيصير الحكم
الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا بذلهم ذلك وكانوا على محاربتهم هذا
اذا كانوا في حصنهم فان كانوا انما نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ورددوا الى حصنهم ورتدوا
السهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الباقي في بعض الوجوه التي وصفت
لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا انا سامع الباقي في مكان
الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فهم لو يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا
بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو رضي
ان نزيد رجلا على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا
فان هذا ليس بحكم هذا اخرج منهما كما نحسبهما قالا لا تقبل الحكم ، ولو حكما ان يردوا الى
مامنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم وبطلت الحكمان رضوا
بذلك او الحصار كما كانوا ، ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى او بحكم
القرآن فان الحديث قد جاء بالنهي على ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله
فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزلوا القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يحكم
فيهم للدين والاسلام ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله
مضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل
للاسلام والدين واحسن في نظر الفيء الذي يفتوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المسلمين
مضى ذلك ايضا فيهم لان الامر فيهم الى رأي ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى
الاسلام فان ابوا اعطاء الجزية ، وان عمر بن الخطاب حقن دماء اهل السواد وجعلهم ذمة
بعد ان ظهر عليهم ، وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك
ان كانوا دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فهم احرار مسلمون ،
وارضهم ظهر وهي ارض عشر وان صيروهم ذمة فالارض عليها الخراج وان حكم فيهم بقتل
الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم يسترد ارهم وان لم

يسلموا

يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض في ان شاء الامام خمسها وقسم ما بقي
منها وان شاء وقفها على حالها وامر والده ان يدعو اليها من يعرفها ويؤدي خراجها فيما يحمل
به معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له ، وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة
لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين فان اخطأ
الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز حكمه ولذلك لو كانوا سألوا
ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء
لا تجوز ولذلك الصبي ولذلك المراة ولذلك العبد ولا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد
من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد
منهم الا ان يحكموا فيهم بان يؤدوا ذمة مؤبدة دون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لا نهم لو
صاروا اذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ، ولو سألهم امراؤهم وعبد مقاتل عرضت عليهم ان
يسلموا ويصيروا ذمة وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان تقتل المقاتلة
والنساء والذرية فقد اخطأ الحكم والسنة ولا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة
خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف غدره
ويخشى وان يصير بقتله الرجال بعد الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل
ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بهذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام واهله
ولا ينبغي للوالي ان يفعل من الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا
ولا مريضا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا لما يحضر
في هذا ويقصد لاهل الرأي والفضل والدين والورع للمسلمين ومن ثبتت عدالته في
الدين فايما من لا يجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكم على احد لو اختصما
اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يخاف دنه من اهل العسكر
فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا يجوز
شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم ورددوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون
الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم ان سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا
موضعا للحكم وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورضيتهم فلا بأس
الى ذلك ولا يسأل في الحكم في الدين وكذلك ان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما او احدهما
حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا فان هم اسلموا فانهم لو اسلموا الزمكن عليهم سبيل
ولو صاروا ذمة قتل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسرى المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الامام لم يجز حكم الاسير
فيهم الا ان يصيروا ذمة او يسلموا امر لا يكون عليهم سبيل ولذلك الناجر المسلم الذي

معهم فى دارهم ولذلك من اسلم منهم وهو مقيم فى دارهم وان كان مقيما فى عسكر
المسلمين وهو منهم فلا احب ان يقتل حتى فان كان مسلما من قتل عظم هذا العسكر وخطره وما
يخوف على الاسلام وانزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالذراري والاموال
والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فنزل الرجل
المحكم قبل ان يمضى حكمه فسألوا ان يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا فى امورهم ويختاروا
من ينزلون على حكمه حل ذلك لهم وبين ذلك ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويدفعون الرقيق للمسلمين ويعطوهم القيمة ولذلك لو كان فى ايديهم رقيق من رقيقنا
احرارا ينزعون من ايديهم وان كانوا فى ايديهم قوم اسلموا فسألوا ان يردوا اليهم ليبيعوا
من ايديهم من قبل ان الحكم لا سعد فيما يلزمهم يرد المسلمون الى دار الحرب والشرك
ورقيق مسلم مثل رقيقنا ولو كان فى ايديهم عبد قد اسلموا فسألوا ان يردوه عليهم
ليردوه واحد وامنهم بالقيمة وليس لمن استخان به المسلمون فى هربهم من اهل الذمة
امان فى العبد ولا يجوز امان اهل الذمة فى العبد ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل
الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذى جاء فيه يسعى بذمتهم ادناهم
وان كان لا يقاتل ولا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى امان زينب لزوجها وفى امان ام هانى للرجل فى ابدى اهل الحرب ولذلك تجار
المسلمين فى دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان ناصبه
ولم يكلمه بذلك فان الفقهاء اختلفوا فى هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من يقول ليس بامان
فكان احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر فى ذلك فانه جعله امانا
ولذلك لو كلمه بامان بلسان الفارسية كان امانا حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد
الرقاشى قال كتب الينا عمر ان عبد المسلم من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز امانه
حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش عن ابى وائل قال قال انا نا
كتاب عمر ونحن محاصرين اذا حاصرتم حصنا فاردتم ان تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوا على حكم الله
فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما
شئتم واذا قال الرجل للرجل لا تفزع فقد امنتك فان الله يعلم الا لسنه وحدثنى
بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عمر اما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو لم تزل لا تقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه وحدثنى

يحيى بن آدم عن سعد بن ابى هند عن ابى مرة مولى عقيل عن ابى طالب عن ام هانى بنت ابى
طالب قالت لما استخ رسول الله صلى الله عليه وسلم توانى رجلان من احمائى فاجرتهما
او قالت فاجرت سبيعة بهذه الحلمة فدخل على اخى فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما وانطلقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة نهارا مرجا مابرهما فانى ما جاءك فقلت يا نبى الله
زعم ابن امى انه قاتل رجلين من احمائى قد اجرتهما فلان وفلان فقال قد اجرنا من اجرت واغلقت من
امنت وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت
المرأة لتجير على المسلمين وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المرأة والمملوك
جائز وحدثنا السفيانى ان سعد بن مالك عرا قوما من اليهود فرضخ لهم
ولا يحل للمسلم ان يطأ جارية من السبى فاذا سمعت وقع فى سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها
حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين
او ثلاثة حتى يتبين انها ليست بحامل ولا يقربها ان لم تكن بها حبل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن وحدثنا ابان بن ابى عياش عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يطأ امرأة
فى ظهر واحد واذا وقعت المجوسية فى سهم رجل فلا يحل له وطؤها حتى تقذ رحما واحدا من البقها
مع ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مناكحة المجوس وحدثنى قيس بن الربيع
عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ناخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم
قال وحدثنا سماك بن حرب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن فى الرجل يسبى
الجارية المجوسية او تسلم قبلها قال لا يطأها حتى تسلم وحدثنا سعيد عن
قتادة عن معبد بن قرة قال كان عبد الله يكره وطء الامة المشركة وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اسلم احد المجوسيين وهبدة الاوثان عرض عليهما
الاسلام واجبرا عليه ووطئ واستخدم فان ابى ان يسلم استخدم ولم يوطئ
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى اليهود والنصارى تسلم
قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اوطئ واستخدمن واجبرن على الغسل
وهذا الحسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم وان دافع الوالى قوما من اهل الحرب يسترقهم
مسلما على ان يرد السهم من اباه منهم مسلما فلا ينبغى للامام ان يعطى المراد عبد على هذا
ولا يجوز ما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يدافع الوالى
قوما من اهل الحرب اذا كان المسلمون قوة عليهم فان كان انما اراد انا نظهر بذلك انهم يريدون
الاسلام او فى المدة فلا باس ان يردهم حتى نستصلح بذلك ظهورا ان ظهر قوى العبد

قوما من المسلمين في حصن فجاؤوا على اثرهم ولم يكن لهم قوة فلا بأس بأن يوادعهم ولينفذوا
منهم بمال ويشترطوا ان يرد المرتد منهم مسلما اذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يكن ان
يعطوا واحدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يعطي ثلث ثمار المدينة فاستشار سعد
بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا اي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم
من كل جانب فرأيت ان تعطي ثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك الى امر ما قالا
يا رسول الله قد كانوا وهم على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في تمرة الا شراء او
قرى فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم وذاك وقد وادع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وامسك عن قتالهم فللامام ان يوادع اهل
الشرك اذا كان في ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو ان يتابعهم بذلك
على الاسلام و حدثني هشام بن عروة عن ابيه و حدثني
محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه
رجل من بني كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم
الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] وقال على سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم
تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان قريشا قد
جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا علي كما ترون
ان نعمد الى الرأس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم
وصبيانهم فان جلسوا جلسوا موتورين مهزومين وان طلبونا طلبونا طلبا متدانيا ضعيفا
فاخزاهم الله فقال ابو بكر نرى يا رسول الله ان نعمد الى الرأس يعني اهل مكة
فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد
انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا غشي الحرم ودخل انصابه بركت ناقته الجدعاء فقالوا ايها الناس خلأت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل
عن مكة لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه هلموا هاهنا لاصحابه فاخذ ذات

اليمين

اليمين فسلك بهم ثنية ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل بها استقى الناس
من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما من كنانته
قال اغرزوه فيها فغرزوه فيها فجاشت وطفا ماؤها حتى ضرب الناس بالعطن فلما سمعت به
قريش ارسلوا اليه اخا بني الحليس وكان من قوم يعظمون الهدي فلما رآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا ابن الحليس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي
في قلائده والقلائد تعطف عليه [illegible] فقالوا انت اعرابي
خلف لا علم لك ولسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة
بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا نؤتين من ورائك فسار اليه عروة فلما قعد قال
يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت عليك
لتفضها اعلم اني قد جئتك من عند كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد
لبسوا جلود النمور عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة الا عرضوا
لك امرا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نأت لقتال ولكن
اردنا ان نقضي عمرتنا ثم نخرج عنكم فهل لك ان تأتي قومك فانهم اهل قتب وان
الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان تأكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيخلون بيني
وبينهم مدة يكفون فيها المسلمين ويأمن فيها سربهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا
وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني
الله عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم وافرين فاني والله
لا قاتلن على الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر الله ان شاء فلما سمع عروة
مقالته رجع الى قريش فقال يا معشر قريش انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي ولقد
استنصرت لكم الناس فلم ينصروكم فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت
بين اظهركم ارادة ان اواسيكم لعلمي انه احب الحالين اليكم ولقد وفدت على العظماء
وقد وفدت على الملوك فاقسم بالله اني ما رأيت ملكا ولا عظيما قط اعظم في اصحابه من محمد
ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم يأذن له سكت
ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤوسهم يتخذونه حنانا فقال
فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى
محمد فان اعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على ان يرجع عامه هذا ولا يخلص الى البيت
حتى يسمع من يسمع من العرب بمسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهما
وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه

حسنه اكتبوها فكتبوا فقال اكتبوا هذا ما قاضا عليه رسول الله فقالوا والله
ما نحلف الا اني هذا فقال فكيف تكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال
وهذه حسنه اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم انه بيننا العيبة المكفوفة وانه
لا اغلال ولا اسلال وانكم من اتانا لم نرده علينا ومن اتانا منكم نرده عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي قالت قريش
من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو الحارث نحن معك يا رسول الله وقالت
بنو نجار نحن مع قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن
لوي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه
المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال
ابوه سهيل وهو الذي كان تعاون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تممت القضية
بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي فانطلق الحارث فطرقوجده لسهيل فرده
اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اردد بي الى المشركين يفتنوني
في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل قد تممت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا
ومخرجا فقال عمر يا احمد لهذا السيف وانما هو رجل رجل فقال سهيل اعف
علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا
قال ما انا بفاعل قد اجرته لك الى مكرز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انحروا واحلقوا فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام احد قال
ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة
فقال ما شانهم ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فاخرج ثم لا تكلم احدا
منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك
قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
ثم جاءه نسوة مؤمنات مهاجرات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فامرهن ان يردوا الى قريش ما انفقوا عليهن
وان جاء احد من ازواجهن فلم يرد اليهم حتى رجع سهيل بن عمرو من بني عامر بن لوي فقال فكانت بنو بكر من
دخل مع قريش في صلحها وموادعها فامدت قريش بني بكر بسلاح وطعام فعدوا عليهم
حتى طهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان تكون قد نقضوا فعلوا الذي
كان من سفيان اذهب الى محمد فاحدث الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابو سفيان وسرجع فاتته بغير ما جاء
فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر جدد الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي
الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر انصح فما
كان مذ جدد افا بلاه الله وما كان مذ شد افقطعه الله فقال فقال ابو سفيان ما
رأت كاليوم مساهدة عشيرة ليس من قوم طلبوا على قوم وبعد وهم بسلاح وطعام ان
يكونوا انفقوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه لسانا قومك ويرد لك
لها نحوا مما ذكر لابي بكر فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال
له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه شانات كاليوم رجل اصلت
سيد الناس فاخذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى وقال قد
اجرت الناس لبعضهم من بعض حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم تماضع القوم والله
ما رانا كاليوم وافد قوم والله لا حد بالحرب فنجد ولا بالصلح فنامن ارجع فارد وقدم
وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ومعونتها
بني بكر ودعاه الى النصرة وانشد

- اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
- وكنا كنت ولدا ان قريشا اخلفوك الموعدا
- ونقضوا ميثاقك المؤكدا وزعموا ان لست تدعو احدا
- فهم اذل واقل عددا فانصر رسول الله نصرا عتدا
- وابعث جنود الله ما تمدا في فلق كالبحر ماتي مزبدا
- فيهم رسول الله قد تجردا ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد
بنصر بني كعب ثم قال لعائشة جهزيني ولا يعلمن بذلك احد فدخل ابو بكر فانكر بعض
شانها فقال ما هذا تهالت امر بني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قالت

فتنفخ القوم

حتى كتبت

الى مكة قال فوالله ما انصرف الهذلي حتى اتانا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر فحرام النبي
صلى الله عليه وسلم بالطرق فخرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان
العباس رضي الله عنه المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم واستامنهم
قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد
من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء
وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رددوا على ابي رددوا على ابي وان عمر الرجل صنبر
ابدا اي احذان يجعل به دونما فعلت نصف بان مسعود دعا هوازن الى الله فقتلوه
اما والله لان ركبوها منه لاقرصنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال
يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم بالشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا مكة
وهذا خالد من قبل اسفل مكة من التي سلاحه فهو آمن ٥

واما ما سالت عنه يا امير المومنين عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا اليف
يقاتلون قبل ان يدعوا ويعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم
وما اجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه لم يقاتل قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم
وظهوره عليهم لشيء من موارثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقبل منهم اسيرا
ولم يدفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما اجلبوا به
اليه فقد علما انه فيهم من وقت قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال يقضي رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم من عسكرهم من الاموال
والمساكن والاضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها وميراث النساء سبيل بالوجه يطلحة
واموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقد بعض اصحابنا
ان عسكر اهل البغي اذا كان مقتتلا قتل اسيرهم واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم وان لم
يكن لهم عسكر ولا فئة يلجون اليها لم يتبع مدبرا ولم يدفف على جريح ولم يقتل اسيرا فان
خاف من الاسير ان يكون لهم رجع يلجون اليه اذا عفي عنهم استودعهم السجن حتى يعرف
توبتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل من موارثهم مثل ما يورث
سواه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل
احدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل العدل ويعرى
الصلاة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم
حديد او جلد فينزع ولا يحنطوا ويفعل بهم ما يفعل بالشهيد وهذا اذا كان في المعركة

فاما اذا

فاما اذا احمل الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في رحلهم فعليه وكفن
وحنط وصنع ما يصنع بالميت وصلي عليه ومن غاب من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا
يوخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه فان وجد في يديه شيء لاهل العدل
قائم بعينه اخذ منه فرده على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويخيف
المال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع لم يوخذ بشيء كان منه من جراح
ولا شيء استهلكه في حال حربه فان وجد في يديه شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد على
ربه وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع او اهل البغي
فهو في خمس الامام ويقسم الاربعة الاخماس وحدثني محمد بن يحيى عن
ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واحلفه
عليه ان لا يعود وخلى سبيله وحدثنا اسمعت عن الحسن قال كان يكره قتل الاسير
وحدثنا بعض المسعودي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رحمه الله امر منادية فنادى
يوم البصرة لا تتبع مدبرا ولا تذفف على جريح ولا تقتل اسيرا ومن علق بيه فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو امن قال ولربما اخذ من متاعهم شيء وحدثنا مغيث عن حماد عن
ابرهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن يقام عليه الحد الذي كان
اصابه وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب
لم يوخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيوخذ به هذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا
اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال فالامام
فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله
ثم صلبه او قتله واذا قتل ولم ياخذ المال قال فيه من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم وقول اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وحدثنا حجاج بن ارطاة
عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش من الزهري ان عمرو الشام
والمغرب كلها الا افريقية والعراق طها الا السند وخراسان انتقت في زمن عمر وان بعض السند
وخراسان وبعض السند انتقت في زمن عثمان قال فامر معاوية (هو عمر بن الخ)
رجلا من بلخ فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم وملك بلخ قريب منا فان ملك الروم
واخرى تقاتلها هيبون وان فتح الله عليك الشام فهيبها لي فقاتلها فانك قاهر لملك
لي بذلك قال فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا امن من محمد رسول الله لتميم
ابن اوس الداري انه له قرية حبرى ومنت عيون قريتها لها وسهلها وجبلها وماؤها

وحرمها واباطلها وغيرها ولعنه من بعده لا يحاسبه فيها احد ولا يلحق عليهم احد بظلم
من ظلم واحد منهم شيئا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ولقب على فلما
ولي ابو بكر كتب له كتابا نسخته ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الارض بعده لعبده للدارين لا يفسد
عليهم ما يبيد هم فريد حري وعنوة لمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا
ولم يعد وفي الناس عليها وليسهلها من المفسدين ، سئلت ابا حنيفة رحمه الله
عن اليهودي والنصراني يموت له الولد او القرابة كيف يعزى قال يقول ان الله لنا لموت
على خلقه فقيل له ان يجعله خير غائب ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون
عليك بالصبر فما نزل بك لا نقص الله لك عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ماتي
الحسن ويعني مجلسه فمات فصار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال له اثابك الله على
، مصيبتك ثواب من اصاب بمثلها من اهل دينك ،
، وبارك لنا فيما لوت وجعله خير غائب ننتظره ،
، عليك بالصبر فما نزل بك من المصائب ،
، تم كتاب الخراج والحمد لله وحده ،
، وصلواته على محمد رسوله ،
، وعبده ،
، وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين ،
، اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين محمد والحمد

كتاب الارج في الفرج تاليف الشيخ الامام
العلامة المحقق المدقق الرحلة الحجة
محدث الديار المصرية حافظ العصر
وشيخه جلال الدين عبد الرحمن الاسيوطي ابن ابي
بكر الاسيوطي الشافعي تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين هذا تاليف لطيف لخصت فيه كتاب الفرج بعد
الشدة لابي بكر ابن ابي الدنيا وزدت حسنه سميته بالارج في الفرج
يعني ابن ابي الدنيا عن عمر بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

انتظار الفرج من الله عبادة ويخرج الترمذي وابن ابي الدنيا عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان الله عز وجل يحب ان يسال
من فضله وافضل العبادة انتظار الفرج ويخرج ابن ابي الدنيا عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عباس واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع
العسر يسرا ويخرج ابن ابي الدنيا عن المسيب بن ابي عبيدة حضر غلب اليه عمر يقال
مهما تنزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وان يغلب عسر يسرين
ويخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابي الدنيا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
ويخرج ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله وابن لسعة و تبين
ذا ايسرها الهم ويخرج الترمذي والنسائي وابن ابي الدنيا والحاكم عن سعيد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بشيء اذا نزل برجل منكم كرب او بلاء من امر الدنيا دعا به فكشف عنه فقالوا بلى فادع علينا فقال ذو النون
هو لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ويخرج النجاد بسند صحيح والترمذي وابن ماجه
وابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الفرج لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ويخرج النسائي وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم
وصححه عن علي بن ابي طالب قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك مثل
ثبير دينا لاداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ويخرج ابن ابي الدنيا
والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا
ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويخرج ابن ابي الدنيا عن ابي بكرة
ابو داود والنسائي وابن ابي الدنيا عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام ما دعوت المكروب الا
فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ويخرج ابن ابي الدنيا والحاكم وصححه عن ابن مسعود
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل به هم او حزن قط قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ويخرج ابن ابي الدنيا عن
اسماء بنت عميس قالت سمعت النبي عليه السلام يقول من اصابه غم او هم او استصرا ارله الا فاقال الله الله ربي لا اشرك
به شيئا كشف ذلك عنه ويخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والحاكم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
اصاب مسلما هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي في يدك ماض في حكمك عدل في
قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي الا اذهب الله
همه واداله كان حريا ان يفرجها قالوا يا رسول الله افلا نتعلم هذه الكلمات قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن
ويخرج ابن ابي الدنيا من طريق الخليل بن مرة عن فقيه اهل الاردن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اصابه غم او كرب يقول حسبي الرب من العباد حسبي الله من خلقه حسبي الله ونعم الوكيل اسالك يا الله
الا هو على ان توكلت وهو رب العرش العظيم ويخرج ابن ابي الدنيا عن اسماعيل ابن ابي خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترك عبد الا اقتدى بي وبيل صالحا محمد على توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك وهو على كل شيء قدير ويخرج ابن ابي الدنيا عن محمد بن علي ان النبي عليه السلام علم عليا دعوة
يدعو بها عند كل شدة فان علي يعلمها ولك وهو هذه يا قابضا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل
شيء افعل لي كذا وكذا ويخرج ابن ابي الدنيا عن الضحاك قال دعا موسى عليه السلام حين توجه الى

الى موعود ودعا رسول الله عليه السلام يوم فيبر او دعا كل مكروب

اخرج ابو ابي الدنيا عن يحيى بن سليم انه بلغه

ان يعقوب اسأذن ربه ان يسلم على يعقوب عليها السلام فاذن له فقال لاعلمك كلمات لا تسأل الله شيا الا اعطاك قال بلى قال وما ذا المعروف الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيرك فما طلع الفجر حتى اتى فاتيس

يوسف ابن ابي الدنيا عن ابراهيم ابن دلاك قال نزل جبريل على يعقوب عليه السلام فشكى اليه ما هو فيه فقال الا اعلمك دعا اذا دعوت به فرج الله عنك قال بلى قال قل ما لا يعلم كيف هو الا هو وما لم يبلغ قدره

على فرج حتى فاتاه البشير ابن ابي الدنيا عن محمد بن عمر عن رجل من اهل الكوفة ان جبريل دخل على يوسف عليهما السلام السجن فقال قل اللهم باشاهدا غير غايبا ويا قريبا غير بعيد ويا غالبا غير مغلوب اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث لا احتسب

ابن ابي الدنيا عن رجل اخذ الحجاج فقيده وادخل في بيت واغلق عليه فلما سمعت منادي ينادي في الزاوية يا فلان ادع بهذا الدعاء كيف هو وما يعرف قدره

قال فوالله ما فرغت من صلاتي حتى اسقطت القيود من رجلي ونظرت الي الابواب مفتحة فخرجت

ابو ابي الدنيا عن عبد الملك بن عمير قال كنت الوليد بن عبد الملك اتي عثمان بن حيان المري اذا نظر الحسن ابن الحسن ماجلد ماية جلده واوقفه للناس يوما ولا اراه الي الا قاتله فبعث اليه فجي به والخصوم بين يديه فقام اليه علي بن حسين فقال يا اخي تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك لا اله

والحمد لله رب العالمين فقالها فانفرجت الخصوم فراه فقال

اري وجه رجل فقوفت عليه لذه خلوسيله ونفسه ابن ابي الدنيا عن طاوس قال اتي الحجوذات ليلة

اوذخل على ابن الحسين فقلت رجل صالح زار اهل البيت لاسحن الي دعايه الليلة فصلي شريحا فسمعت يقول في سجوده

في كرب الافرج عني ابن ابي الدنيا عن الفضل بن الربيع عن ابيه قال خرج ابو جعفر المنصور فقدم المدينة

فقال ابعث الي جعفر بن محمد سن يا تيني به قتلني الله ان لم اقتله فجاء فدخل فقال السلام عليك يا امير المومنين فقال

لا سلم الله عليك يا عدو الله تلحد في سلطاني وتبغيني الغوايل في ملكي قتلني الله ان لم اقتلك فقال جعفر يا امير المومنين

او سليمان اعطي فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف ظلم فغفر وانت السيح من ذلك فتنفس راسه طويلا ثم

رفع راسه فقال الي يا عبد الله وقربه ووصله فانصرف فلحقته فقلت قد رايتك حين شفتيك فما الذي قلت

قال قلت يا من هو كذا لمن يشاء ولا يعلم كيف هو الا هو اكفني بما شئت منه

القب عليه سلطانك فخذ بسمعه وبصره وقلبه ابي ناصيته صالح امري واعني على ما اخوفني واعوذ بك منه فما عدت

عينه والتفاتي الي نفسي فيما حضرته باس لا تنقض الذنوب ولا تغفصه المغفرة اغفر لي يا لا يضرك واعطني ما لا يفقرك

انك انت الوهاب اسيلك فرجا قريبا وصبرا جميلا ورزقا واسعا والعافية من جميع البلايا وشكرا على العافية ما

بعضهم عسي فرج يكون عسا وهل افتنا بعسا، واقرب ما يكون المرء من فرج اذا يسا وحاك الضر

اذا تضايق امر فانتظر فرجا، فاصعب الامر ادناه الى الفرج، وما ضاق امر على حر باصاب اعلم ان اكثر منقطع الانبياء

كان قد فرج الله عنه باب الصبر وكل عسير يسير والدهر لا يبقى على حالة ولا امر يا تي الا بغتة

والذي نفسه الايام التي ينتقي عليه كنوز الشر عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراه فرج قد

عاسر خايب ويسر عان وباقي اهله الناي الغريب

هي

هي للايام والعبر، وامر الله بنتظر، اتيأس ان ترى فرجا ابن الله والقدر، وما الحوادث

ولما رايت الارض قد سد ظهرها، ولم يبق الا بطنها قد فرجت الذي ناداه يونس بعدما

ترى وبلات مظلمات ففرجا، وما ابو العيس بن الهلالي قاصدا بابا الخليفة نسيت معتقدا

ينشد: وما بايده التعرض من للامر، له فرجة كحل العقال، ما انتظرت قوله فرجة فان كذلك اذا سمعت

قايلا يقول مات الحجاج فما ادري باي الامرين كنت اشد فرحا بموت الحجاج او بدخول البيت وما الضر

عسي فرج حيا بي جلله ما تري ان لا يدوم وان توي، له فرجا مما تخاف به الدهر، عسي فرج يا بي

به الله انه، له كل يوم في خليقته امر، اذا لاح عسر افاح يسر افانه، قضي الله ان العسر يتبعه اليسر،

ومن صار وايه اورده الديلمي في الفردوس ولفرج الزعفراني في تاريخه عن محمد بن عبد الوارث بن جويرية

الحسن من عمل موقعا انصبر مفتاح الفرج وافرج لهم في الذهاب فان اذا جاء امر كذا فاصبر وانتظر

الفرج من الله تعالى قال كنا عند الحارث بن مسكوة فاتاه علي ابن الفاسم بن محمد الكوفي المقنوي

فقال رايت عمر ابن الخطاب في المنام فقال اذهب الي الحارث فامره السلام وقل له يقضي بين الناس

يا مالك رايت عمر ابن الخطاب في المنام فقال اذهب الي الحارث فامره السلام وقل له يقضي بين الناس

يا مالك انك كنت في الحبس يا العواق فقمت بالليل فتضرعت فيها فعجل فدعوت الله بدعاء ما هو بل

فخليت في الغد فقال له الحارث صدقت وهذا شي ما اطلع عليه احد الا الله فقال له والدعاء ما هو بل

يا صاحبي عند كل شدة ويا غياثي عند كل كربة صل على محمد وعلى محمد واجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا

حدثت بهذا ابنه لمحمد ابن ابي حازم فاستحسنه وكتبه عني واخرج الديوري في المجالسة عن عبد

الجبار بن كليب قال كنا مع ابراهيم بن ادهم في سفر فعرض لنا اسد فقال ابراهيم صولوا اليه

تري ويلات مظلمات ففرجا، وما ابو العيس بن الهلالي قاصدا بابا الخليفة نسيت معتقدا

ينشد: وما بايده التعرض من للامر، له فرجة كحل العقال، ما انتظرت قوله فرجة فان كذلك اذا سمعت

قايلا يقول مات الحجاج فما ادري باي الامرين كنت اشد فرحا بموت الحجاج او بدخول البيت وما الضر

عسي فرج حيا بي جلله ما تري ان لا يدوم وان توي، له فرجا مما تخاف به الدهر، عسي فرج يا بي

به الله انه، له كل يوم في خليقته امر، اذا لاح عسر افاح يسر افانه، قضي الله ان العسر يتبعه اليسر،

ومن صار وايه اورده الديلمي في الفردوس ولفرج الزعفراني في تاريخه عن محمد بن عبد الوارث بن جويرية

الحسن من عمل موقعا انصبر مفتاح الفرج وافرج لهم في الذهاب فان اذا جاء امر كذا فاصبر وانتظر

الفرج من الله تعالى قال كنا عند الحارث بن مسكوة فاتاه علي ابن الفاسم بن محمد الكوفي المقنوي

فقال رايت عمر ابن الخطاب في المنام فقال اذهب الي الحارث فامره السلام وقل له يقضي بين الناس

يا مالك انك كنت في الحبس يا العواق فقمت بالليل فتضرعت فيها فعجل فدعوت الله بدعاء ما هو بل

فخليت في الغد فقال له الحارث صدقت وهذا شي ما اطلع عليه احد الا الله فقال له والدعاء ما هو بل

يا صاحبي عند كل شدة ويا غياثي عند كل كربة صل على محمد وعلى محمد واجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا

حدثت بهذا ابنه لمحمد ابن ابي حازم فاستحسنه وكتبه عني واخرج الديوري في المجالسة عن عبد

الجبار بن كليب قال كنا مع ابراهيم بن ادهم في سفر فعرض لنا اسد فقال ابراهيم صولوا اليه

الي لانتام واحفظنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك

رجاونا يا الله يا الله يا الله، قال فولى الاسد عنا قالوا ما ادعوا به عند فاع مخوف فما راينا الا خيرا

ابو بكر بن الوليد الطرطوشي في كتاب الدعا عن مطرف عن عبيد الله بن مصعب المدني

تالا دخلت على المنصور فراينه مغرما لفلان يلحظ طوقي فلما لم اكلمه الا سئل رجعا اذا عرا عسي

يكشف الله عني قلت يا امير المومنين حدثني حميد بن ثابت عن ثابت البصري قال دخلت في اذن قبل البصرة

بعوضة حتي دخلت الي صماخه واسمعته فقال رجل من اصحاب الحسن البصري ادع بدعا الغلام

الخضري صاحب رسول الله عليه السلام الذي دعا به في المقال وفي البحر فدعا الله سبحانه فاخرجها فقال

بعث الغلام الخضري الي الحسن فسلم واشتكا وعطش فاعطاه شيا يدا عي فاذا الغلام قد نزل فقال

ولعنين ثم قال يا حليم يا حليم يا علي يا عظيم اجزنا شر لقد بعثناك فرسه فقال

جودا باسم الله فقال ابو هريرة فشبنا علي اعلم وا الله ما ابتل لنا قدم الا خف ولا فرسه الا عاد

الت فدعا الرجل بي فوالله ما خرجنا حتي خرجت نار اذنه بيطنين حتي صلت اي اوقدت استقبل

المنصور القبلة ودعا بهذا الدعا ساعة ثم انصرف بوجهه الي وقال ما تطلب قلت اشفي الله عين امك

ابنه راكبه وفي الصحيح وغيره ان اعرابية كانت تخدم نبا النبي عليه السلام وكانت تحبه فما تقول

وظلمة يوم الوشاح من تعاجيب ربنا علي انه من بلدة الكفر اتاني فسالتها عايشه

عن فقد فقالت شهدت عرسا لنا تجلي وحملت حقيلا وعيالها وشاح فوضعته فجاءت الحداه

فاخذتي فحملوه فانتبهت فلم اشعر حتي قيل حديجت الله ان يجري فجاءت

الحداه بالوشاح حتي القته بينهم وفي رواية فرفعت راسي وقلت يا غياث

المستغيثين

الا انصرف مالك فانهض الموسى واخذ الوجار بركابي وقال اركب فركبت وطفت باصحابي فلما كان غداة عرفة ظهر
المدر وادعرين ابو يسا فقلت الست صاحبي بالامس قال بلى قلت سالتك مالله من انت فوثب قائما فاهتزت
الارض تحته خضراء واذا هو الخضر عليه السلام قال ابن المبارك فانشدت هذه الكلمات على عليل الاشجعي باذن الله وروى
ابو نصير والحليمي عن مسعر ان رجلا اتى البحر فكسره فوقع في جزيرة فمكث ثلاثة ايام ولم ير احدا واذا كل
ولم يشرب فنظر واذا اشاب الغراب اذا يبتغي اهلي بحمار الا كالبن الحليب فاذا هو بحمار عليه
عيبة الكرسالة التي امست فيه اكيون وراه فرج قريب فنظر فاذا سفينة قد اقبلت فلوح البحر فجاره فاصاب
خيرا كثيرا واسع بن عساكر عن محمد بن عمر قال اسر الحجاج باحضار رجل من السجن فلما حضر امر بضرب
عنقه فقال ايها الامير لقد مر بي الى غدقار ويحك واي فرج لك في تاخير يوم شر لي بردة الى السجن فسمعه الحجاج
فقال ما اظن هذا الا صادقا فاخروه الى غد فلما كان من الغد اتى به فقال له الحجاج ما الذي حملك على
قولك ما قلت بالامس فقال ايها الامير اني جاهل انه اكذب يوم في خليقته امرء فقال الحجاج والله ما انقذه الا من القول
فخلا سبيله وامر باطلاقه وكتب الى عبد الملك بن عساكر عن سعيد بن حماد قال عرضت لي قصة كرب على ثلثة
في ضيق كنت فيها فلست الطرق في دفاتر فوقي في هذا البيت يستصعب الامر احيانا بصاحبه، وروب مستصعب
قد سهل الله ... ولقد ابو علي التنوخي في كتاب الفرج بعد الشدة وابن النجار عن ايوب بن العباس بن الحسن
الذي كان ابوه وزير المكتفي قال حدثنا ابو علي بن حماد باسناد لست احفظه ان اعرابيا سئل ابي علي بن
ابي طالب شدة لحقته وضيقا في الحال وكثرة من العيال فقال له عليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا الايات فعاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني قد استغفرت الله كثيرا وما اراني فرجا مما
انا فيه فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك
من كل ذنب ... وروى ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قد اصابته قرحة فهو يهذي منها فقال
ائتني به فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك
من كل ذنب ... واسع بن عساكر عن سعيد بن حماد قال عرضت لي قصة كرب على ثلثة
في ضيق كنت فيها فلست الطرق في دفاتر فوقي في هذا البيت يستصعب الامر احيانا بصاحبه، وروب مستصعب
قد سهل الله ... ولقد ابو علي التنوخي في كتاب الفرج بعد الشدة وابن النجار عن ايوب بن العباس بن الحسن
الذي كان ابوه وزير المكتفي قال حدثنا ابو علي بن حماد باسناد لست احفظه ان اعرابيا سئل ابي علي بن
ابي طالب شدة لحقته وضيقا في الحال وكثرة من العيال فقال له عليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا الايات فعاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني قد استغفرت الله كثيرا وما اراني فرجا مما
انا فيه فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك

من كل ذنب ... وروى ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قد اصابته قرحة فهو يهذي منها فقال ائتني به فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك

من كل ذنب ... وروى ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قد اصابته قرحة فهو يهذي منها فقال ائتني به فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك
من كل ذنب ... وروى ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قد اصابته قرحة فهو يهذي منها فقال ائتني به فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك
من كل ذنب ... وروى ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي قد اصابته قرحة فهو يهذي منها فقال ائتني به فقال لعلك لا تحسن ان تستغفر الله قال علمني قال اخلص نيتك والزم ربك وقل اللهم اني استغفرك

الى ان قال الحاجب يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اتى بما لم يأت به احد من الاولين والآخرين
فاستحيينا له ونخشناه من الخروج له لقد بجى المؤمنين انك لتعلم ما نزل بي من كذا وكذا فاجعل لي منه فرجا ومخرجا فقال له
طب نفسا ودعا بدواة وكتب له وعهد الحاجب فاذا في آخر قصته فلان بن فلان لا ترد له الا الباب الذهبي فقبله
وقال الحاجب لكن ابصر ما تقول لي عن عثمان فان القول قول من هو شر منك قال نعم ان
لي ما بالي القرآن الا وفي اعلى ما عندي في كتاب ابي صلى علي وعثمان عند الله فقال الحاجب اسمع يا
يا ابا سعيد فرد عليه بغلظة لكنه فلما فرغ الحاجب من تبعه الحاجب فقال له يا ابا سعيد الله لقد فاك لغير هذا الرجل فقال له
احمد السيف على اقبل راسك وقد حركت شفتيك فما قلت ما ملت يا غياث عند ابتدا ما عن يمينك وشمالك
تعوذ بالله العلي العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واسماعيل واسحاق ويعقوب اذ تعوذت واصرف عنا اذاه ومعرته فتعوذ بهم
عن عطاء السلمي ما الت اسال الله وبي حولا ان يعطيني اسما من اسمائه اذا دعوته عند حاجتي فيلبيها الليلة فاسجد بين
ضياعي فتمثل في قلبي فاذا هو يا الله يا الله يا الله يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام فما فكلت اذا دعوت
به فرج الله عني وما اقرب ما يكون العبد من الفرج اذا اشتد البلاء من الاشال المسهب اشتدي ازمة
انفرجي وانما يكون الفرج عند شدة البلاء انه يكون سقط بن الباري سبحانه وتعالى عن عبد المطلب بن الاجلب وكنت
الشريد وعبد الله بن مطلق بالاجابة وفي كتاب في المسعة ثنين بخبر الانام لابي عبد الله بن النعمان وثن المهدي
في بعض الليل فما اذا انتبه فزعا واستمر صابرا الشر واس ان ينطلق الى المطبخ فيطلق العلوي فتعجل فلما
يرجع قاله بالذي فيه عند هل تعلم يا امير المؤمنين الى اطلاقك فقال اني والله كنت نائما فرايت رسول الله
عليه السلام في منامي فقال لي لم يا ظلوك قلت نعم يا رسول الله ستا فقر صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال لي
يا سابع النصرت ويا ماحي الوظائم بعد المرت صلى على محمد وعجل لي من امري فرجا ومخرجا
انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب فوالله لقد نمت وبولت الدود على ثيابي
وكان ان الغدر من اعتقال الشريف ت [illegible] وكل به نبات تلك الليلة فزيد البرنيق
فيها فقال له وكان يكا الغوغاء فقال غير يا رسول الله ما فاين انت من الخمس التي لا تجب عن الله فيها عند فانفك
يا رسول الله وما هي قال لسر الصابر الى فرجه المهدي وقوله الذين ما لكم الناس الى قوله رايت ارشاد الى قول لقمان بن وقوله ود الذين اردد مقاما الى قوله ستى الموت
وقوله فسيكرون الى قوله سوا الذاب فان تبت محرقت خلف طما البحث الطلق سبيلي فوقته من الحبس الا ياب والصبح
بن عساكر في تاريخه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ان المنصور طلبه فحبسه في الحبس حتى مل الحبس بكا واستغاث وبكا
الى عبدك وابن عبدك اتوسل الله بسهل حزونته وذلل في صعوبته وفك عني من الخير ما الكثير منها واجرا واصرف عني من
شر الشر ما اخاف فلما دخل عليه نقاه واكرمه ونفح بن عساكر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام كان اذا حزبه امر دعا بهذا الدعاء وكان يقول الدعاء الفرج اللهم اخرستني بيدك الباقي بعد
الخلائق كلهم ثم لك ما تذكر لا يدرك ما ارى يقدر على الا هلك وانت رجائي فكم من نعمة انعمت
بها على قل عندها شكري وكم من بلية ابتليتني قل لك بها صبري فلم تخذلني ويا من رأى العثرات
اسالك ان تصلي على محمد وعلى ال محمد فاغثني وبارك وسخت بعلي ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعني على دنياي
بالفرقي بتقواي واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما حضرت يا من لا يغفر الذنب ولا
يكشف ضب لي يا لا يضرك واغفر لي لا ينقصك اللهم انك اسالك فقر عارفين وصبر اصالا واسالك العافية من كل بلية
واسالك دوام عافيتك واسالك الغنى عن الناس واسالك السلامة من كل شي لا قول واقوه الا بالله العلي العظيم
الصبح الحرائطي في كتاب الاخلاق عبد الله عن علقمة الحلبي ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في السحر فقال

يا من دلت له رقاب الجبابرة وخضعت له مقاليد الجبابر انت مهر ذكرك شعاري ودثاري ونوري وضوء
اسعد ان لا اله الا انت اضرب علي بسرادقات حفظك وقني بحرستك يا ارحم الراحمين واقفل فكتبتها وجعلتها في
وعاء قباي وكان الرشيد كثير الغضب وكان كلما هم ان يغضب حركتها في وجهه فيخضع ويخشع الخليب
بسنده الى ابي هاشم عن انس مرفوعا لما اجتمع اليهود على السيد عيسى ليقتلوه اتاه جبريل عليه السلام فقال اللهم يا
ماسك الارواح الاجساد يا عوال اللهم يا سماك السماء يا عوال اللهم يا سماك الظهر الدنيا
ملا اركان قلبها الا عرفت عني ما اسيت فيه واجبت فيه دعوتها فاوحى الله الى جبريل ان ارفع الي عندي و
ابو نعيم بن حفص في امالية عن ابن عباس رضي الله عنه قال لوهب بن منبه بحذفها تقرا ان اللتي دعا مستجاب تدعوا به
اتقرب قال نعم اني اسالك يا من خلد حوائج السائلين وبعلم ضمير الصامتين فان لكل مسيلة منك سمعا
حاضرا وجوابا عتيدا ولكل صامت منك علما ناطقا سراعيك الصادقون وايادي الفاضلة وحسنك الواسعة
ان تفعل بي كذا وكذا لابن عباس هذا دعا علمته في النوم سالت احدا يحسنه وراءت في مجموع لابي الحسين
محمد بن القاضي ابي الحسن علي ابن الوشيد ابن الزبير ما نصه صلاة الفرج اذا انزل بك امر فتطهر واحسن
الطهور وصل ركعتين اذا رجعت فاقرا بعد الفاتحة ما موضع كل شكوى وسامع كل نجوى ويا شاهد
كل ملا ويا عالم كل خفية ويا كاشف كل بلية يا نبي مصر عليه يا سيدي ومصطفى محمد عليه السلام وعلى اله اذكرك دعا
اسندت ظاهرته وضعفت قوته وقلت حيلته ودعا الغريق المضطر الذي لا يجد للكشف ما هو فيه الا
يا ارحم الراحمين اكشف ما بي وادفع عني كذا وكذا وذكر الامام محي الدين عبد القادر الجيلي
الصبح بما نصه وكان في امر عظيم وانقطعت حيلته فليرفع الى الله فقال قصته وبكى

اعلم رحمك الله ان ينتحل ما قل [illegible] وشربا [illegible] الكتب
[illegible] الحلب [illegible] وبعا لعائشة قالت كن للام توجوا اذا جي منكل لما توجوا فان موسى علية السلام خرج يقتبس
نارا فرج بالنبوة وعاد وهب من ناحية الغري كلن ما [illegible] منكل [illegible] ان
موسى سيقتبس [illegible] ليلى [illegible] تدركم [illegible] وهو نير منابي
ولذا الامور بها ضاق بالمرء فيتلوه سرعة الافرجي [illegible] ابو القاسم بن سدن في اماليه انبا ابو العباس المعدن
ابو الفضل بن القدر انشدنا محمد بن جعفر السامري، انشدني بعض اصحابنا لابي محجن الثقفي عبيد فرج يا فتح
[illegible] فرجا [illegible] وقال الاصمعي عاد
[illegible] الفرج الى الخاذن ناح بغداد من طريق لمحمد بن الفتح بن الربان المصري حدثنا ابو
ابن اسحاق بن ابراهيم بن بنيط الاشجعي بمصر حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب اذا سدت
[illegible] طالت [illegible] في
[illegible] وكل الحادثات اذا تناهت فموصولة بها الفرج القريب هذا الباب
اورده ابن ابي الدنيا بلا سند ولاحد ابي علي [illegible] ابن الحذر انشدني ابو العباس لمحمد ابن القاسم ابن عبيد
قال انشدني الفقيه ابو القاسم عبد الرحمن بن سلامة الفقاعي في مجلس درسه قال كان لابي مالك
بتنيل لمحمد بن البيتين

وقال عبد الله بن الزبير الاسدي لا احب الشر جارا لا يفارقني وما نزلت من المكروه منزلة
الا وقلت بان القى لها فرجا

[illegible] محمد اذا ما رايت فنون البلا وعز المخرج لفرج الحج
فلا تخط الا بصبر جميل فخذا طبائي يا فتى الفرج وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اذا ضاقت فاصبر
صبر يفرج الله ساتي لا ارب ضيق فوهرائيه سعه، وما نخطه فلا تيأس وان صحبت عزائمهم
على الفرج فان ابي غداة غد سيأتي الله بالفرج وما لصبر بر مكان المصطلين بحره، وان
لم نر اوقوف على الحسر صبرنا له حتى تجلي وانما يفرج ايام الكريمة بالصبر وما لصبر
الله استرزق والحلب من ضرائبه ولا تدم من ضاقت فرج فما بعد الامر ما مر لدي اقربه واضيق الحال
ادناه من الفرج وروى السماني عن والده سمعت سعد الله بن نصر الواعظ يقول كنت فاعيا
والحلبة حادت نوبي واشتد الطلب ضرائب في الدهر ليلة كاني في عرندة وانا اكتب شيا مما رجل فمن
بازاين وناك ما ابلي عليك واسيري ادفع بصبر حادث الايام ويرح لطف الله الواحد
لا تيأس وان تضايق بحربها وما رب صرف فيها بسهام فله بعاريين ذاك فرجة تخفي بها الابصار
والارهاني تحس بين اطراف القنا وفريسة سلمت من الصرعا وما [illegible] بن شمس
الخلافة هي شدة باتي الرخاء عقيبها واسي يبشر بالسرور العاقل واذا نكبت فان
بؤسا ايلا للخير من تغير زايل وما لديها ساصبر حتى يأتي الله بالذي يشاء حتى يجب
الدهر من صبري فلم فاقة يأتي الفتى من حلالها بفرج ولم عسر تكشف عن يسر ونال

[illegible] العباس بن عمر الرفاع الدمشقي) مخفف عن القلب المحزون مسلما لعل الذي يخشاه لعله
يكون وكن واثقا بالله في كل حالة ما شدة الا وسوف تهون قال ابو الحسن محمد بن بشر الحسيني
لا تيأس وان طالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان تري فرجا، افلق بدي الصبر ان خطي بحاجته
وما من الفتح للابواب ان يلجا، وقال الحسن بن وهب يخاطب لقاه، اصبرا با ايوب صبرا يرد ضحي
فاذا اجرعت من الخطوب ممزلها، ان الذي عقد الذي انعقدت به عقد الكمارة فيك حملها، الله
يفرج بعد ضيق كل هم ولعلها ان تنجلي ولعلها، وقال محمد بن الحسن الخوارزمي الكاتب
تجلد اذا ما كان امن وخيفة وابط اذا ما استعرض الخوف والحرج، وان تيأس من فرجة
ان تنالها، لعل الذي اخرجك من حيث لا ترجو وقال ابو اسحاق ابراهيم بن العباس الصولي
ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج كملت فلما استكملت فنوفها فرجت وكان
يظنها لا تفرج قال المقدسي في تاريخه بينا انا سايرا وهما من نزل به نازلة لا فرجت عنه
قال الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي اورده الحافظ ذكي الدين وقال من حاكم في تاريخه حدثني ربيع الشافعي
صبرا جميلا ما اسرع الفرجا من صدق الله في الامور نجا من خشي الله ابتلاه اذى ومن رجا الله كان
حيث رجا وقال ابن لقيط بن زرارة عاشت في الدهر اطوارا على خلق مشتي وحاسيت فيه
اللين والعطف كما لبت ولا اختشعت نزلا الا وهي مرعا ما شد مطلع مطلع فاقت تغيث الا وجدت
وراء الضيق متسعا وقال عبد الله محمد بن عبد الله الجوزي لا تجزعن اذا نالتك موجعة واصبر
الله يسرع بحول الفرج شد استعن بجميل الصبر محتسبا فصبح يحسر ليل العسر بالفلج فسوف
يدبح عنك الضر مرتحلا وان اقام قليلا فهو يدبح وقال ابن الخياط انشدني الخياط لا تيأس اذا ما ضاقت من
فرج يأتي به الله في ارواحات والدوح وان تضايق باب عنك فانتظر لفتاحه باكر مرتبح، فانجزع
كاس الصبر معتصما بالله الا اناه الله بالفتح وقال المعطوي، مستشعر الصبر مغرون به الفتح
تبلو تصبر والاشياء تنجح حتى اذا بلغت مقدورها جاءك يضحك عن ظلمائها السرج، فاصبر
ودم وانزع الباب المهاتنج الذي طلعت من المطالع والمقدور يأتي به بلج، يقدره الله فاح الله وارض
به فمتى ارادت لها تفتح وقال علي بن عبد الله بن محمد بن داود الطبري يا من الجأ عليه المحن
والفكر وعثرت حاله الايام والغير، اما سمعت بما قد قيل يا مثل عند الياس تاتي الله والقدر
صبرا فلطالما للخطوب اذا ادهشتك طرقت، واصبر فقد نالوا بها ما صبروا وكل ضيق سيأتي بعده سعة،
وكل حزن وبشيك بعده الظفر وقال الطغرائي لا تجزعن اذا ما الدهر ضقت به ذرعا وقد ضاقا
فاتح الباب فبين عشية عين وانتباهتها يقلب الدهر من حال الى حال وقال [illegible]
عليل وقد جزمي النضا مازال راجيا وقال ابو طالب سعد بن محمد الوحيد يا نفس كوني لروح
لله نائلة فالله للباني طيب الرائح سريع لحظة آت لا تخلس تتبلي كانت مدبرة بين الناس والنجح
وقال بعضهم اذا الحادثات بلغن المدى وقادت تدرب لمن الطبع وصل البلا وبات
العدا فعند الثنا في يكون الفرج وقال النحوي صاحب المقتدر هو محبوس قيل ان بني الخازن
جعلت فداك الدهر من الحادث المشكل والنازل المشكل وما عند الايام الا ضنا زل فمن
[illegible] الذهب للابن بزقبال بالسبك الماني

تلفح وقال زيد بن عمر الحارثي
يبدو لنا منها نجاة وفرج قلبت امدا وتخاذل واتق له لدن لو به البين
اذا امر هو سدت عليك دروبه فانك لا لا محالة مذهبا ولا تجعلن لريب الخطوب اذا عرت عليك ترابا
لانزل مصعبا ولن ترحلا جلدا اذا ما تقلبت به صبرا فان الامور تنقلبا وقال [illegible] بن [illegible] الاسدي
اذا يسر الله الامر تيسرت وذات قرارها، واستقام عسيرها فكم طامع في حالة لن ينالها، وكم ايس منها اتاه
بشيرها، وكم خائف صار المخوف وسقته نحول ولا ادرك بجلدها، وقد تعجز الدنيا فلمسي عينها منيرا
ونعمى بعد بؤس عسيرها، وكم قد رأينا من الهم تكدر عيشة، ولفرج صفا بعد الدر الا تدبرها،
[illegible] الى الله كل الامور في الخلق كله وليس الى المخلوق شي من الامر، اذا انام اقبل من الدهر
كما لو هذ منه طال عتبي على الدهر ووسع صدري للاذى الانس بالاذى وان كان احيانا يضيق
له صدري، وصيرني ناس من الياس راجيا لحسن صنيع الله من حيث لا ادري، وقال اخر تخلى النوى
مع العيان. وقد تصيب مع البلى النطفه، كم من مضيف في الفضا وفرج بين الاسنه
وقال هل الدهر الا فرجة تتفرج لها معقب تجري اليه وبر ولا وربما ضاق الفضا باهله ولكن بين
الاسنة مخرج وقال عمر لا تويد الشر ان ظهرت رب امر سر لفوره بعدما ساو والعر قد يصح
المريض من بعد يأس كان منه ويهلك العواد، ويصاد القطا فينجو سليما يهلك دونك
الصياد، الصبر مفتاح ما يرجى وكل خير به يكون، فاصبر وان طالت الليالي فربما ساعد الحزون
وربما نيل باصطبار ما قيل هيهات لا يكون، وقال [illegible] كم من نعمة
لا تستقل بشكرها لله في جنب المكاره كامنه وقال [illegible] خليلي ان الدهر صابر بابه فصبرا
ولا اي شي سر في العيوقة عسى الله ان يرتاح لي منه فرجة تخى بها الايام من حيث لا ادري
وقال عبد الله بن الحر الجعفي اتجعل الله قلبي حين ينزل بي هم ضيقا ولا حرج اما انزل الله
فيها فالرحمه، لا يجعل لي من بعده فرجا، وقال اخر ان يكن يومي نزل بي سعده، وتداعى
لي بنحس نكده، فلعل الله يقضي فرجا في غد من عنده او بعد غد، وقال المعدي لا تشك بالايام
حبلت بما يأتيك من اعجوبة تحسبين، ولذا تصاريف الزمان مشتقة في راحة وفشوبة في لين،
ما ضاع يونس بالعرا هو داود في ظل نابتة من يقطين، وقال ابن نباتة القديم تربص بيوم ملؤه
نعم، تلك العواقب قد تعقب، لعل غدا من احمه حي يملا الصدع او يداب، وقال المغربي
يكون وربك فالعمر لها رابع، وعن كثب لها انفرج، الم ترى ان طرد الليل لما تناهى خان الفج
انبلج، وقال [illegible] حفض عليك، ولا تكن خلق الحشا ما تكون وكله وعساه،
فالدهر انصرم مانكي، وعسى ان تلقى الذي تخشاه وقال اعضا الجيزن على الذل
تعيي ان لا ضيق الا سيفرج، الا ربما ضاق الفضا باهله، والكن من بين الاسنة مخرج وقال الفرد
كن على همك معرضا فكل الامور الى القضا، وابشر بخير عاجل تنسى به ما قد مضى، فلرب
امر مسخط لك في عواقبه رضى، وقال القاضي ابو الحسن علي بن محمد بن النصر المعروف بالاديب بن اسد
[illegible] ما الياس تجنى عالمتهمه، ويا منهرع ليكربة الولي، فدار تجنب ورنا الا ابن سبا الفلك
وبليا بالعزيم واتاني فانه قد ان يخف التضايه او [illegible] تكلف الرابع، وقف

في بعض التفاسير وحل وقع بعض الناس فرية بعد مما قال الامير القضاة البعد وكان ماحرك في الربع
[illegible] واسبابه امر ما الربع وقال الحسن بن بريك قابل البلوى اذا دامت بصبر وسعي، فلعل الله ان يليك
[illegible] كم عهدنا البله حلت فولت بعد فترة، وقال [illegible] باب الله لا تاسى على نائبات مضى ولا تياس على العطف
[illegible] الهموم تمسرة ثم به تبدو من لين العطف، وقال ايضا ان رمت بيني مثل ما قيل لي، وما عاند حادث الدهر
[illegible] ابن البوس وعن الرخاء وغاية العسر الى اليسر ولنمي ان دع تفز الودي، استعفر الله سوي الصبر فقد
[illegible] ليسل السيف من غمده وتخرج الدر من البحر، وتبرز الصهبا من دنها ويرجع النور الى البدر، وقال الشهاب
[illegible] سلم الى الله ما قضا، لابد ان ينفذ القضا سيجعل الله بعد عسر يسرا به يذهب العنا، بلا امر منه
[illegible] ويفعل الله ما يشا، قال التاج الدين ابن السبكي في الطبقات الكبرى القصيد المسمى بالمنفرجة
[illegible] الكشف الادب لابي عبد الله القرشي لعدما العارفين واسمه محمد بن ابراهيم الاندلسي قال ورايت في كتاب
[illegible] الاكه لابي عبد الله محمد بن علي التوزري المعروف بابن المصري ان ابا الفضل النحوي التوزري ذكر
[illegible] التغلبي في اعلى الرزاة [illegible] ذلك الطالب [illegible] [illegible]
[illegible] الاقفلت بيدالحرجة فاستيقظ مصر اداعا وعلي ليلا [illegible] ان الشبلي لتبرين الناس [illegible] ان هذا القصيد
[illegible] الاسم الاعظم وانه ما دعا بها احد الا استجيب له، لنا سمع الشيخ ابو الربيع [illegible]
[illegible] اشتدي ازمة تنفرجي، قد آذن ليلك بالبلج، وظلام الليل له سرج حتى يغشاه ابو السرج، وسحاب الخير لها مطر
[illegible] فاذا جاء الابان تجي، وفوائد مولانا جمل لسروح الانفس والمهج، ولها ارج محي ابدا فاقصد
[illegible] والارج، ولربما فاض المحيا ببحور الموج من اللجج، والخلق جميعا في يده فذوو سعة وذوو حرج، ونزولهم وطلوعهم
[illegible] ومعرج، ومعايشهم وعواقبهم ليست في المشي على عوج، حكم نسجت بيد حكمت ثم انتسجت
[illegible] فاذا اقتصدت ثم انعرجت فبمقتصد وبمنعرج، شهدت بعجايبها حجج قامت بالامر على الحجج، ورضى
[illegible] لسجي، وعلى مركوزته فعج، فاذا التفت ابرك هذا فاعلى تخرابها رحج، فاذا ابصرت [illegible] فاحذر ازواك
[illegible] تكن من السباق اذا ما جئت الى تلك الفرج، فهناك العيش وبهجته، فلمبتهج ولمنتهج، فهج
[illegible] فاذا ما هجت اذا تهج، ومعاصي الله سماجتها تزداد لذي الخلق البهج، ولطاعته وصباحتها انوار صباح
[illegible] وخيار الناس هداتهم، وسواهم من همج الهمج، من يعشق حور العين بها بنظر الحور وبالغنج
[illegible] لها تبتهج، فتزداد هدى وتكون نجي، واتل القران بقلب ذا حرق وذي عزم بصرت [illegible]
[illegible] سائتها فاذهب فيها بالفهم وفي، وتاملها ومعانيها تأتي الفردوس وتبتهج، واسرت [illegible]
لا منتزجا وممتزج، مدح العقل الاتيه هدى، وهو يتوهل عنه [illegible] وكتاب الله ربا
[illegible] الخلق بتدريج، واذا الت الفهم فلا تنح في الحرب من الهوج، واذا ابصرت منار هدى
[illegible] وافرق الثبج، فاذا اشتاقت نفس وجدت الما بالشوق المعتلج، وثنايا الحسنا ضاحكة
[illegible] الفلج وعياب الاسرار اجتمعت بامانتها تحت السرج، فالرفق يدوم لصاحبه والخرق
[illegible] صلوات الله على المهدي الهادي الناس الى النهج، وابي بكر في سيرته ولسان مقالته [illegible]
[illegible] وكرامته، في قصة سارية الخلج، وابي عمرو ذي النورين المستحيي المستحيا البهج، وابي حسن في
[illegible] ذا، وافى بسحايبه البلج، وبرقتهم وبعصبتهم في نيل مقاليد الفرج، وصحابته
[illegible] فتناه الاشرعلى عوج، واذا ما ضاق الدرج فقلا اشتدي ازمة تنفرجي
[illegible] بالمصر، محل بالنصر وبالفرج، [illegible]
[illegible]

لعلي ابي طالب ما اتاه الله عز وجل كلف بعقل لعبده فاخذ عليه

A.96
63

ذكرى مولد الحاج عبد الله بك ...

A.36
63